500 مسألة

في الحج والعمر والصلاة والنكاح

1س : مـا تعريف الحج لغـة ؟

1ج : ذكر صاحب كتاب تاج العروس أن الحج بفتح الحاء ويجوز كسرها، هو لغة القصد، حج إلينا فلان: أي قدم، وحجه يحجه حجا: قصده. ورجل محجوج، أي مقصود. هذا هو المشهور.

وقال جماعة من أهل اللغة: الحج: القصد لمعظم.

والحج بالكسر: الاسم. والحجة: المرة الواحدة، وهو من الشواذ، لأن القياس بالفتح.

2س : مـا تعريف الحج اصطلاحاً ؟

2ج : التعبد لله ـ عزّ وجل ـ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

3س : مـا تعريف العمرة لغـة ؟

3ج : العمرة: بضم العين وسكون الميم لغة: الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها.

ذُكر ذلك : في لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والقاموس المحيط للفيروزآبادي.

4س : مـا تعريف العمرة شرعاً ؟

4ج : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

ذُكر ذلـك : في الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي.

5س : أيهما آكد في الوجوب الحج أم العمرة ؟

5ج : قال الإمام العثيمين : في شرحه على متن الزاد : الحج أوجب في الآكدية، في العموم والشمول.

1– أما الآكدية فإن الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، وأما العمرة فليست ركناً من أركان الإسلام، ولا فرضاً بإجماع المسلمين.

2– وأما العموم والشمول فإن كثيراً من أهل العلم يقولون : إن العمرة لا تجب على أهل مكة، وهذا نص عليه

الإمام أحمد . رحمه الله.

6س : مـا الصلة بين العمرة والحج ؟

6ج : الصلة بين العمرة والحج وثيقة، فالحج يتضمن أعمال العمرة ويزيد عليها بأشياء كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى وغير ذلك من أعمال الحج.

7س : مـا حكم العمرة ؟

7ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها سنة مستحبة وليست واجبة.

والدليل على عدم وجـوبها : ما رواه الترمذي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ.

والحديث : ضعفه الشافعي وابن عبد البر وابن حجر والنووي ، والألباني في ضعيف الترمذي ، وغيرهم.

قال الشافعي رحمه الله : هُوَ ضَعِيفٌ , لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ , وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لا تَصِحُّ , وَلا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ اهـ.

وقال النووي في "المجموع" : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف اهـ.

والدليل على ضعف الحديث : أن جابراً رضي الله عنه ثبت عنه القول بوجوب العمرة كما سيأتي.

القول الثاني : ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى وجوبها واختار هذا القول الإمام البخاري ، رحم الله الجميع.

والدليل على وجـوب العمرة : عدة أدلة:

أولا : ما رواه ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

قال النووي في "المجموع" : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم اهـ . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ووجه الاستدلال من الحديث : قول النبي صلى الله عليه وسلم (عَلَيْهِنَّ) وكلمة (على) تفيد الوجوب.

ثانيا : حديث جبريل المشهور لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وعلاماتها ، فقد رواه ابن خزيمة والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه زيادة ذكر العمرة مع الحج ، ولفظه : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان قال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح.

ثالثا : ما رواه أبو داود والنسائي عَنْ الصُّبَيّ بْن مَعْبَدٍ قال كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا . فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعا : قول جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

قال جابر: لَيْسَ مُسْلِم إلا عَلَيْهِ عُمْرَة . قال الحافظ : رَوَاه اِبْن الْجَهْم الْمَالِكِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : اختلف العلماء في العمرة ، هل هي واجبة أو سنة ؟ والذي يظهر أنها واجبة اهـ.

8س : مـا حكم العمرة للمكي ؟

8ج : اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الأول : مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، فالإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، بل إن شيخ الإسلام يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقاً، وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعاً أصلاً.

من أهل العلم من يرى أن أهل مكة ليس عليهم عمرة.

ووجه الاستدلال على عدم الوجوب : مـا يـأتي :

أولا : قالـوا : لأن العمرة في الأصل الزيارة، وهم أهل البيت فكيف يزورونه؟ والزائر لابد أن يأتي للمزور.

ثانيا : أن هناك آثار عن ابن عباس وسالم وعطاء وطاووس ومجاهد تؤيد هذا القول، راجعها في مصنف أبي شيبة.

القول الثاني : أنهـا واجبة وهو اختيار الإمام العثيمين:

والدليل على الوجوب : قالـوا : لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

9س : هل الحرية شرط في وجوب الحج ؟

9ج : الحرِّيَّةُ شرْطٌ في وجوب الحَجّ، فلا يجِبُ على العبدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّةِ ، والمالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنابِلَة ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

والدليل على عدم وجوب الحج على العبد : ما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والحديث إسناده صحيح ورجح بعض العلماء وقفه والصحيح ثبوته رفعاً ووقفاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما

صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى.
فدل على أن حجته حيث كان رقيقاً لا تجزئ عن حجة الإسلام وحينئذ فلا تجب.
ولأن العبد متعلق بحق سيده، ولا شك أن الحج يطول زمانه لاسيما في الأزمنة المتقدمة فيفوت بذلك شيء كثير من حق سيده على أنه يحتاج إلى مال، والرقيق لا مال له، وتكليف السيد بأن يدفع له مالاً يحج به، فيه تكليف للسيد بما فيه مشقة ولا نفع له بذلك.

10س : هل يصح حج الصبي ؟

10ج : ذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً .

والدليل على صحته السنـة والإجماع :

أولا السنـة : ما روى مسلم : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

ثانيا الإجماع : ونقل عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

11س : هل يجزئ حج الصبي عن حجـة الإسلام ؟

11ج : لا يجزئ عن حجة الإسلام، حكاه الترمذي إجماعاً.

والدليل على ذلك : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى... رواه ابن أبي شيبة. وقد صححه جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء.

يقول ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام" انتهى. الإجماع.

12س : مـا حكم الحج للمجنون ؟

12ج : لا يجبُ ولا يصحُّ ولا يُجزئُ على المجنون لأن العقل شرطٌ للوجوبِ وشرطٌ للصحّةِ والإجزاءِ.

13س : من هو القادر على أداء الحج ؟

13ج : جـاء في الشرح الممتع : القادر في ماله وبدنه، هذا الذي يلزمه الحج أداءً بنفسه، فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً؛ لأنه قادر.

ومثـال ذلــك : أن يكون من أهل مكة، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج.

14س : من كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أمشي، وأخدم الناس وآكل معهم فهل يلزمه الحج ؟

14ج : جـاء في الشرح الممتع : نعــم يلزمه الحج.

15س : من كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فماذا عليــه ؟

15ج : جـاء في الشرح الممتع : يلزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله فينتظر حتى يزول.

ومثال هذه المسألة : إنسان كان فقيراً وكبر وتقدمت به السن، وأصبح لا يمكن أن يصل إلى مكة فأغناه الله في هذه الحال، فنقول: لا يلزمه الحج في هذه الحال ببدنه؛ لأنه عاجز عجزاً لا يرجى زواله، لكن يلزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه.

16س : مـا أقسام من يجب عليه الحج ؟

16ج : ذكــر أهــل العلم أربعــة أقســام :

أولا : أن يكون غنياً قادراً ببدنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه.

ثانيا : أن يكون قادراً ببدنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداؤهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر، وإن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه الحج والعمرة.

ثالثا : أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة.

رابعا : أن يكون عاجزاً بماله وبدنه فيسقط عنه الحج والعمرة.

والدليل على اشتراط القدرة في أداء الحج : قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . فدل على أن من لم يستطع إليه سبيلاً فإن الحج غير واجب عليه والأدلة العامة أيضاً تدل على ذلك كقوله تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

17س : ما الدليل على أن الحج مرة واحدة ؟

17ج : مــا يـأتـي :

أولا : لأن الله أطلق، فقال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}

ثانيا : ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: حين سئل عن الحج أفي كل عام؟ قال: الحج مرة، فما زاد فهو تطوع.

ثالثا : لأن الحكمة والرحمة تقتضي ذلك، لأنه لو وجب أكثر من مرة لشق على كثير من الناس لا سيما في الأماكن البعيدة، ولا سيما فيما سبق من الزمان، حيث كانت وسائل الوصول إلى مكة صعبة جداً، ثم لو وجب على كل واحد كل سنة، لامتلأت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة.

18س : من مر بالميقات، وقد أدى الفريضة فهل يلزمه الإحرام ؟

18ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يلزمه الإحرام، وإن طالت غيبته عن مكة.

ومثال هذه المسألة : شخص له أربع سنين، أو خمس سنين لم يذهب إلى مكة، ثم ذهب إليها لحاجة تجارة، أو زيارة، أو ما أشبه ذلك، ومرَّ بالميقات، فإنه لا يلزمه أن يحرم؛ لأن الحج والعمرة إنما يجبان مرة واحدة، ولو ألزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرة، وهذا خلاف النص.

19س : هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

19ج : اختلف أهل العلم فـي ذلـك.

القول الأول : يجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب.

والدليل على ذلـك مـا مـا يـأتي :

أولا : قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}.

ثانيا : حديث أبي هريرة: "أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" .أخرجه مسلم.

ووجـه الدلالـة من الحديث : أن الأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلّى الله عليه وسلّم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا .أخرجه البخاري.

ثالثا : لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله ـ عزّ وجل ـ، وفي المستقبل عاجزاً.

رابعا : لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} والتأخير خلاف ما أمر الله به.

وهذا هو الصواب، أنه واجب على الفور.

خامسا : ما روى أبو داود من حديث ابن عباس ، وفيه راوٍ ضعيف ، لكن ورد من طريق آخر يتقوى به الحديث فيثبت حسنه ، فالحديث وارد عند أبي داود من طريقه إلى ابن عباس وعند أحمد من طريق آخر يثبت بذلك حسن الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحج فليتعجل.

سادسا : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل.

القول الثاني : مذهب الشافعية : لا يجب على الفور وإنما على التراخي .

والدليل على ذلك : مـا يـأتي :

أولا : قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله }

ووجـه الاستدلال من الآية : أن هذه الآية نزلت في السنة السادسة للهجرة و النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة .

ثانيا : القياس على الصلاة في الوقت إن شئت صلها في أول الوقت، وإن شئت فصلها في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شئت حجَّ أول العمر، وإن شئت آخرَهُ.

ثالثا : أن الله فرض الحج والعمرة في السنة السادسة بقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

ولم يحج النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا في السنة العاشرة.

جـاء في الشرح الممتع : والصحيح أنه واجب على الفور لما تقدم من الأدلة.

والجواب عن أدلـة القائلين بعدم الوجوب : مـا يلـي :

أولا : أما القول: أن عمر الإنسان كله وقت للحج فهذا صحيح، لكن من يضمن أن يبقى إلى السنة الثانية؟! أما الصلاة فوقتها قصير فلذلك وسع فيها.

ثانيا : وأما الاستدلال بالآية : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ليس فيها ما يدل على وجوبه أصلاً وإنما فيها ما يدل على وجوب إتمامه إن دخل فيه ومعلوم أن الحج والعمرة معروفان عند الصحابة وكان منهم من يحج البيت ويعتمر ممن يأذن له كفار قريش بذلك ممن له عندهم منزلة ووجاهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقر ذلك كله ولا ينكره وهما معروفان في الجاهلية.

رابعا : وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة.

وينافي الحكمة : ذلك أن قريشاً منعت الرسول صلّى الله عليه وسلّم من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة.

والدليل على أن أن الحج فرض في السنة التاسعة : أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.

ولم يحج صلّى الله عليه وسلّم لأسباب:

الأول : كثرة الوفود عليه في تلك السنة، ولهذا تسمى السنة التاسعة عام الوفود، ولا شك

أن استقبال المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليتفقهوا في دينهم أمر مهم، بل قد نقول: إنه واجب على الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ ليبلغ الناس.

الثاني : أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، ـ كما وقع ـ فأراد النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يؤخر

من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، وهذا هو الذي وقع، فإنه أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وكان الناس في الأول يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوباً من الحُمس من قريش، فإنه يستعيره ويطوف به، أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة، وكانت المرأة تطوف عارية، وتضع يدها على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

20س : إذا زال الرق في الحج هل يجزئ عن حجة الإسلام ؟

20ج : اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الأول : المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية أنه يصح منــه .

وصورة المسألة : رجل رقيق أحرم بالحج بنية التنفل لأنه لا فرض عليه وأثناء ما هو واقف بعرفة أعتق، فيصح ذلك فرضاً له أو أحرم بعمرة وقبل أن يشرع بالطواف أعتق فإنه يصح له ذلك فرضاً.

وجـه الدلالة على الصحـة :

قالـوا : أما الوقوف بعرفة فهو فرض الحج الأكبر ، والطواف يقابله في العمرة وهما في الأصل أول الأركان فحينئذ يكون قد فعل الأركان وهو حر ، وهذا وهو بالغ ، وهذا وهو عاقل،

القول الثاني : قال الإمام مالك : لا يجزئ ذلك عنه.

وجهة نظر الإمام مالك على عدم الإجزاء : لأنه قد أحرم بنية التنفل فلم يجزئ ذلك عنه فإنه حين إحرامه كان متنفلاً فلا ينتقل النفل إلى الفرضية.

وأجاب القائلون أن الإحرام ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود لذاتها هي الأركان كالوقوف بعرفة والطواف في العمرة .

21س : مـا هو يوم التروية ؟

21ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : يوم التروية (بفتح التاء المثناة) هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يتروون يتزودون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، ويسقون، ويستقون، وقيل غير ذلك.

ويسمى أيضاً يوم النقلة؛ لأن الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى.

22س : هل يجزئ حج العبد ما لو حج وهو رقيق عن الفرض أو لا يجزئ ؟

22ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب جمهور العلماء: إنه لا يجزئ.

وتعليلهم على عدم الإجزاء :

قالـوا : لأن الرقيق ليس أهلاً للوجوب، فهو كالصغير، ولو حج الصغير قبل البلوغ لم يجزئه عن حجة الإسلام فكذلك الرقيق.

قال النووي في شرح المهذب: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الاسلام إن استطاعا. انتهى.

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أن الرقيق يصح منه الحج بإذن سيده.

وتعليلهم على الإجزاء :

قالـوا : لأن إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً، ومن أجل حق السيد، فإذا أعطاه سيده المال وأذن له، فإنه مكلف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحج.

وممن ذهب إلى وجوب الحج على العبد وصحته منه وإجزائه عنه أبو محمد ابن حزم رحمه الله.

جـاء في الشرح الممتع : وليس عندي ترجيح في الموضوع؛ لأن التعليل بأنه ليس أهلاً للحج تعليل قوي، والتعليل بأنه إنما منع من أجل حق السيد قوي أيضاً؛ فالأصل أنه من أهل العبادات.

وهناك حديث في الموضوع: أن من حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى، وأن من حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى.

لكنه مختلف في صحته والاحتجاج به، وإلا لو صح الحديث مرفوعاً إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس وليس مرفوعاً، وأنا متوقف في هذا.

23س : لو زال الرق، والجنون، والصبا بعد عرفة فهل يكون فرضـاً ؟

23ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يكون فرضاً، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضاً.

وصورة المسألة : أن يكون الصبي أو الرقيق قد دفع من عرفة بعد غروب الشمس ليلة العيد، وفي تلك الليلة بلغ أو أعتق، فنقول له: إذا رجعت الآن إلى عرفة، ووقفت بها فإن حجك يكون فرضاً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: الحج عرفة . وقد وقفت بعرفة قبل فوات وقته، ويجب أن يرجع بعد ذلك إلى مزدلفة من أجل أن يبيت بها.

24س : كيف يحج الصبي ؟

24ج : جـاء في الشرح الممتع : فيـه تفصيـل :

1– الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام، فيقول: يا بني أحرم، لأنه يميز.

2– وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف، وإن لم يكن مميزاً فينويه عنه وليّه، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه، ويقال في السعي كما قيل في الطواف، أما الحلق أو التقصير، فأمره ظاهر.

25س : هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة، أم الأولى عدم ذلـك؟

25ج : جـاء في الشرح الممتع : في هذا تفصيل:

1– إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: نعم ولك أجر .

2– وإن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي.

26س : إذا أحرم الصبي، فهل يلزمه إتمام الإحرام ؟

26ج : .

ج : اختلف أهل العلم هل يلزم الصبي إتمام النسك إذا شرع فيه أو لا يلزمه ذلك ؟

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أنه كغيره في لزوم المضي في النسك وعدم جواز فسخه، وعلى هذا القول فعلى الشخص المذكور أن يقصر أو يحلق متى ما تذكر، وبذلك يتحلل ولا دم عليه، ولا فدية عليه إن كان مميزا فيما ارتكب نسيانا، مثل البالغ، وكذلك ما ارتكب عمدا بناء على أن عمد الصبي خطأ، وفي حال وجوب الفدية فمن مال الولي، ففي الوجيز في الفقه الشافعي: يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية كالبالغ الناسي، وإن تعمد فقد بنوه على أصل يذكر في الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد أو خطأ إن قلنا إنه خطأ فلا فدية وإن قلنا عمد وجبت، وهو الأصح. انتهى.

وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني: ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر، أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد. انتهى.

وفي الكافي في فقه الإمام أحمد مبينا أن الصبي لا فدية عليه في ارتكاب ما يختلف عمده وسهوه من محظورات الإحرام فقال: الثالث: أن ما فعله من محظورات الإحرام إن كان مما يفرق بين عمده وسهوه فلا فدية فيه، لأن عمد الصبي خطأ، وإن كان مما يستوي عمده وسهوه كجزاء الصيد ونحوه ففيه فدية وفي محلها روايتان: إحداهما: تجب في مال الصبي، لأنه واجب بجنايته فلزمت كجنايته على آدمي والثانية : تجب على وليه، لأنه أدخله في ذلك وغرر بماله. انتهى.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أن إتمام النسك لا يلزم الصبي وهو ما رجحه الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ قال في الشرح الممتع: إذا أحرم الصبي، فهل يلزمه إتمام الإحرام؟ الجواب: المشهور من المذهب أنه يلزمه الإتمام، لأن الحج والعمرة يجب إتمام نفلهما، والحج والعمرة بالنسبة للصبي نفل، فيلزمه الإتمام، والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى: أنه لا يلزمه الإتمام، لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات فقد رفع عنه القلم، فإن شاء مضى وإن شاء ترك، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس. انتهى.

وفي فتاوى نور على الدرب له أيضا: الصبي أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا من الإحرام قبل إتمامه أي خرجا من النسك قبل إتمامه فلا حرج عليهما وذلك لأنهما غير مكلفين. انتهى.

27س : إذا كان الصبي يعقل النية، ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه ؟

27ج : جاء في الشرح الممتع : يحمله وليه أو غيره بإذن وليه في الطواف وفي السعي؛ لأن الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز، وقد قالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وسلّم حين أمر بالطواف للوداع: يا رسول الله، إني مريضة، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة .

فدل هذا على أنه يجوز الركوب عند العجز، والحمل بمعناه.

28س : المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه ؟

28ج : المذهب لا بد أن تكون عن يساره، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حمله على الكتف.

جاء في الشرح الممتع : والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: نعم ولك أجر ، أن له حجاً، ويحمل على ما يحمل عليه، ولما فيه من المشقة.

29س : هل يلزم طوافان للصبي ولحامله أم يكفي طواف واحد ؟

29ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المذهب أنه لا يصح، وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه.

القول الثاني: لا يصح، ولكن إذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن نفسه دون المحمول؛ لأنه أصل والمحمول فرع.

جـاء في الشرح الممتع : والذي نرى في هذه المسألة: أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه.

أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين، فيقال لوليه: إما أن تطوف أولاً، ثم تطوف بالصبي، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك، فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح من الحامل دون المحمول.

30س : مـا أقسـام شروط الحج ؟

30ج : الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شرطان للوجوب، والصحة، والإجزاء: وهما الإسلام، والعقل.

الثاني: شرطان للوجوب، والإجزاء فقط وهما البلوغ، والحرية.

الثالث: شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه.

31س : مـا أحوال الحج عن الغير ؟

31ج : جـاء في الشرح الممتع : للحج عن الغير لها حالات منها:

الأولى : الشيخ الفاني، والمرأة المسنة، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه وزواله .

هل يحج عنهم أو لاً؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه، أو شيخوخة، أنه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، وبهذا قال الأئمة أبو حنفية ، والشافعي، وأحمد.

وقال الإمام مالك : لا حج عليه مادام لا يستطيع الحج بنفسه.

الثانية: أما المريض مرضاً يرجى زواله، ونحو ذلك فإنه لا يحج عنه قال الإمام ابن قدامة : من يرجى زوال مرضه، والمحبوس، ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له ذلك، لكن إن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإن لم يقدر أجزأ الحج عنه لأنه عاجز عن الحج بنفسه فأشبه الميؤس من برئه.

الثالثة: من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج، أو نذر حجة ولم يحج، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب على وليه أن يخرج عنه من ماله ما يحج به عنه سواء فاته الحج بتفريط، أو بغير تفريط، أوصى بذلك أو لم يوص.

والدليل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال" نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا ،الله ، فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري.

ولحديث النسائي أيضا عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها ، مات ولم يحج ؟ قال حجي عن أبيك" وإنما فصلنا في مسألة الحج عن الغير لأن السائل لم يبين حالة والديه. وهل هما حيان أم ميتان، وعلى أنهما حيان فهل هما ممن تُرجى منه القدرة أم لا.

32س : هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيداً عن مكة ، وليس لديه ما يصل به إليها ، مع أنه قادر بالطواف ؟

32ج : جـاء في الشرح الممتع : قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج ماليّاً ، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة ؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر ، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت ، والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه" انتهى.

33س : هل يشترط للوكيل في الحج أن يكون قد حج عن نفسه ؟

33ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه .

الدليل على ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة" انتهى.

34س : هل يجوز لأحدٍ أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة ؟

34ج : جـاء في الشرح الممتع : لا، الحج عن واحد فقط، لا يحج عن شخصين، كل واحد له حجة لحالها، وعمرة لحالها، لا يجمع شخصين في عمرة أو حج، ولكن الحج عن واحد والعمرة عن واحد.

35س : ما حكم النيابة في الحج عن الميت ؟

35ج : جـاء في الشرح الممتع : تجوز النيابة في الحج عن الميت ، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج ، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين ، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد ، وكذلك العمرة ، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها" انتهى.

36س : هل يجوز لأحدٍ أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال ؟

ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يجوز وإنما يكون قصده الحج والوصول إلى تلك الأماكن المقدسة ، والإحسان إلى أخيه بالحج عنه.

36س : هل للذي يحج عن غيره أجر الحج كاملاً ويرجع كيوم ولدته أمه ؟

36ج : جـاء في الشرح الممتع : من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه ، ويرجى له أيضًا أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير ، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات : فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله" انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: عن داود أنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : يا أبا محمد ، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : إن الله تعالى واسع لهما جميعا.

37س : هل يشترط لمن يُحج عنه أن يُعرف اسمه ؟

37ج : جـاء في الشرح الممتع : لا بل تكفي نية الحج عنه.

38س : هل يجوز لمن وُكِّل بالحج عن غيره أن يوكِّل غيره بدون رضا من وكَّله ؟

38ج : قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : لا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل ، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها" انتهى.

39س : هل تجوز الإنابة في حج النافلة ؟

39ج : في المسألة خلاف بين العلماء.

القول الأول : اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تجوز النيابة إلا في حج الفريضة.

وقالـوا بالمنع لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه ، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه ، كذلك في الحج ، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه ، وليست مالية يُقصد بها الغير ، وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه : فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة ، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد : أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر

القول الثاني : مذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز للولد أن يحج عن أبيه الميت حجة نافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الثواب.

والدليل على الجـواز : يدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره.

1- ما رواه البخاري : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

2- ما رواه البخاري ومسلم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه.

3- حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج

عنه. رواه أحمد والنسائي بمعناه، وقال الحافظ: إسناده صالح

4- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

40س : لو أن رجلاً وجب عليه الحج وهو في المشرق هل الواجب أن ينيب من موضعه الذي وجب عليه الحج ؟

40ج : في المسألة خلاف بين أهل العلم.

القول الاول : ليس له أن ينيب رجلاً في بلدة أخرى دون بلدته ، أو من عند الميقات أو في مكة.

وجـه الدلالة : أن هذا الرجل لو أراد أن يحج لنفسه لحج من مكانه من المدينة، فكذلك نائبه.

جـاء في الشرح الممتع : وهذا غير صحيح لأن المنيب إنما يلزمه أن يحج من بلده؛ لأنه لا يتمكن أن يخطو خطوة واحدة، ويصل إلى مكة إلا بالانطلاق من بلده.

ولهذا لو أن هذا المنيب في مكة قد سافر إليها لغرض غير الحج، إمّا لدراسة أو غيرها، ثم أراد أن يحرم بالفرض من مكة هل نبيح له ذلك أو نقول: اذهب إلى المدينة، لأنك من أهل المدينة، والحج واجب عليك في المدينة؟ نقول: لا بأس بأن يحرم بالحج من مكة فإذاً لا بأس أن يحرم النائب من المدينة والسعي من المدينة إلى مكة ليس سعياً مقصوداً لذاته، وإنما هو سعي مقصود لغيره لعدم إمكان الحج إلا من المدينة.

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى أنه له أن ينيب من الميقات من يحج عنه.

ودليل من قال بالجواز : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة : حجي عن أبيك أطلق عليه الصلاة والسلام ولم يشترط أن يكون ذلك من حيث وجب عليه الحج ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

41س : من عجز عن الحج عن نفسه بسبب عدم القدرة المالية ، لكنه قادر بنفسه فهل له أن يحج عن غيره أم لا ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الاول : المشهور في المذهب أنه لا يجزئ ذلك المنوب عنه.

والدليل على ذلك : عن بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابوداود وبن ماجة وبن خزيمة قال الشيخ الألباني : صحيح.

القول الثاني : وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول سفيان الثوري : إلى أنه يجوز له ويجزئ عن المنوب عنه.

وقالوا بالإجزاء : لأن الأصل أن النائب يجزئ حجه عن المنوب عنه ، وإنما لم تصح حجته حيث كان قادراً على الحج لأن حجه عن غيره مزاحم لحجه عن نفسه ، فهو وإن صح عن غيره فاته حج نفسه والواجب عليه أن يحج عن نفسه . فهناك مزاحمة وأما هنا فليس ثمت مزاحمة فإنه ليس بقادر على الحج ، فإن لم يحج عن غيره فإنه لا يحج .

2- الحديث المتقدم فيه قرينة تدل على أن ذلك الرجل قادر على الحج عن نفسه وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حج عن نفسك) ولا يوجه هذا الخطاب إلا للقادر على الحج ، وثمت قرينة أخرى وهي قوله : (أخ لي أو قريب) والغالب فيمن يحج عن قريبه ألا يكون ذلك من مال القريب أو الأخ وإنما يكون ذلك بتبرع محض منه بالمال والبدن جميعاً .

42س : فإن حجت مع جماعة النساء فهل يجوز لها ذلك ويسقط عنها الإثم ؟

42ج : ذهب إلى جواز ذلك الإمام مالك واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وأن المرأة إذا ذهبت في قافلة آمنة ومعها جماعة النساء فإن ذلك يجوز لها .

دليلهم على ذلـك : ما روى البخاري : أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف "ان ذلك بمحضر من الصحابة.

الشاهد : أنه قد بعث معهن عثمان وعبد الرحمن وهما ليس بمحارم لهن .

وهذا الاستدلال فيه ضعف من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال : إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لهن من حفظ الله وعنايته لحفظ عرضه صلى الله عليه وسلم ما ليس لغيرهن ، ولهن من الصيانة والعفاف أعظم ذلك ، فلا يقاس غيرهن بهن هذا لو سلمنا أنه ليس معهن محرم.

الوجه الثاني : أن يقال : إن هذا الأثر ليس فيه أنه ليس معهن محرم ، وإنما فيه أن عمر بعث معهن على القافلة عثمان وعبد الرحمن أي أمراء على القافلة ، فهما أمراء القافلة التي فيها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الأثر أنه ليس معهن محارم فإن الأثر لم يتعرض لذلك ، وهنَّ أجلَّ من أن يخالفن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه العام أن تسافر المرأة بلا محرم.

43س : هل يلزم الزوج أن يحج بزوجته ؟

43ج : إن كانت الزوجة قد اشترطت عليه في العقد أن يحج بها وجب عليه أن يفي بهذا الشرط ، وأن يحج بها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) ، وقد قال الله

تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) . وقال : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً).

أما إذا لم تشترط عليه ذلك ، فإنه لا يلزمه أن يحج بها ، ولكني أشير عليه أن يحج بها لأمور:

أولاً : طلباً للأجر ، لأنه يكتب له من الأجر مثل ما كتب لها ، وهي قد أدت فريضة .

ثانياً : أن ذلك سبب للألفة بينهما ، وكل شيء يوجب الألفة بين الزوجين فإنه مأمور به .

ثالثا : أن يمدح ويثني عليه بهذا العمل ، ويُقتدى به .

فليستعن بالله ويحج بزوجته . سواء شرطت عليه أم لم تشترط . وأما إذا اشترطت فيجب عليه أن يوفي به " انتهى .

44س : رجل زنا بامرأة، فهل يكون محرماً لأمها ؟

44ج : جـاء في الشرح الممتع : أم المزني بها ليست حراماً على الزاني، وأن بنت المزني بها ليست حراماً على الزاني.

والدليل على ذلـك : أن الله تعالى قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} ، وفي قراءة أخرى : وأَحَلَّ لَكُم ما وَرَاء ذَلِكُم بالبناء للفاعل، ولم يذكر الله ـ عزّ وجل ـ أم المزني بها وبنتها في المحرمات، وإنما قال: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}، ومعلوم أن المزني بها ليست من نسائه قطعاً؛ لأن نساءه زوجاته، فإذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصح أن يلحق السفاح بالنكاح الصحيح، فإذا تاب من الزنا جاز له أن يتزوج أم المزني بها وبنتها، ومن باب أولى حِلُّ أم الملوط به وبنته.

45س : لو وطئ امرأة بشبهة، أي: شبهة عقد، أو اعتقاد، فهل يكون محرماً لأمها ؟

45ج : جـاء في الشرح الممتع : على المذهب: لا؛ لأن هذه المرأة الموطوءة بشبهة لا تحل له في باطن الأمر، فتحريم أمها أو بنتها بسبب غير مباح.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن أم الموطوءة بشبهة وبنتها من محارمه.

تعليلهم على ذلك : لأنه حين وطئ هذه المرأة يظنها من حلائله، فيترتب على هذا الوطء ما يترتب على الوطء المباح.

ويترتب على القولين : من وَطِئ امرأة بشبهة فإن أمها تكون حراماً عليه وهي من محارمه أيضاً، وبنتها كذلك تكون حراماً عليه، وهي من محارمه، فصار المذهب التسوية بين المزني بها والموطوءة بشبهة في أن أمها وبنتها ليستا من محارم الواطئ.

جـاء في الشرح الممتع : الصحيح التفريق بينهما وأن أم الموطوءة بشبهة وبنتها من محارم الواطئ؛ لأنه وطئ

وهو يظن أنه وطء حلال.

مثاله: رجل تزوج امرأة، ثم بعد ذلك تبين أنها أخته من الرضاع، فوطؤه إياها شبهة؛ لأنه لا يعلم التحريم حين الوطء فأم هذه الزوجة حرام عليه وهي من محارمه؛ لأنه حين وطئ المرأة التي تزوجها يعتقد أنها حلال له.

46س : هل يكون الأب الكافر محرماً لإبنته الكافرة ؟

46ج : جاء في الشرح الممتع : ظاهر كلام الأصحاب أنه ليس بمحرم، سواء كانت المرأة موافقة له في الدين أو مخالفة، وبناء على ذلك لا يكون الأب الكافر محرماً لابنته الكافرة، ويكون الأب الذي لا يصلي غير محرم لابنته التي تصلي، لأنه من شرط المحرم أن يكون مسلماً، وغير المسلم ليس بمحرم.

والصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرماً لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تُمكن من السفر معه.

47س : ما شروط المحرم ؟

47ج : يشترط للمحرَم ما يلي:

الأول: أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فليس بمحرَم.

الثاني: أن يكون بالغاً، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً.

الثالث: أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً، ولو كان بالغاً؛ لأنه لا يحصل بالمجنون حماية المرأة وصيانتها.

48س : إذا فُقد المحرم البالغ العاقل المسلم فهل للمرأة أن تحج ؟

48ج : لا يجب عليها الحج.

49س : أو وجد المحرم ولكن أبى أن يسافر معها، فهل يجب عليها الحج ؟

49ج : لا يجب عليها الحج.

50س : إذا بذلت المرأة لمحرمها النفقة أي نفقة الحج، فهل يلزمه أن يحج معها ؟

50ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : لا يلزمه.

وقالوا لا يلزمه : لأن ذلك واجب على غيره.

القول الثاني : قال بعض العلماء: بل يلزمه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت انطلق فحج مع امرأتك ، فأمره أن ينطلق ويحج مع امرأته، والأصل في الأمر في غزوة كذا وكذا، قال: الوجوب.

ثانياً: لأنه إذا كانت المرأة ستتكفل بجميع النفقة فلا ضرر عليه في الغالب، ولا سيما إذا كان لم يؤد الفريضة؛ لأنه في هذه الحال قد نقول إنه يجب عليه من وجهين: لأداء الفريضة، ولقضاء حاجة هذه المرأة.

جاء في الشرح الممتع : والذي أرى أنه لا يجب عليه الموافقة، ولا يلزمه السفر معها، وأما الحديث فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يحج مع امرأته؛ لأن المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.

51س : امرأة مستطيعة ومعها محرم يمكن أن يحج بها كأخيها لكن لم يأذن زوجها ؟

51ج : إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تحج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

52س : ما حكم من فرط في الحج حتى مات؟ وماذا على ورثته تجاهه ؟

52ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : مذهب الإمام أحمد أن المفرط وغير المفرط إذا لم يحج، فإنه يخرج عنه من تركته حج وعمرة.

ودليلهم على ذلك ما يلي :

1- ما رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم. قالت: وإنها لم تحج أفيجزئ أو يقضى عنها أن أحج عنها ؟ قال: نعم.

2- عن ابن عباس رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم. حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

ووجه الدلالة من الحديثين : هذان الحديثان يدلان على أن الميت سواء كان مفرطاً أو غير مفرط، أنه يخرج عنه من تركته.

وفوائد هذا القول : ما يلي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بأن يحج حجة الإسلام عن والده، أو الحجة المنذورة كما في حديث الجهينية، وبين أن هذا يجزئ عنه، وهذا دليل على أن الحجة الواجبة بقيت في ذمته، وأن أداءها ينفعه كما هو جار، وأن الموت لم يسقطها.

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن هذا الحج الواجب، ومثله الصوم أيضاً أنه دين، ومن المعلوم أن الدين يجب أن يقضى عن الميت من تركته، إذا كان مالاً سماه ديناً، ولذلك قال: دين الله أحق بالوفاء فكما أنه يجب سداد الدين عن الميت المتوفى، كذلك يجب الحج عن الميت المتوفى، سواء كان مفرطاً أو غير مفرط.

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة و مالك رحمهما الله تعالى فقالا: إن الحج يسقط عنه بالموت، ولا يقضى عنه شيء.

القول الثالث : التوسط ، وقالوا: إن كان فرط قضي عنه من ماله، وإن كان لم يفرط لم يقض عنه؛ لأنه لم يقع منه تقصير، مثل: ما لو كان محبوساً أو مريضاً لم يستطع الحج.

53س : ما أقسام المواقيت ؟

53ج : المواقيت بالنسبة للحج والعمرة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المواقيت المكانية:

القسم الثاني : المواقيت الزمانية :

54س : ما هي المواقيت المكانية ؟

54ج : خمسة بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم.

1- ذو الحليفة: ويُسمَّى: (أبيار علي)، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهو ميقات أهل المدينة، ومَن مرَّ به من غيرهم.

2- الجحفة: وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل، وقد خربت فصار الناس بدلها من (رابغ)، وهي ميقات أهل الشام، ومَن مرَّ بها من غيرهم.

3- يَلَمْلَمْ: وهو جبلٌ أو مكان بتهامة، بينه وبين مكَّة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل اليمن، ومَن مرَّ بهم من غيرهم.

4- قرن المنازل: ويُسمَّى: (السيل)، وبينه وبين مكة نحوُ مرحلتين، وهو مِيقات أهل نجد، ومَن مرَّ به من غيرهم.

5- ذات عرق: ويسمى: (الضريبة)، بينها وبين مكة نحو مرحلتين، وهي ميقات أهل العراق، ومَن مرَّ بها من غيرهم.

55س : مـا الدليل على المواقيت ؟

55ج : مـا يلـي :

1- مـا روى الشيخان عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل المدينة ذا الحليفةِ، ولأهلِ الشام الجحفةَ، ولأهل نجد قرنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَملَم، فهُنَّ لهنَّ، ولمنْ أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، لمن كان يريدُ الحجَّ والعُمرة، فمَن كان دُونهنَّ فمهلُه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها

2- وروى مسلمٌ في صحيحه عن أبي الزبير أنَّه سمع جابرَ بن عبدالله رضِي الله عنهما يسأل عن المهلِّ، فقال: سمعت أحسبه رفَع الحديث إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخَر الجحفة يعني: الشام ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ، ومُهَلُّ أهل نجد من قرنٍ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم.

3- ما رواه النسائي في سننه عن عائشة رضِي الله عنها قالت: وَقَّتَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرقٍ، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم.

56س : مـا صحـة التسمية أبيار علي ؟

56ج : ذكر بعض أهل العلم أن تسمية (ذو الحليفة) ببير علي، أو أبيار علي جاء من العوام لزعمهم أن عليا . رضي الله عنه . قاتل في بئرها الجان، ولا أصل لذلك، كما جاء في مرقاة المفاتيح للملا علي القاري.

وجاء في شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن جبرين: وهذه التسمية محدثة، سماها بذلك الرافضة.. وإلا فاسمها على الأصل . ذو الحليفة . ثم قال: وذكر شيخ الإسلام أن الرافضة يزعمون أن فيها بئراً قد قاتل علي . رضي الله عنه . فيها الجن، فقالوا: أبيار علي، أو: بئر علي . وكذبوا، فلم يقاتل علي أحداً من الجن، وكذلك جميع الصحابة ما ذكر أنهم قاتلوا أحداً من الجن، لا في ذلك المكان ولا في غيره.

57س : مـا المراد بالجحفة ؟

57ج : جـاء في الشرح الممتع : الجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، وكذلك أيضاً حل بها الوباء الذي دعا النبي صلّى الله عليه وسلّم أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة فقال: اللهم انقل حمَّاها . أي حمَّى المدينة . إلى الجحفة ، لأنها كانت بلاد كفر.

ولما خَربت الجحفة وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً، ولا يزال الآن ميقاتاً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين مكة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.

58س : إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة، هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات

أهل الشام ؟

58ج : مذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية : لا يجوز له أن يهل إلا من هذا الميقات الذي مر به ، فإن تجاوزه إلى ميقات أهل بلده فإن عليه دماً .

والدليل على ذلك : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : هُنَّ لهُنَّ ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهن ، ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ.

ووجـه الدلالـة : قالوا : فمعنى قوله : هُنَّ لهُنَّ ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهن أي هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلاد ، ولأهل البلاد الأخرى إذا مروا عليهن وحينئذ فما دام ميقاتاً فلا يجوز أن يتجاوز ، فهو ميقات لهم بنص النبي صلى الله عليه وسلم فليس لهم أن يتجاوزوه .

جـاء في الشرح الممتع : والأحوط الأخذ برأي الجمهور؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، فوقت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام منه، والقول بهذا لا شك بأنه أحوط وأبرأ للذمة.

59س : ما مقات أهل مكـة بالنسبة للعمرة ؟

59ج : جـاء في الشرح الممتع : أهل مكة إذا أراد الإحرام بالعمرة: فلا بد من أن يخرج إلى أدنى الحل.

والدليل على ذلك : ما ثبت في الصحيح من أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر ـ أخا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة حين أرادت ذلك، فإلزامها بالخروج إلى الحل دليل على أنه ليس لها أن تحرم من مكة.

60س : إذا مر الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم ؟

60ج : جـاء في الشرح الممتع : إن كان يريد الحج، أو العمرة، أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه، أي: لم يؤد الفريضة من قبل، فإنه يلزمه أن يحرم.

والدليل على اللزوم : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.

ووجـه الدلالـة : كلمة يهل خبر بمعنى الأمر، بدليل اللفظ الآخر في الحديث : أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.

فلا بد أن يحرم من هذه المواقيت، فإذا كان يريد الحج أو العمرة فواضح؛ لأن لفظ الحديث: ممن يريد الحج أو العمرة.

61س : إذا كان النسك فرضاً، وهو لا يريد أن يحج فهل يلزمه أن يحرم ؟

61ج : جـاء في الشرح الممتع : نعـم يلزمه الإحرام .

قالوا بذلك : لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن فلا يجوز أن يؤخر ولا بد أن يحرم بالحج والعمرة.

62س : من مر بالميقات وكان قد أدى الحج هل يلزمه الإحرام ؟

62ج : لا يلزم الإحرام، سواء طالت مدة الغيبة عن مكة أم قصرت.

جاء في الشرح الممتع : هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الحج هل هو في كل عام؟ فقال: الحج مرة فما زاد فهو تطوع ، ولم يقل: إلا أن يمر بالميقات ولو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لبيَّنه الرسول صلّى الله عليه وسلّم لدعاء الحاجة إلى بيانه، وعلم منه أنه المرور بالميقات ليس سبباً للوجوب.

63س : هل الأفضل أن يحرم ويؤدي العمرة أو يؤدي الحج إذا كان وقته ؟

63ج : جاء في الشرح الممتع : نعم، هذا هو الأفضل؛ لأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، ويروى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، لكن الاستحباب شيء والوجوب شيء آخر.

64س : ما الأشهر الحرم ؟

64ج : أشهر الحج على كلام الحجاوي شهران، وبعض الثالث، وهي شوال وذو القعدة، وعشر ذي الحجة

جاء في الشرح الممتع : يرد على هذا القول أن الله قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} وأشهر جمع فتكون ثلاثة، ولو قال: في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفاً، والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف، فيصدق بشهرين وبعض الثالث.

ولكنه قال: {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو أقرب إلى الصحة مما قاله المؤلف، لموافقته لظاهر الآية {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}.

66هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني، أو الزماني، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ؟

66ج : اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً.

لأن الله قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، وهذا أحرم قبل دخول أشهر الحج، فيكون إحرامه عمرة، كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينعقد نفلاً، أو نقول بأنه فاسد لا ينعقد.

القول الثاني : ينعقد الإحرام لكن يُكره، فينعقد الإحرام؛ لأنه لبى الله، لكن يكره لمخالفته لظاهر الآية: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، وكذلك في المواقيت المكانية.

فإن قال قائل: ما تقولون في شخص لم يمر بشيء من المواقيت، أيحرم من بلده ولو كان بعيداً ؟

جـاء في الشرح الممتع : إن أهل الكوفة، وأهل البصرة شكوا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا ـ أي: مائلة وبعيدة عن طريقنا ـ فقال رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم، فنقول لهذا الذي لم يمر بالميقات: أحرم إذا حاذيت الميقات، وهذا إذا كان يسير على الأرض واضح، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ، لكن إذا كان يسير في الجو فإذا حاذاها جواً أحرم.

67س : مـا تعريف الإحرام لغـة ؟

67ج : هو الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة عهد أو ميثاق؛ فيمتنع عليه ما كان حلالاً له.

68س : مـا تعريف الإحرام شرعاً ؟

68ج : هو نية الدخول في النسك ، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

69س : ما حكم الاغتسال للإحرام ؟

69ج : الغسل للإحرام مستحب في قول الجماهير من أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

والدّليـلُ علـى ذلـكَ : ما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض.

ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب. انتهى.

وثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة. وقول الصحابي من السنة يرفعها

70س : هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام؟

70ج : جـاء في الشرح الممتع : في هذا تفصيل، إذا كان لا يمكنه الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار.

وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزأه وإن كانت بعيدة لا يجزئه، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته، ويقول: إن تهيأ لي الاغتسال عند الميقات فعلت، وإلا اكتفيت بهذا.

71س : مـا صفـة الغُسْل للإحرام ؟

71ج : جـاء في مركز الفتوى : ليس لهذا الغسل كيفية تخصه عن سائر الأغسال المشروعة، بل هو كغيره من الأغسال فيحصل أصل الفعل المشروع بتعميم البدن بالماء، فمن أفاض الماء على جميع بدنه فقد أجزأه ذلك عن غسله للعمرة، والأكمل والأفضل أن يغتسل على الصفة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

72س : من فقد الماء أو تعذر استعماله هل له أن يتيمم للإحرام ؟

72ج : اختلف أهل العلم في ذلك هل يسقط عنه الغسل أم يستحب له التيمم.

القول الأول : ذهب الحنفية كما في "تبيين الحقائق" والمالكية كما في "مواهب الجليل" وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يسقط ولا يتيمم.

وذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة فمنها :

1– لأن هذا الغسل غسل مستحب ، قالوا : والأغسال المستحبة إنما شرعت للتنظيف وإزالة القذر فهي مشروعة لذلك ، والتيمم لا يحصل به ذلك.

مما يدل على ذلك ما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس أن تغتسل وكانت نفساء ومعلوم أن غسلها لا يفدها طهارة ، لا طهارة مفترضة ولا طهارة مستحبة وإنما يراد منه التنظف وإزالة القذر من عرق ونحوه وهذا هو القول الراجح

2– ولأن الله ـ عزّ وجل ـ ذكر التيمم في طهارة الحدث فقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها،

3– لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه تيمم للإحرام، وعليه فنقول: إن وجد الماء وأمكنه استعماله فعل، وإن لم يمكنه فلا تيمم على هذا القول، وهذا أقرب للصواب.

القول الثاني : ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يستحب التيمم.

والدّليـلُ علـى ذلـكَ : أن التيمم ينوب عن الغسل في الطهارة المشروعة أو المفروضة كما يكون هذا فيمن

أصيب بجنابة فلم يجد ماءً يغتسل به فإنه يتيمم.

73س : هل ورد دليل على استحباب التنظف للإحرام ؟

73ج : جـاء في الشرح الممتع : لا، فيما نعلم وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وأخذها أن تطول في أثناء في الإحرام ممتنع، وبناءً على هذا نقول: إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى الإحرام، فيحتاج إلى أخذها، فإنه لا وجه لاستحباب ذلك؛ لأن العلة خوف أن يحتاج إليها في حال الإحرام ولا يتمكن، فإذا زالت هذه العلة زال المعلول وهو الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ولأن الاغتسال إنما شرع للتنظيف فيشبهه إزالة الأقذار وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة فإنها مستحبة لما فيها من التنظيف فهذا من باب القياس على الاغتسال ، فالاغتسال إنما شرع للتنظيف وهنا كذلك .

74س : مـا حكـم التطيب للإحرام ؟

74ج : وضع الطيب على الرأس والبدن عند الإحرام أي : بعد الاغتسال وقبل عقد نية الإحرام ، سنّة.

والدليل على أن التطيب من سنن الإحرام : ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

معـنى الوبيـص الوارد في الحديث : بريق المسك في مفارق رأسه صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

75س : ما حكم استدامـة الطيب للمحرم ؟

75ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : الجـواز .

والدّليـلُ علـى ذلـكَ : ما ثبت في أبي داود عن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد وجوهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.

القول الثاني : ذهب الإمام مالك : إلى أن استدامته من محظورات الإحرام.

والدّليـلُ علـى ذلـكَ : ما في الصحيحين من حدث يعلى ابن امية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل في عمرة الجعرانة وكانت في السنة 8 هجرية فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال : اغسل الطيب الذي عليك.

وردّ هذا جمهور العلماء بأن هذا الحديث منسوخ فإنه كان في السنة الثامنة للهجرة في عمرة الجعرانة وما تقدم فكان في حجة الوداع في السنة العاشرة فهي أحاديث ناسخة لحديث يعلى بن أمية المتقدم.

76س : إذا تطيب في بدنه فوضع الطيب على رأسه ولحيته، ثم سال الطيب من الموضع الذي وضعه فيه نازلاً

إلى أسفل، فهل هذا يؤثر أو لا ؟

76ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يوثر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه، وليس هو الذي نقله؛ ولأن ظاهر حال النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، أنهم لا يبالون إذا سال الطيب؛ لأنهم وضعوه في حال يجوز لهم وضعه.

77س : إذا كان المحرم سوف يتوضأ، وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه، وإذا مسح رأسه بيديه لصق شيء من الطيب بيديه، فهل نقول أعدَّ لنفسك خرقة تضعها في يدك، إذا أردت أن تمسح رأسك حتى لا تمس الطيب؟!

77ج : جـاء في الشرح الممتع : لا، بل هذا تنطع في الدين ولم يرد، وكذا لا يمسح رأسه بعود أو جلد، إذاً يمسحه بيده وسوف يعلق الطيب بيده، فعلى المذهب أنه يجب عليه أن يغسل يديه من هذا الطيب فوراً؛ وذلك حتى يذهب ريحه.

لكن الذي يظهر لي أن هذا مما يعفى عنه، فالمحرم لم يبتدئ الطيب، وهذا طيب مأمور به، والمشقة في غسل يده غسلاً تذهب معه الرائحة، لا ترد به الشريعة.

78س : مـا المراد بالمخيط ؟

78ج : مـا يلبس عادة، كالقميص والسراويل، والمقصود أن يكون تجرده في إزار ورداء أبيضين، وإلا فتجرده من المخيط واجب

جـاء في الشرح الممتع : المؤلف تبع غيره في العبارة، ولو قال : تجرده من ملبوس محظور لكان أولى..

79س : مـا حكم التجرد من المخيط للإحرام ؟

79ج : يسن التجرد من المخيط، لمن أراد الإحرام.

والدليل على ذلـك : ما روى الترمذي بإسناد فيه جهالة أن النبي صلى الله عليه وسلم : تجرَّد لإهلاله واغتسل.

80س : إذا استلزم التجرد من المخيط كشف العورة فما الحكم ؟

80ج : يَـحرم عليـه ذلـك.

ولكن ماذا يصنع : جـاء في الشرح الممتع : يلبس الإزار أولاً، ثم اربطه على نفسك، ثم اخلع القميص، ثم البس الرداء؛ لأنه لو تجرد من المخيط الذي هو القميص قبل أن يتزر، انكشفت عورته.

81س : مـا الدليل على استحباب الرداء والإزار ؟

81ج : مـا رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

جـاء في الشرح الممتع :ويشمل الإزار المخيط الذي خيط بعضه ببعض، والإزار المطلق الذي يلف على البدن لفاً، كلاهما جائز، وعلى هذا فلو خاط المحرم الإزار فهو جائز، ولو التف به التفافاً فهو جائز، ولو وضع فيه جيباً للنفقة وغيرها فهو جائز، والنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقيد وإذا لم يقيد فما سمي إزاراً فهو إزار.

82س : لماذا يستحب أن يكون لباس أبيضين ؟

82ج : لأنها خير الثياب.

والدليل على أن خير الثياب البياض : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم.

83س : هل يشترط أن تكون ثياب الإحرام جديدة ؟

83ج : السنة في الإزار والرداء للرجل في الإحرام ، أن يكونا أبيضين نظيفين ، ولا يشترط أن يكونا جديدين.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : ويلبس ثوبين نظيفين ، يعني : إزارا ورداء , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

جـاء في الشرح الممتع : لا يشترط، لكن كلما كانت أنظف فهو أحسن؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما سألوا الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: إن الله جميل يحب الجمال .

84س : هل يجوز للمرأة أن تلبس في الحج ملابس ملونة، كالأبيض، والأخضر، والأسود ؟

84ج : نعم، يجوز للمرأة في الإحرام أن تلبس ما شاءت من الثياب، غير ألا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب؛ لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة في الإحرام بخلاف الرجل، فإن الرجل لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، أما المرأة: فالمحظور في حقها لبس القفازين، والانتقاب. انتهى.

85س : هل يلزم في إحرام الرجل لون الأبيض ؟

85ج : لا يلزم الرجال لبس الأبيض في الإحرام، وإنما يستحب لهم ذلك إن تيسر، لما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم.

وقال العلامة ابن جبرين ـ رحمه الله ـ في لباس المحرم: ويستحب أن يكون أبيض، ويجوز لباس غير الأبيض، يعني كالأسود عند الحاجة، أو الأزرق، وما أشبهه. انتهى.

86س : ما حكم صلاة ركعتين عقب الإحرام ؟

86ج : الذي عليه الجماهير من فقهاء المذاهب الأربعة: أنه يسن إحرامه عقب صلاةٍ، فقال فقهاء الحنابلة: يسن إحرامه عقب صلاةٍ فرض أو نفل نص عليه الإمام أحمد.

وأستدل أصحاب هذا القول : بما روى أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : أهل عند المسجد بعد أن صلى فيه ركعتين.

والحديث فيه خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند البزار من حديث انس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة.

87س : إذا توضأ ثم صلى ركعتين سنة الوضوء، فهل سنة الوضوء مشروعة ؟

87ج : جاء في الشرح الممتع : نعم مشروعة، وعلى هذا فنقول: أنت إذا اغتسلت وتوضأت فصلِّ ركعتين سنة الوضوء، ولكن يبقى النظر إذا كان ليس من عادته في غير هذا المكان أن يصلي ركعتي الوضوء، فأراد أن يصلي هنا، أليس سوف يشعر في نفسه أن هذه الصلاة من أجل الإحرام؟ أو على الأقل من أجل الاشتراك بين الإحرام والوضوء؟

الجواب: هذا هو الظاهر، ولذلك نقول: إذا كان سيبقى الإنسان في الميقات حتى يأتي وقت الفريضة، فالأفضل أن يهل بعد الفريضة.

88س : ما حكم الإحرام المطلق بدون تعيين نسك ؟

88ج : الإحرام المطلق بدون تعيين نسك صحيح منعقد، ثم إن المحرم يصرف نيته إلى ما شاء من أنواع النسك، فإن أراد الحج فقط عمل أعماله بعد أن ينوي بقلبه صرف نيته إلى الإفراد، ولا يشترط النطق بل نيته كافية في تعيين النسك الذي يريده، وإن أراد التمتع نوى العمرة التي يتحلل بها إلى الحج ثم شرع في أعمالها، وكذا إذا أراد القران فإنه ينويه ثم يشرع في أعمال الحج الذي تدخل فيه العمرة.

وفي الروض المربع مع حاشيته: ومن أحرم مطلقا جاز وصرفه لما شاء، وفاقًا: قال الشيخ: ولو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدًا للنسك، ولم يسم شيئًا بلفظه، ولا قصده بقلبه، لا تمتعًا، ولا إفرادًا، ولا قرانًا، صح حجه أيضًا، وفعل واحدًا من الثلاثة، وإن أحرم بنسك ونسيه، صرفه إلى أي الأنساك شاء. انتهى.

89س : ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة ؟

89ج : الاشتراط في الحج أو العمرة غير واجب عند أحد من العلماء، بل قد اختلف العلماء في مشروعيته على ثلاثة أقوال.

القول الأول: استحبابه مطلقا لكل من أراد الحج أوالعمرة.

القول الثاني : عدم مشروعيته مطلقا.

القول الثالث : وتوسط شيخ الإسلام: فاختار جوازه في حق من خشي أن ينقطع عن إتمام النسك لمرض أو نحوه، وهو ترجيح العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ.

جاء في الشرح الممتع : والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائق يحول دونه وإتمام نسكه، مثل أن يكون مريضاً ويشتد به المرض فلا يستطيع أن يتم نسكه فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفاً من عائق يمنعه، أو من عائق يحول بينه وبين إتمام نسكه فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة.

ووجه ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر وحج ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم: اشترطوا عند الإحرام، ولكن لما أخبرته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنها ـ أنها تريد الحج وهي شاكية، أي: مريضة، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت. فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط. انتهى.

90س : ما الفرق أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، محلي أي: مكان إحلالي من النسك، أو قت إحلالي منه وأن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أحل ؟

90ج : جاء في الشرح الممتع : الفرق بينهما: إذا قال: فمحلي حيث حبستني، حل بمجرد وجود المانع؛ لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل، وإن شاء استمر.

91س : لو أن رجلاً دخل في الإحرام، وقال: لبيك اللهم عمرة، ولي أن أحل متى شئت، فهل يصح هذا الشرط ؟

91ج : جاء في الشرح الممتع : لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنك غير مخير، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع، المرتب لأحكام الشرع هو الله عزّ وجل ـ ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

92س : ما أنواع الأنساك ؟

92ج : ثلاثة أنواع :

1- التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل بعد أداء العمرة و يقيم بمكة حتى يحرم بالحج في نفس العام فهذا يسمى متمتعا، وسمي متمتعا لأنه تمتع بالتحلل من الإحرام، وفعل ما يفعله الحلال بين العمرة والحج، وانتفع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده.

2- القران : وهو هو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد، بحيث لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعمال الحج.

3- الإفراد : وهو أن يهل بالحج مفرداً فلا يدخل فيه عمرة .

93س : هل الأفضل أن يسوق الإنسان الهدي ليقرن أو يدعه ويتمتع؟

93ج : جاء في الشرح الممتع : هذه مسألة تحتاج إلى نظر، إن كانت السنة ـ أعني سَوق الهدي ـ قد ماتت والناس لا يعرفونها، فسوق الهدي مع القران أفضل لإحياء السنة، وإن كانت السنة معلومة لكن يشق على الناس أن يسوقوا الهدي؛ لأنهم يحجون بالطائرات والسيارات فترك سوق الهدي والتمتع أفضل.

94س : وهل يشترط في الإفراد أن يحرم بالعمرة بعده؟

94ج : جاء في الشرح الممتع : ليس بشرط فإذا أتى بالحج وحده فمفرد، سواء اعتمر بعد ذلك، أم لم يعتمر، وما يوجد في بعض كتب المناسك أن يحرم بالحج مفرداً، ثم يأتي بعمرة بعده، فهو بناءٌ على مشروعية العمرة بعد الحج، ولأناس لا يستطيعون أن يصلوا إلى البيت فيأتوا بالعمرة بعد الحج لأداء الفريضة، والعمرة بعد الحج غير مشروعة، كما سيأتي.

جاء في الشرح الممتع : تنبيه: عمل المفرد والقارن سواء إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

94س : مَن حاضرو المسجد الحرام ؟

95ج : جاء في الشرح الممتع : وأقرب الأقوال أن نقول: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة.

فالتنعيم متصل بمكة الآن تماماً، بل يوجد بيوت من وراء التنعيم، فأصبح التنعيم داخل مكة مع أنه من الحل، وهنا يمكن أن يلغز بذلك فيقال: هناك شجر في مكة أنبته الله يجوز أن تحشه، وهناك صيد في مكة يجوز أن تصيده.

والحش فيما خرج عن الحرم جائز، وإن كان المكان من وجوابه: أن مكة امتدت الآن إلى خارج الحرم، فالصيد مكة.

96س : ما شروط الهدي ؟

96ج : ما يأتي :

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام، فلو أهدى فرساً لم يجزئه.

الثاني: أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو أن يكون ثنيًّا، أو جذعاً، فالجذع من الضأن، والثني مما سواه من المعز، والبقر، والإبل.

والدليل على ذلك : ما رواه مسلم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : لا تذبحوا إلا مسنة (أي: ثنية) إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

فأجاز الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذبح الجذعة من الضأن إذا تعسرت المسنة، ولو كانت لا تجزئ لم يستثنها.

96س : إذا نوت المرأة أن تحج متمتعة ثم أتاها الحيض قبل أداء العمرة فماذا تفعل ؟

96ج : إذا أحرمت المرأة بالعمرة فجاءها الحيض ولم تطهر منه قبل عرفة ، فإنها تنوي الحج ، وتصير بذلك قارنة.

والدليل على ذلك : ما وقع لعائشة رضي الله عنها ، فإنها كانت متمتعة وحاضت بعد إحرامها بالعمرة ، ولم تتمكن من أدائها قبل الحج ، فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة . رواه البخاري ومسلم.

ما صورة إدخال العمرة على الحج : رجل أهل بالحج مفرداً ثم بدا له أن يدخل العمرة فيكون قارناً " وقد يكون محتاجاً لذلك " بحيث أنه لا يمكنه التمتع كأن يكون قد ساق الهدي تبرعاً وقد أفرد الحج فأحب أن يدخل العمرة فيكون قارناً

97س : ما حكم إدخال العمرة على الحج ؟

97ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : قال الحنابلة : لا يصح منه ذلك.

دليلهم على ذلك : ما أثر عن علي بن أبي طالب رواه البيهقي والأثرم وغيرهما .

القول الثاني : وقال الأحناف : يصح منه ذلك.

والدليل على ذلك : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقلبوا حجهم إلى عمرة ولا شك أن مسألتنا أولى بالجواز من تلك المسألة ، فإن إدخال العمرة على الحج مع بقائه أولى من إبطال الحج وإثبات العمرة .

98س : ما صفة الإبهام في النسك ؟

98ج : أن يقول : أهللت أو لبيت بمثل ما أهل به فلان أو لبى به فلان ، فهذا هو الإهلال المبهم.

99س : ما حكم من أهل بالنسك مبهماً ؟

99ج : حكمه الجواز.

والدليل على الجواز : ما ثبت في الصحيحين بأن أبا موسى الأشعري : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بم أهللت ؟ فقال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أحسنت ، فأمرني بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال : أَحِلَّ .

100س : ما الدليل على أن التلبية تكون إذا استوى على راحلته ؟

100ج : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَهَلّ النبي صلى الله عليه وسلم حين اسْتَوتْ به راحلته قائمة. وفي رواية : كان بن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمَرَ براحلته فَرُحِّلَتْ ، ثم ركب فإذا اسْتَوتْ به استقبل القبلة قائما ثم يُلَبِّي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك.

101س : ما المراد بقوله (لبيك) ؟

102ج : يعني : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها غير خارج عنها إلى معصيتك .

103س : لماذا ثنية التلبية ؟

103ج : لإفادة التكثير أي أنا مقيم إقامة بعد إقامة ، فأنا ملازم لطاعتك مجيب لأمرك سامع لخطابك فالتلبية هي : الإقامة على طاعة الله تعالى وعدم الخروج عنها إلى معصيته ، وثنيت للتكثير .

104س : ما الدليل على التلبية ؟

104ج : هذه الجملة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهي أيضاً ثابتة من حديث غيره من الصحابة . وثبتت الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم عليها : ففي النسائي من حديث أبي هريرة : لبيك إله الحق . وفي ابن خزيمة : إنما الخير خير الآخرة .

105س : هل تجوز الزيادة في التلبية ؟

105ج : جاء في الشرح الممتع : لا حرج في الزيادة.

والدليل على ذلك : ما يلي :

1- ما ثبت في مسلم عن جابر قال : فأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم شيئاً.

2- ما ثبت في مسلم عن عمر أنه كان يقول : لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

3- وفي أبي داود : أن الصحابة كانوا يقولون : لبيك ذا الفواضل لبيك ذا المعارج.

4- وفي البزار من حديث أنس : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً.

فهذه الألفاظ ثابتة عن الصحابة ، ولا بأس بالزيادة على ذلك .

106س : متى يقطع القارن والمفرد التلبية ؟

106ج : القارن والمفرد فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

والدليـل علـى ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وفي ابن خزيمة : قطع التلبية مع آخر حصاة.

ويستثنى من ذلـك إذا دخل الحرم ، فإنه إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية .

والدليـل علـى ذلـك : ما ثبت في البخاري أن ابن عمر : كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

وفي الموطأ : من فعله ، وفيه : أن ذلك كان في الحج.

107س : متى يقطع التلبية المتمتع والمعتمر ؟

107ج : اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الاول : مذهب مالك وابن عمر : أن المعتمر والمتمتع يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، فإذا دخل الحرم أمسك عن التلبية حتى يهل بالحج يوم التروية ، فإذا أهل بالحج أعاد التلبية .

الدليـل علـى ذلـك : ما روي في البيهقي في المعتمر ، أن عطاء بن أبي رباح سئل متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : إذا استلم الحجر.

القول الثاني : مذهب ابن عباس وهو مذهب جمهور العلماء أنه لا يقطعها إذا دخل الحرم بل إذا استلم الحجر عند الطواف فإنه يقطعها ،

الدليـل علـى ذلـك : ما في الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر.

لكن الحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحديث والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

فعندنا أثران متعارضان : أثر ابن عمر وأثر ابن عباس .

ومذهب ابن عمر وهو مذهب المالكية هذا المذهب أشبه بالسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قارناً كان يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم فيشبهه المعتمر إذ لا فرق بين المعتمر وبين القارن في مثل هذه المسألة.

فالعلة التي من أجلها قطع القارن أو المفرد قطع التلبية ثابتة قطعاً ، وإن لم تعلم لكنها ثابتة قطعاً لنفي الفارق في المتمتع.

فالأصح أن المعتمر إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية .

108س : هل يستحب الإكثار من التلبية ؟

108ج : نـعم .

والدليـل علـى ذلك مـا يلـي :

1- في الترمذي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ملبي يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا.

2- الترمذي والحديث حسن بشواهده : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الحج فقال : أفضل الحج العج والثج.

109س : معنـى العـج والثـج ؟

109ج : مـا يلـي:

1- العج : هو رفع الصوت بالتلبية .

2- الثج : هو النحر.

قال أهل العلم : ويستحب له أن يلبي متى تجددت به حال ، فإذا هبط وادياً لبى وإذا صعد لبى وإذا التقى برفيق لبى ودبر الصلوات يلبي وإذا نزل في موضع لبى ، وإذا ركب راحلته لبى فكلما تجددت به حال لبى .

والدليـل علـى ذلك : ما في مسند الشافعي بإسناد جيد : أن ابن عمر : كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

وفي ابن أبي شيبة أن السلف كانوا يستحبون التلبية في أربعة مواضع : دبر الصلاة وإذا هبطوا وادياً أو علوه وإذا التقوا بالرفاق .

ويدل على هذا ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم : لبى عند المسجد ولما استوت به راحلته على البيداء لبى .

110س : مـا حكم التلبية ؟

110ج : فيها ثلاثة أقوال :

الأول : مذهب الحنابلة والشافعية : أنها سنة ، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها أصحابه.

الثاني : مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية : أنها واجبة فعلى من تركها دم .

واستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلها وأمر بها وقال : لتأخذوا عنى مناسككم .

الثالث : أنها ركن من أركان الحج لا يصح الإحرام إلا بها .

جـاء في الشرح الممتع : والذي يظهر لي من هذه الأقوال : القول الثاني : وأن التلبية واجبة بدليل : ما ثبت عن الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) فهذا أمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

فعلى ذلك : الواجب عليه أن يلبي ولو مرة فإن ترك التلبية فعليه دم ، كما هو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية .

111س : مـا حكم التلبية ؟

111ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : يُسنُّ للرجُلِ أن يرفَعَ صَوْتَه بالتَّلْبِيَة . وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ مِنَ الحَنَفيَّة ، والمالِكِيَّة ، والشَّافِعِيَّة ، والحَنابِلَة ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

والأدلـة على ذلـك :

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن السَّائِبِ بن خلَّادٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال: أتاني جبريلُ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَني أنْ آمُرَ أصحابي ومَن مَعي أن يرفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ، أو قال: بالتَّلْبِيَةِ؛ يريد أحدَهما.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، نَصْرُخ بالحَجِّ صُراخًا.

112س : مـا كيفيَّةُ تَلْبِيَةِ المرأة ؟

112ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : المرأةُ لا ترفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَة، وإنَّما تُلَبِّي سرًّا بالقَدْرِ الذي تُسمِعُ به نَفْسَها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّة ، والمالِكِيَّة ، والشَّافِعِيَّة ، والحَنابِلَة ، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَف ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك ؛ وذلك لما يُخْشَى من رَفْعِ صَوْتِها مِنَ الفِتنةِ.

113س : هل يستثنى بالنسبة لرفع صوت المرأة شئ ؟

113ج : جـاء في الشرح الممتع : نعم : إن كانت في موضع لا يخرج منه صوتها إلى أجنبي ؛ فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية وإنما استثنيت هنا ؛ لأن رفعها لصوتها مظنة الفتنة أما إذا كان الموضع ليس فيه إلا رفيقاتها ومحارمها فإنه يستحب لها ما يستحب للرجال فإن النساء شقائق الرجال .

أما إذا كان مظنة أن يخرج الصوت لأجنبي فإنه لا يشرع لها ، وهذا بإجماع أهل العلم

114س : متى ينتهي وقت التلبية في الحج ؟

114ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : تنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا فرق في ذلك بين المفرد، والقارن، والمتمتع ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال

طائفة من السلف.

والأدلـة على ذلـك :

أولاً: من السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

وجه الدلالة : أن الحديث نص في انتهاء التلبية عند رمي جمرة العقبة، وقد جاء من رواية الفضل بن العباس رضي الله عنهما، وقد كان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره.

وعن عبدالله بن سخبرة , قال: لبى عبدالله وهو متوجه إلى عرفات، فقال أناس: من هذا الأعرابي، فالتفت إلي عبدالله، فقال: أضل الناس أم نسوا؟ والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير.

ثانياً: أن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية.

115س : مـا حكم حلق الرأس للمحرم ؟

115ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : حَلْقُ شَعْرِ الرَّأسِ من محظوراتِ الإحرامِ .

والأدلـة على ذلـك :

أوَّلًا: مِنَ الكِتاب : قولُه تعالى: وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ : عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، رَضِي اللَّه عنه، قال: أتى عليَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم زمنَ الحُدَيبِيَةِ والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي فقال: أيُؤْذيك هوامُّ رَأسِك؟ قُلْتُ: نعم. قال: فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أو انْسُكْ نَسيكَةً.

وَجْهُ الدَّلالَةِ : أنَّه رتَّبَ فديةَ الأذى على حَلْقِ الرَّأسِ.

ثالثا: مِنَ الإجماعِ : نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنْذِر , والنَّوَوِيُّ.

116س : حُكْمُ أَخْذِ شَعَراتٍ مِنَ الرَّأسِ

116ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : إذا أخذ شعَراتٍ مِن رأسِه فإنَّه يَحْرُمُ عليه؛ لأنَّ الْمُحْرِمَ نُهِيَ عن حَلْقِ شَعْرِ رأسِه، وهو يشمَلُ القليلَ والكثيرَ، والقاعدةُ أنَّ امتثالَ الأمرِ لا يتمُّ إلا بفِعلِ جَميعِه، وامتثالَ النَّهْيِ لا يتمُّ إلَّا بتَرْكِ جميعِه، لكِنَّ الفِدْيةَ لا تجِبُ إلَّا بحَلقِ ما يحصُلُ به الترفُّهُ وزَوالُ الأذى.

117س : هل يقـاس حلق سائر البدن على حلق الرأس ؟

117ج : قاس جمهور العلماء على حلق الرأس إزالة غير شعر الرأس مما يكون على البدن كشعر الإبطين وغيره.

دليلهم على ذلك : مـا يلـي :

1- حكاية الإجماع على ذلك فقد حكاه الموفق في المغني وأن الشعر كله أو سائره له حكم شعر الرأس .

2- القياس على حلق الرأس بجامع الترفيه ، فإن حلق الرأس علة المنع فيه عندهم الترفه ، فيقاس على ذلك إزالة بقية البدن بجامع الترفه ، هذا هو مذهب جماهير العلماء

118س : بماذا تثبت فدية حلق الشعر ؟

118ج : مذهب الحنابلة والشافعية ثلاث شعرات أو قلم ثلاث أظافر.

تعليلهم على ذلك : قالوا : لأن ما ثبت الضمان بجملته فليثبت الضمان في أبعاضه ، فإذا ثبت في الثلاثة فدية فيجب أن يثبت في الأبعاض ، ومثل ذلك الأظافر .

ووجه تحديد الثلاث : قالوا : لأن الثلاثة هي أقل الجمع .

119س : ما الدليل على أن الملاصق من محظورات الإحرام ؟

119ج : مـا يـأتي :

1- ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران.

والشاهد قوله : ولا العمائم ولا البرانس .

2- ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الذي وقصته راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

120س : من حمل على رأسه شيئاً فما الحكم ؟

120ج : قولان لأهل العلم :

القول الاول : مذهب الحنابلة والمالكية : أنه لا حرج في ذلك.

وتعليل ذلـك : لأنه لا يقصد به من ذلك الستر ، فإن هذا الفعل لا يقصد منه في الأصل ستر الرأس وإنما يقصد منه حمل هذا الشيء .

القول الثاني : مذهب الشافعية : أنه لا يجوز له هذا وأن عليه الفدية.

وتعليل ذلك : لأنه سترٌ وتغطية .

والأصح هو الأول ، لأن المقصود منه اللباس ، ما يقصد به ستر الرأس وتغطيته وأما هنا فلا يقصد منه ذلك .

121س : هل يجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة (الشمسية)؟

121ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المشهور في المذهب أنه لا يجوز له ذلك وعليه الفدية.

تعليل ذلك : قالوا : لأنه بحكم تغطية الرأس .

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن ذلـك لا بأس به .

ودليلهم على ذلك : مـا يلـي :

1- ما ثبت في مسلم عن أم الحصين أنها حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت : فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه فوق رأسه يستره من الحر حتى رمى الجمرة.

قال النووي : فِيهِ: جَوَاز تَظْلِيل الْمُحْرِم عَلَى رَأْسه بِثَوْبٍ وَغَيْره , وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء اهـ فِيهِ: جَوَاز تَظْلِيل الْمُحْرِم عَلَى رَأْسه بِثَوْبٍ وَغَيْره , وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء اهـ

2- وقد أجمع أهل العلم على أن من دخل قبة أو داراً فإن ذلك جائز ولا فدية عليه .

والدليل على ذلك : ما رواه مسلم من حديث جابر وهو حديث طويل وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة.

122س : هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه أم لا ؟

122ج : روايتان عن الإمام أحمد :

الأولى : وهي المشهورة عند الحنابلة : أنه يجوز له أن يغطي وجهه.

والدليل على ذلك : عدم الدليل الوارد في النهي عن ذلك .

قالوا : وأما الحديث الذي رواه مسلم وفيه : (ولا تغطوا وجهه) في حديث الذي وقصته راحلته فمات فإن الحديث لا يصح إذ هو ليس في الرواية المتفق عليها .

الرواية الثانية : وهو مذهب الأحناف والمالكية : أنه لا يجوز له أن يغطي وجهه وهو من محظورات الإحرام ، إلا أن الإمام مالكاً لا يرى فيه الفدية .

ودليلهم على ذلك : مـا يلـي :

1- استدلـوا : برواية : (ولا تغطوا وجهه) وهي ثابتة في صحيح مسلم في حديث الذي وقصته راحلته فمات وهي رواية ثابتة في مسلم ولا مطعن فيها .

2- ثم إن القياس يدل عليها فإن أهل العلم نهوا المرأة عن تغطية وجهها إلا إن كان ثمت أجانب، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها في خيمتها حيث لا يراها أجنبي ، وإحرامها في وجهها كما سيأتي بيانه.

123س : هل هناك فرق بين الرجل والمرأة في تغطية الوجه للمحرم ؟

123ج : لا فرق في مثل هذه المسألة بل الرجل أولى فإن المرأة في الأصل واجب عليها أن تغطي وجهها عند الأجانب بخلاف الرجل فإنه لا يغطي وجهه مطلقاً فكان أولى بهذه المسألة .

فالقياس يدل على ذلك ، فإذا كانت المرأة منهية عن تغطية وجهها فالرجل أولى من ذلك . فالصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه وهو مذهب الأحناف والمالكية أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

124س : ما المراد بالمخيط ؟

124ج : المخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله،

ومثـال المخيط : كالقميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة.

125س : مـا الدليل على تحريم لبس المخيط ؟

125ج : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لايَلْبَسُ الْقُمُصَ , وَلا الْعَمَائِمَ , وَلا السَّرَاوِيلاتِ , وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ , إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ , وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ

وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ

126س : من أول من عبر بلبس المخيط ؟

126ج : جـاء في الشرح الممتع : يذكر أن أول من عبَّر بلبس المخيط إبراهيم النخعي . رحمه الله .، وهو من فقهاء التابعين؛ لأنه في الفقه أعلم منه في الحديث، ولهذا يعتبر فقيهاً، فقال: لا يلبس المخيط ، ولما كانت هذه العبارة ليست واردة عن معصوم صار فيها إشكال:

أولاً: من حيث عمومها.

ثانيا: من حيث مفهومها.

لأننا إذا أخذنا بعمومها حرمنا كل ما فيه خياطة؛ لأن المخيط اسم مفعول بمعنى مخيوط، ولأن هذه العبارة توهم أن ما جاز لبسه شرعاً في الإحرام إذا كان فيه خياطة فإنه يكون ممنوعاً، أي: لو أن الإنسان عليه رداء مرقع، أو رداء موصول وصلتين بعضهما ببعض، فهل هو مخيط أو لا؟.

الجواب: هو لغة مخيطٌ خِيْطَ بعضه ببعض، وهذا ليس بحرام، بل هو جائز.

فالتعبير النبوي أولى من هذا، لأن فيه عدًّا وليس حدًّا وليس فيه إيهام، فلنرجع إلى تفسير حديث الرسول . عليه

الصلاة والسلام .:

127س : مـا المـراد بالقميص ؟

127ج : جـاء في الشرح الممتع : ما خيط على هيئة البدن، وله أكمام، كثيابنا التي علينا الآن، فهذه لا يلبسها المحرم؛ لأنه لو لبسها لم يكن هناك شعيرة ظاهرة للنسك، ولاختلف الناس فيها، فهذا يلبس كذا، وهذا يلبس كذا، بخلاف ما إذا اتحدوا في اللباس.

128س : ما المراد بالسراويل ؟

128ج : جـاء في الشرح الممتع : لباس مقطع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرِّجلان.

129س : مـا المراد بالبرانس ؟

129ج : جـاء في الشرح الممتع : هي ثياب واسعة لها غطاء يغطى به الرأس متصل بها.

130س : ما المراد بالعمائم ؟

130ج : جـاء في الشرح الممتع : لباس الرأس، فلا يلبس المحرم العمامة، ولم يقل لا يغطي رأسه؛ لأنه لم يسأل إلا عما يلبس، فذكر ما يلبس على الرأس وهي العمامة، وما يلبس على أسفل البدن وهو السراويل، وما يلبس على أعلى البدن وهو القميص.

131س : مـا المراد بالخفاف ؟

131ج : جـاء في الشرح الممتع : هي ما يلبس على الرجل من جلد، أو نحوه فلا يلبسها المحرم، إلا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم استثنى: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وبهذا نسد العذر على من يقول إذا ركب في الطائرة إن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة، نقول: هذا ليس بعذر، اجعل الثوب إزاراً والسراويل رداءً، وإن كان ممن يلبس الغترة اجعل الغترة رداءً، أو اجعل القميص رداءً، والبس السراويل؛ لإنك لا تجد إزاراً.

132س : إذا جاز له لبس الخفاف هل يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفل من الكعبين؟

132ح : جـاء في الشرح الممتع : اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: يلزمه أن يقطعها؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

القول الثاني: لا يجب القطع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خطب الناس يوم عرفة وقال: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ولم يأمر بالقطع وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ متأخر؛ لأن حديث ابن عمر ـ رضي

الله عنهما ـ كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد.

أيضاً الذين حضروا كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجباً لم يؤخر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ البيان عن وقت الحاجة، وعليه فلا يكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد، فحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح.

133س : هل يلحق ما كان في معنى هذه الخمسة التي حصرها الرسول صلّى الله عليه وسلّم بها ؟

ج : جاء في الشرح الممتع : نعم يلحق بها ما كان في معناها، فمثلاً: القميص يشبهه الكوت الذي يلبس على الصدر، فيلحق به، فلا يجوز أن يلبسه المحرم، وكذا القباء ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه؛ لأنه يشبه القميص، لكن لو طرح القباء على كتفيه دون أن يدخل كميه، فهل يعدُّ هذا لبساً؟ الصحيح أنه ليس بلبس؛ لأن الناس لا يلبسونه على هذه العادة.

134س : هل يلحق بالبرانس العباءة ؟

134ج : جاء في الشرح الممتع : نعم يلحق بها العباءة، فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجوه، فلا يجوز على الوجه المعروف، أما لو لفها على صدره كأنها رداء، فإن ذلك لا للإنسان أن يلبس العباءة بعد إحرامه بأس به.

135س : هل يلحق التبيان بالسراويل ؟

135ج : جاء في الشرح الممتع : نعم يلحق بها، والتبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ، لأنه في الواقع سراويل لكن كمه قصير، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل.

إذاً نلحق بهذه الخمسة ما يشبهها، وما عدا ذلك فإننا لا نلحقه.

لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراماً؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء، ولو شبكه بمشبك فهل يُعد هذا لبساً؟

الجواب: لا يعد لبسا، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

أما إذا زرَّه بزر واحد من أجل ألا يسقط، ولا سيما عند الحاجة، كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه، فهذا لا بأس به.

136س : لو لبس الإنسان ساعة في يده، فهل تلحق بالخمسة التي ذكرها الرسول صلّى الله عليه وسلّم؟.

136ج : جـاء في الشرح الممتع : لا تلحق، وأشبه ما تكون بالخاتم، والخاتم جائز لا إشكال فيه.

137س : حكم لبس النظارة في الحج ؟

137ج : جـاء في الشرح الممتع : لا حرج في لبس النظارة الشمسية أو الطبية حال الإحرام، وليس لبسها من محظورات الإحرام.

ووجـه الجواز : لأنها لا تدخل في هذه الأشياء الخمسة لا لفظاً ولا معنى.

ولو وضع في أذنه سماعة جاز إذ ليست داخلة في هذه الخمسة لا لفظاً ولا معنى.

ولو وضع في فمه تركيبة أسنان جاز.

ولو لبس حذاءً مخروزاً فيه خيوط جاز؛ لأنه ليس خفاً بل هو نعل مخروز، وهو بخرازته لم يخرج عن كونه نعلاً، وهذا يؤيد ما قلنا، وهو أن المحافظة على اللفظ النبوي أولى من أن نقول: المُحَرَّم لبس المخيط؛ لأن كثيراً من العامة يسألون عن النعال المخروزة، يقولون فيها خيوط.

ولو تقلد الإنسان بسيف أو سلاح جاز؛ لأنه لا يدخل فيما نص عليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم لا لفظاً ولا معنى.

ولو ربط بطنه بحزام جاز، ولو علق على كتفه قربة ماء جاز أو وعاء نفقة جاز.

المهم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم عد ما يحرم عدًّا، فما كان بمعناه ألحقناه به، وما لم يكن بمعناه لم نُلحقه به، وما شككنا فيه فالأصل الحل، ومما نشك فيه الإزار المخيط، فبعض الناس يلبس إزاراً مخيطاً، أي: لا ينفتح، ثم يلفه على بدنه ويشده بحبل، فهل نقول: إن هذا جائز، أو أنه يشبه القميص أو السراويل؟.

نقول: إنه جائز؛ لأنه لا يشبه القميص ولا السراويل، فالسراويل لكل قدمٍ كمٌّ، والقميص في أعلى البدن، ولكل يدٍ كُمٌّ .. أيضاً، وبهذا خرج عن مشابهة السراويل والقميص فكان لا بأس به، ويستعمله بعض الناس الآن؛ لأنه أبعد عن انكشاف العورة، فنقول: ما دام يطلق عليه اسم إزار فهو إزار، ويكون حلالاً.

138س : هل يحرم على المرأة شيء من اللباس؟

138ج : جـاء في الشرح الممتع : نعم يحرم عليها: القفازان، والنقاب.

فالقفازان: لباس اليدين وهما معروفان.

والنقاب: لباس الوجه، وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه، ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها، لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن

تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.

139س : هل يحرم عليها الجوارب؟

139ج : لا، فالجوارب حرام على الرجل خاصة لأنها كالخفين.

140س : هل يحرم على الرجل القفازان ؟

140ج : نعم يحرم عليه القفازان، وبعضهم حكى في ذلك الإجماع، وقالوا: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم منع المحرم من لبس ما يختص بالقدم، فكذلك لبس ما يختص باليد، وهي مصنوعة على هيئة أحد الأعضاء، لكن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يذكرها فيما يتجنبه المحرم؛ لأنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا القفازين؛ ولهذا لما كان من عادة النساء أن تلبس القفازين، قال في المرأة: ولا تلبس القفازين.

وظاهر كلام المؤلف أن لبسه حرام، سواء طال الوقت أم قصر، وهو كذلك، وبناءً على هذا لو أن رجلاً لبس القميص والسراويل بناءً على أنه حل من إحرامه، وتبين أنه لم يحل، فإن عليه أن ينزعه في الحال.

مثال ذلك: رجل أتى بعمرة، فطاف وسعى، ثم لبس القميص والسراويل، ثم ذكر أنه لم يقصر أو لم يحلق، نقول له: يجب فوراً أن تغير الملابس؛ لأنك لا تزال على إحرامك، والمحرم لا يجوز أن يلبس القميص ولا طرفة عين، لكن يؤجل بقدر العادة، فلا نقول ـ مثلاً ـ: إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس، أو تسرع في السيارة، ونحو ذلك.

141س : لو لم يجد المحرم إزاراً فما الحكم ؟

141ج : ذكر النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه إذا لم يجد إزاراً يلبس السراويل، فإذ لبس السراويل، هل تلزمه الفدية؟

لا تلزمه؛ لأنه بدل شرعي وكذلك الخفاف، أما إذا لم يجد رداءً فيبقى على ما هو عليه؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبقى متزراً بين الناس، ويجوز أن يبقى متزراً حال الصلاة، وهو ليس في ضرورة إلى الرداء.

142س : إذا قال: أنا لا أستطيع أن أبقى مكشوف الصدر والظهر؛ لأنه يلحقني في ذلك مشقة لا أحتملها، أو أخاف من المرض إذا كانت الأيام باردة؟

142ج : نقول: إذاً البس القميص إذا كان لا يمكنك أن تتلفَّف به وأخرج فدية؛ لأن الإنسان إذا احتاج لفعل المحظور فعله وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه

143س : هل كل ما كان زكي الرائحة يكون طيبا ً؟

143ج : لا فالطيب ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه

ذلك، هذا لا يجوز للمحرم استعماله.

والدليل على ذلك : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران أو الورس والزعفران طيب.

144س : ما الحكمة من تحريم الطيب للمحرم ؟

144ج : أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة فلذلك نهي عنه.

والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه، وفي لحيته، وفي صدره، وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه، وفي ثوبه أيضاً.

145س : ما حكم الادهان بالطيب للمحرم ؟

145ج : لا يجوز؛ لأن ذلك سوف يعلق به وتبقى رائحته.

هذا بشرط أن يكون هذا الذي ادهن به قد ظهر فيه رائحة الطيب.

146س : بعض الصابون له رائحة؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟

146ج : الظاهر الثاني؛ ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية، فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم.

147س : ما حكم شم الطيب للمحرم ؟

147ج : شم الطيب في تحريمها نظر؛ لأن الشم ليس استعمالاً.

ولهذا قال بعض العلماء: إنه لا يحرم الشم، لكن إن تلذذ به فإنه يتجنبه خوفاً من المحذور الذي يكون بالتطيب، أما شمه ليختبره مثلاً هل هو طيب جيد، أو وسط، أو رديء، فهذا لا بأس به.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشمه بلا قصد.

الحال الثانية: أن يتقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به، بل ليختبره، هل هو جيد أو رديء؟

الحال الثالثة: أن يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم

الثالثة وجيه، وهذه فيها خلاف: فقال بعض العلماء: إن شم الطيب ليس حراماً، ولا شيء فيه؛ لأنه لم يستعمله، والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «ولا تحنطوه» (1) ، وقال: «لا تلبسوا ثوباً مسه زعفران ولا ورس» (2). ، والشم لا يؤثر في الثوب ولا البدن

وأما القول بتحريم الثانية فغير وجيه، بل الشم جائز، أما الأولى فلا تحرم، قولاً واحداً، ومن ذلك ما يحصل

للإنسان إذا كان يطوف فإنه يشم رائحة الطيب الذي في الكعبة، وقد رأينا بعض الناس يصبون الطيب صباً على جدار الكعبة، ومثل هذا لا بد أن يفوح له رائحة، ولكن لا يؤثر على المحرم.

ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أخطأوا؛ لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود، أو يوقعونهم في محظور من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفين.

فيقال لهم: إذا أبيتم إلا أن تطيبوا الكعبة، فلا تجعلوا الطيب في مشعر من مشاعر الطواف، اجعلوه في جوانب الكعبة، أما أن تجعلوه في مكان يحتاج المسلمون إلى مسحه وتقبيله، فهذا جناية عليهم؛ لأنهم إما أن يدعوا المسح مع القدرة عليه، وإما أن يقعوا في المحظور، فعلى طالب العلم أن ينبه هذا الذي احتسب بنيَّته، وأساء بفعله أنه قد أخطأ؛ لأن من قبَّلَ الحجر أو مسحه وأصابه طيب، وقيل له: اغسله، يكون فيه أذى شديد عليه، خصوصاً مع الزحام.

148س : القهوة التي فيها زعفران، هل يجوز للمحرم أن يشربها؟

148ج : إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس؛ لأنه ليس فيها طيب.

149س : ما حكم شم البخور للمحرم ؟

149ج : إذا تبخر بعود ونحوه مما يتبخر به للتطيب حرم عليه ذلك، ويفدي، وسبق بيان الفدية

150س : ما الدليل على تتحريم الصيد على المحرم ؟

150ج : قوله تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال تعالى : { أُحل لكم صيد البر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً }

وقال الأمين الشنقيطي : أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة ، وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك...

وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم : لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ، ولا لمحرم غيره ، ولا لحلال غير محرم لأنه ميتة.

151س : ما المراد بالحيوان البري ؟

151ج : الذي يعيش في البر دون البحر؛ لقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} وضده البحري، والبحري: ما لا يعيش إلا في الماء.

وأما ما يعيش في البر والبحر فإلحاقه بالبري أحوط، لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر.

152س : ما القتل المحرم للمحرم ؟

152ج : كالهر، فالهر محرم الأكل، فلو أن محرماً قتله فليس عليه جزاء؛ والعلة في ذلك أنه لا قيمة له وليس بصيد، فلا يدخل تحت قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}.

153س : ما قتل لدفع أذاه هل يكون حلالاً ؟

153ج : إن قتل قتلاً دون ذكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذكي ذكاة شرعية، كما لو كان جملاً وضربه في نحره وأنهر الدم وسمى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية مع الدفاع عن نفسه، لكن لو غاب عن ذهنه قصد التذكية ولم يقصد إلا الدفاع عن نفسه فحينئذٍ يكون حراماً، ولهذا ينتبه لهذه المسألة فلا بد من قصد التذكية، فلو أرسلت سكيناً هكذا على شيء من الأشياء فأصابت شاة مع مذبحها وأنهرت الدم هل تحل؟ الجواب: لا.

ولهذا كانت ذكاة المجنون غير صحيحة؛ لأنه ليس عنده قصد، وذكاة السكران غير صحيحة، فلا بد من القصد.

154س : إذا قتل المحرم صيد فهل يكون حرام عليه وعلى غيره ؟

154ج : نعم لأنه بمنزلة الميتة.

155س : لو اضطر إلى الأكل فذبح الصيد لذلك، فهل يحل؟

155ج : نعم يحل؛ لأنه لا تحريم مع الضرورة لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}.

156س : س : مـا هي شروط السعي ؟

156ج : مـا يـأتي :

الأول : استيعاب ما بين الصفا والمروة.

الثاني : الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

الثالث : أن يكون سبعة أشواط.

الرابع : أن يكون بعد الطواف.

الخامس : الموالاة بين أشواط السعي.

157س : هل تجب الموالاة بين السعي والطواف ؟

157ج : لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي وإن كانت مستحبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وبه قال طائفةٌ من السلف.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي.

قال الإمام أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي.

وكان عطاء , والحسن لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي وفعله

القاسم , وسعيد بن جبير" انتهى.

157ج : يحرم عليهما جميعاً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إن الحرام لم يتميز.

158س : إذا دلَّ المُحْرِمُ حلالًا على صيدٍ فقَتَله، هَل يلزَمُ المحرِمَ جزاؤُه ؟

158ج : إذا دلَّ المُحْرِمُ حلالًا على صيدٍ فقَتَله، يلزَمُ المحرِمَ جزاؤُه، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة ، والحَنابِلَة ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة ، والشنقيطيِّ ، وحُكيَ فيه الإجماعُ .

والدليل على ذلـك : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأصحابِ أبي قتادةَ رَضِيَ اللهُ عنهم: هل منكم أحدٌ أمَرَه، أو أشارَ إليه بشيء.

وَجهُ الدَّلالةِ : أنه علَّق الحِلَّ على عَدَمِ الإشارةِ؛ فأحرى ألَّا يَحِلَّ إذا دلَّه باللَّفْظِ، فقال هناك صيدٌ، ونحوَه.

ثانيًا: أنَّه قَولُ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، ولا يُعرَفُ لهما مخالِفٌ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم.

ثالثًا: أنَّه سببٌ يُتوصَّلُ به إلى إتلافِ الصَّيدِ؛ فتعلَّقَ به الضَّمانُ؛ فإنَّ تحريمَ الشَّيءِ تحريمٌ لأسبابِه.

159س : مـا حكم عقد النكاح للمحرم ؟

159ج : يحرم على المعتمر قبل تحلله عقد النكاح، وإلا كان العقد باطلا، كما هو معتمد السادة الشافعية.

قال الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج : إحرام أحد العاقدين من ولي أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح؛ لحديث: المحرم لا ينكح ولا ينكح

رواه مسلم.

160س : مـا حكم الخطبة للمحرم ؟

160ج : الخطبة للمحرم ذهب كثير من العلماء إلى أنها مكروهة غير محرمة واختار بعض العلماء التحريم لظاهر النهي.

قال النووي في شرح مسلم: واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد . سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة . فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد، وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب. فهو نهى تنزيه ليس بحرام.

وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون.

وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته، لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده. انتهى.

وقال العلامة العثيمين . رحمه الله: الخطبة الصحيح أنها حرام، لأن النهي فيها واحد مع العقد، وعموم

الحديث:ولا يخطب.

أنه لا يخطب تعريضاً ولا تصريحاً. انتهى.

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله: وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين، لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم.

ولأنه تسبب إلى الحرام فأشبه الإشارة إلى الصيد. انتهى.

161س : لـو عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته، وأنجبت منه أولاداً ؟

161ج : جـاء في الشرح الممتع : لا بد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئاً بشبهة، وأولاده أولاداً شرعيين، أي: ينسبون إليه شرعاً، كما أنهم منسوبون إليه قدراً.

162س : إذا عقد المحرم ، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام؟

162ج : جـاء في الشرح الممتع : لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

163س : هل تصح الرجعة بالوطء للمحرم؟

163ج : جـاء في مركز الفتوى : الرجعة في الوطء المحرم، كالوطء في الحيض، وحال الإحرام، فلم نجد للحنفية نصًّا بخصوص رجعة المطلقة الرجعية في هذه الحالة، ولكن ذكروا عند الكلام في رجعة المطلقة ثلاثًا لزوجها أنها يصح رجعتها لزوجها الأول، وتحل له بوطء الثاني لها، ولو كان ذلك حال الحيض، أو الإحرام، جاء في البحر الرائق: وأطلق الوطء، فشمل ما إذا وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام. اه..

ونص الحنابلة على أن الرجعة تصح، ولو بالوطء في الحيض، أو حال الإحرام: قال ابن رجب في قواعده: المطلقة الرجعية هل تحصل رجعتها بالوطء على الروايتين... ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه، فلو وطئها في الحيض، أو غيره كانت رجعة. اه..

164س : ما أحوال الجماع للمحرم ؟

164ج : الجماع له حالان :

الأولى : أن يكون قبل التحلل الأول .

الثاني : أن بعد التحلل الأول .

والتحلل الأول: يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد , فإذا لم يرم الجمرة فإنه في إحرام تام , وإذا رمى الجمرة حل التحلل الأول عند كثير من العلماء .

وعند آخرين لا يحل إلا بالرمي مضافاً إليه الحلق أو التقصير , فإذا حلق أو قصر مع الرمي فقد حل التحلل الأول

والتحلل الثاني : يكون إضافة إلى الرمي والحلق أو التقصير , بالطواف والسعي إن كان متمتعاً , أو كان مفرداً أوقارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم .

165س : ماذا يترتب على النكاح للمحرم قبل التحلل الأول ؟

165ج : يترتب عليه خمسة أمور :

مثال ذلك :رجل جامع زوجته ليلة مزدلفة في الحج عالماً عامداً لا عذر له .

نقول : ترتب على جماعك خمسة أمور :

1- الإثم فعليك التوبة .

2- فساد النسك .

3- وجوب المضي فيه ، فيجب أن تكمله .

4- وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير .

5- فدية , وهي بدنه تذبح في القضاء .

166س : ماذا يترتب على الجماع بعد التحلل الثاني ؟

166ج : جاء في الشرح الممتع : إذا جامع بعد التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور :

1- الإثم .

2- فساد الإحرام .

3- وجوب الخروج إلى الحل ليحرم منه .

4- الفدية .

167س : ما حكم مباشرة المرأة بغير شهوة للمحرم ؟

167ج : جاء في الشرح الممتع : المباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته، فهذا ليس حراماً، أما لو كانت المباشرة بشهوة فهو حرام، وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد، أو بأي جزء من أجزاء البدن، سواء كانت بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخل بالنسك، وربما أدى إلى الإنزال.

فإن كانت قبل التحلل الأول، فأنزل ترتب عليه أمران: الإثم، والفدية، وهي بدنة كفدية الجماع. لكن النسك لا يفسد والإحرام أيضاً لا يفسد.

فإن باشر ولم ينزل بل أمذى، أو كان له شهوة، ولكن لم يمذ، ولم ينزل فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى، كما سنذكره إن شاء الله فيما بعد.

الجماع في عدم إفساد النسك والإحرام، وعدم القضاء. فالمباشرة توافق الجماع في أن الفدية فيها بدنة، وتخالف

168س : ما المـراد بالقفازين ؟

168ج : القفازان: لباس يعمل لليدين، كما تعمل البزاة لباساً، والبزاة جمع باز، أي: أصحاب الطيور، يجعلون على أيديهم قفازين؛ ليتوقوا أظافر الطير إذا أمسكوه.

169س : مـا الحكمة في عدم لبس المرأة النقاب والقفازين حال الإحرام ؟

169ج : هي الحكمة من النهي عن جميع محظورات الإحرام في اللباس للرجل والمرأة وهي التعبد لله بذلك.

170س : هل يجوز للمحرمة لبس القفاز الطبي للضرورة ؟

170ج : إن اضطرت إلى لبس ما يحرم عليها لبسه وهي محرمة لحاجةٍ من بَرْدٍ أو مرضٍ وغيرِهِ ، جاز لها ذلك مع الكفارة ، ومن ذلك : لبس القفاز الطبي عند الحاجة إليه ، كما لو احتاجت المحرمة لبسه لمداواة مريض أو جريح ، فيجوز لها ذلك وعليها الفدية. (المصدر إسلام ويب).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في أسنى المطالب : مَنْ لَبِسَ فِي الْإِحْرَامِ مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ بِهِ ، أَوْ سَتَرَ مَا يَحْرُمُ سَتْرُهُ فِيهِ ، لِحَاجَةِ حَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مُدَاوَاةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا : جَازَ ، وَفَدَى " انتهى.

171س : مـا الدليل على منع القفازين للمرأة ؟

171ج : ما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

172س : مـا المراد بالفدية ؟

172ج : هي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب حيث يعطينا شيئاً ثم نفكه، فالفدية ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

173س : لماذا سميت فدية ؟

ج : لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

173س : مـا هي محظورات الإحرام من حيث الفدية ؟

ج : تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

2- ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

3- ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

4- ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

قال الإمام العثيمين : وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

174س : ما مقدار فدية الأذى ؟

174ج : مـا يـأتي :

1- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

2- أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة.

3- أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء.

175س : ما الدليل على وجوب الفدية ؟

175ج : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، هكذا على التخيير، والمحظورات التي يجب بها فِدْيَة الأذى:

176س : هل فدية الأذى على الترتيب أم على التخيير ؟

176ج : جـاء في الشرح الممتع : ظاهر الحديث وجوب الترتيب بين الدم وبين الإطعام والصيام فإنه قال : أتجد شاة ؟ قال لا قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين.

لكن هذا الترتيب ليس على الإيجاب بل على الاستحباب.

والدليل على ذلك : مـا يلـي :

1- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

2- ما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح : أي شيء فيها فعلت أجزأ عنك. وهو مذهب جمهور العلماء .

177س : التوكيل في رمي الجمار ؟

177ج : التوكيل برمي الجمرات لا يجوز إلا في حالة العجز عن القيام بذلك لمرض، أما إذا كان التوكيل بلا حاجة، فلا يجزئ رميهم الجمرات عنكم، وعليكم دم بدل ترك الرمي. والله تعالى أعلم

178س : هل الإطعام في الفدية محصور في هذه الثلاث ؟

178ج : جـاء في الشرح الممتع : ظاهره أن الفدية في الإطعام محصورة في هذه الأصناف الثلاثة، البر، والتمر، والشعير، وهذا غير مراد؛ لأن المراد ما يطعمه الناس، من تمر، أو شعير، أو بر، أو رز، أو ذرة، أو دخن، أو غيره.

والمؤلف هنا فرق بين البر وغير البر، فالبر مُد، وغير البر نصف صاع.

188 س : هل يشترط التتابع في صيـام الثلاث أيـام ؟

ج : جـاء في الشرح الممتع : ظاهره أنه لا يشترط فيه التتابع، لأن ما أطلقه الشرع يجب أن يكون على إطلاقه، وإضافة قيد إلى ما أطلقه الشرع تقييد لشرع الله وتضييق على عباد الله، والرسول صلّى الله عليه وسلّم قال

لكعب بن عجرة صم ثلاثة أيام ولم يقيدها.

فإن شئت صم يوماً بعد يوم، وإن شئت صمها متتابعة.

189س : ما حكم طواف الوداع في العمرة ؟

189ج : سنة وهو قول الجمهور فهو المشهور من مذهب الحنفية وقول المالكية والذي يدل عليه مذهب الشافعية والحنابلة.

الدليل الأول: ما رواه الترمذي في سننه عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال الترمذي حديث حسن صحيح.

الدليل الثاني: ما رواه الدار قطني في سننه عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض.

الدليل الثالث: ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة المتقدمة: أن الأمر بالوداع فيها إنما هو للحاج فيختص به فلا يتعداه إلى العمرة.

الدليل الرابع: قالوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ولو طاف لنقل فلما لم ينقل دل على عدم وجوب طواف وداع العمرة.

190س : من سافر إلى جدة وهو يريد العمرة فهل له أن يحرم منها ؟

190ج : إذا كنت مترددا في أداء العمرة ولم تعزم فإنه لا يلزمك أن تحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات, وإن وصلت لجدة ونويت أداءها بعد ذلك أحرمت من جدة، وأما إن كنت عازما على أداء العمرة فإنه يجب عليك أن تحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات, ولا يجوز لك تأخير الإحرام إلى جدة, قال الشيخ ابن عثيمين فيمن قدم جدة زائرا وينوي العمرة: فإذا ذهب إلى جدة لغرض شغل، أو زيارة، أو تجارة، أو وظيفة وهو يريد أن يعتمر في هذا السفر، فهذا السفر كان للأمرين، فإننا نقول: لا تتجاوز الميقات حتى تحرم. اهـ.

191س : هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع ولو سعى بعده ؟

191ج : قال محمد بن صالح العثيمين : يجزئ طواف الإفاضة عن الوداع إذا أخره إلى السفر، و لو سعى بعده لأن السعي يسير فهو كما لوقام لتحميل متاعه ونحو ذلك:

قال في فتح الباري : ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن إن قلنا أن طواف الركن يجزئ عن الوداع إن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع.

192س : مـا حكم رمي الجمار بالليل وقبل الزوال ؟

192ج : جمهور الفقهاء على أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ .

لما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ، وقد قال : (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم.

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي ـ إلى هذا الوقت ـ مع أنه في شدّة الحر ، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر ، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت.

ويدل لذلك أيضاً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي من حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر ، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضـل ، لأجل أن يصلي الصلاة ـ صلاة الظهر ـ في أوّل وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل

193س : مـا حكم ترك المبيت في منى ليالي أيام التشريق ؟

193ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ , يَلْزَمُ الدَّمُ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ . وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ لِلْمَبِيتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ.

وترك المبيت بمنى ليال أيام التشريق على تفصيل :

الحالة الأولى : إذا كان ترك المبيت بمنى لعذر.

سئل الشيخ ابن باز عن حكم من لم يستطع المبيت في منى أيام التشريق فقال :

لا شيء عليه لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) سواء كان تركه المبيت لمرض أو عدم وجود مكان أو نحوهما من الأعذار الشرعية كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما.

الحالة الثانية : إذا ترك المبيت ليال أيام التشريق لغير عذر.

قال الشيخ رحمه الله : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك شيئاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية . والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ، ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله.

ويذبحه (أي الهدي) ويفرّقه في الحرم على الفقراء ولا يأكل منه . والله أعلم.

194س : ما حكم من أخذ من شعره أو أظفاره ناسياً وهو محرم ؟

194ج : جـاء في مركز الفتوى : الذي عليه جمهور أهل العلم أن المحرم إذا قص شعره أو قلم بعض أظافره ناسياً فإنه تجب عليه الفدية كما تجب على العامد لأن ذلك من باب الإتلاف فيستوي عمده وسهوه. هكذا

قالوا، وفيما قالوا نظر، لأن الإتلاف الذي يستوي فيه الخطأ والعمد لا يشمل مثل هذا، بل إن هذا أشبه بوضع الغطاء على الرأس ولبس المخيط سهوا. ودعوى الفرق بين إتلاف الشعر والظفر وبين وضع الغطاء ولبس المخيط، بأن وضع الغطاء ولبس المخيط يمكن إزالتهما بخلاف الإتلاف . نقول إن هذه الدعوى قد استندت إلى فارق لا أثر له في الحكم لأن الامتناع عن التمادي في نتف الشعر مثلا يساوي نزع الغطاء عن الرأس.

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى أنه لا فدية على الناسي لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" كما في سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من المشايخ المعاصرين. وهو الأظهر إن شاء الله تعالى.

195س : مـا هي فديـة الأذى ؟

195ج : صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، هكذا على التخيير، والمحظورات التي يجب بها فِدْيَة الأذى:

196س : هل تشترط النية في السعي بين الصفا والمروة ؟

196ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : لا تشترط النية في السعي عند جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية لمـا يـأتي :

أولاً: أنَّ السعي يعتبر جزءاً من عدة أجزاء من عبادةٍ واحدة، والنية في أولها كافيةٌ عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادةٌ مركبةٌ من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجزأ عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها فلا يحتاج في كل ركوعٍ وسجودٍ من الصلاة إلى نيةٍ تخصه.

ثانياً: القياس على الوقوف بعرفة، فإنه لو وقف بها ناسياً أجزأه بالإجماع.

197س : هل تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في السعي ؟

197ج : لا تشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في السعي بين الصفا والمروة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول أكثر أهل العلم.

لمـا رواه البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت.

وجـه الدلالـة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت خاصة، فدل على أن السعي لا تشترط له الطهارة.

مـا رواه البخاري : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت

المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت.

198س : مـا حكم ستر العورة في السعي ؟

198ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : لا يُشترط ستر العورة لصحة السعي، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ وذلك لأنه إذا لم تُشترط الطهارة للسعي مع كونها آكد؛ فغيرها أولى

199س : هل يشترط ستر العورة في الطواف ؟

ج : جـاء في مركز الفتوى : يشترط لصحة الطواف ستر العورة، وهي من المرأة جميع بدنها عند الجمهور ما عدا الوجه والكفين، ولم يشترط أبو حنيفة ستر العورة للطواف. وعليه، فإذا كانت الجوارب تستر لون بشرة القدمين فلا يميز الناظر لون الجلد من ورائهما، فإن الطواف صحيح إن شاء الله تعالى.

قال ابن قدامة في المغني عند قول الخرقي: ويكون طاهرا في ثياب طاهرة؛ يعني في الطواف، وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي .انتهى.

200س : مـا هي سنن العمرة ؟

200ج : مـا يلـي :

1– الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما.

2– السعي الشديد بين العلامتين الخضراوين.

مسائل تتعلق بالحج والعمرة .

1س : مـا تعريف الحج لغـة ؟

1ج : ذكر صاحب كتاب تاج العروس أن الحج بفتح الحاء ويجوز كسرها، هو لغة القصد، حج إلينا فلان: أي قدم، وحجه يحجه حجا: قصده. ورجل محجوج، أي مقصود. هذا هو المشهور.

وقال جماعة من أهل اللغة: الحج: القصد لمعظم.

والحج بالكسر: الاسم. والحجة: المرة الواحدة، وهو من الشواذ، لأن القياس بالفتح.

2س : مـا تعريف الحج اصطلاحاً ؟

2ج : التعبد لله . عزّ وجل . بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

3س : مـا تعريف العمرة لغـة ؟

3ج : العمرة: بضم العين وسكون الميم لغة: الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها.

ذُكر ذلك : في لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والقاموس المحيط للفيروزآبادي.

4س : مـا تعريف العمرة شرعاً ؟

4ج : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

ذُكر ذلـك : في الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي.

5س : أيهما آكد في الوجوب الحج أم العمرة ؟

5ج : قال الإمام العثيمين : في شرحه على متن الزاد : الحج أوجب في الآكدية، في العموم والشمول.

1- أما الآكدية فإن الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، وأما العمرة فليست ركناً من أركان الإسلام، ولا فرضاً بإجماع المسلمين.

2- وأما العموم والشمول فإن كثيراً من أهل العلم يقولون : إن العمرة لا تجب على أهل مكة، وهذا نص عليه الإمام أحمد . رحمه الله.

6س : مـا الصلة بين العمرة والحج ؟

6ج : الصلة بين العمرة والحج وثيقة، فالحج يتضمن أعمال العمرة ويزيد عليها بأشياء كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى وغير ذلك من أعمال الحج.

7س : مـا حكم العمرة ؟

7ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها سنة مستحبة وليست واجبة.

والدليل على عدم وجـوبها : ما رواه الترمذي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ.

والحديث : ضعفه الشافعي وابن عبد البر وابن حجر والنووي ، والألباني في ضعيف الترمذي ، وغيرهم.

قال الشافعي رحمه الله : هُوَ ضَعِيفٌ , لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ , وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لا تَصِحُّ , وَلا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ اهـ.

وقال النووي في "المجموع" : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف اهـ.

والدليل على ضعف الحديث : أن جابراً رضي الله عنه ثبت عنه القول بوجوب العمرة كما سيأتي.

القول الثاني : ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى وجوبها واختار هذا القول الإمام البخاري ، رحم الله الجميع.

والدليل على وجـوب العمرة : عدة أدلة:

أولا : ما رواه ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

قال النووي في "المجموع" : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم اهـ . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ووجه الاستدلال من الحديث : قول النبي صلى الله عليه وسلم (عَلَيْهِنَّ) وكلمة (على) تفيد الوجوب.

ثانيا : حديث جبريل المشهور لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وعلاماتها ، فقد رواه ابن خزيمة والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه زيادة ذكر العمرة مع الحج ، ولفظه : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان قال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح.

ثالثا : ما رواه أبو داود والنسائي عَنْ الصُّبَيّ بْن مَعْبَدٍ قال كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا . فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعا : قول جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

قال جابر: لَيْسَ مُسْلِم إلا عَلَيْهِ عُمْرَة . قال الحافظ : رَوَاه اِبْن الْجَهْم الْمَالِكِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : اختلف العلماء في العمرة ، هل هي واجبة أو سنة ؟ والذي يظهر أنها واجبة اهـ.

8س : مـا حكم العمرة للمكي ؟

8ج : اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الأول : مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، فالإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، بل إن شيخ الإسلام يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقاً، وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعاً أصلاً.

من أهل العلم من يرى أن أهل مكة ليس عليهم عمرة.

ووجه الاستدلال على عدم الوجوب : مـا يـأتي :

أولا : قالـوا : لأن العمرة في الأصل الزيارة، وهم أهل البيت فكيف يزورونه؟ والزائر لابد أن يأتي للمزور.

ثانيا : أن هناك آثار عن ابن عباس وسالم وعطاء وطاووس ومجاهد تؤيد هذا القول، راجعها في مصنف أبي شيبة.

القول الثاني : أنهـا واجبة وهو اختيار الإمام العثيمين:

والدليل على الوجوب : قالـوا : لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

9س : هل الحرية شرط في وجوب الحج ؟

9ج : الحُرِّيَّةُ شرْطٌ في وجوب الحَجِّ، فلا يجِبُ على العبدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفِيَّةِ ، والمالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنابِلَة ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

والدليل على عدم وجوب الحج على العبد : ما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والحديث إسناده صحيح ورجح بعض العلماء وقفه والصحيح ثبوته رفعاً ووقفاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى.

فدل على أن حجته حيث كان رقيقاً لا تجزئ عن حجة الإسلام وحينئذ فلا تجب.

ولأن العبد متعلق بحق سيده، ولا شك أن الحج يطول زمانه لاسيما في الأزمنة المتقدمة فيفوت بذلك شيء كثير من حق سيده على أنه يحتاج إلى مال، والرقيق لا مال له، وتكليف السيد بأن يدفع له مالاً يحج به، فيه تكليف للسيد بما فيه مشقة ولا نفع له بذلك.

10س : هل يصح حج الصبي ؟

10ج : ذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً .

والدليل على صحته السنـة والإجماع :

أولا السنـة : ما روى مسلم : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

ثانيا الإجماع : ونقل عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

11س : هل يجزئ حج الصبي عن حجة الإسلام ؟

11ج : لا يجزئ عن حجة الإسلام، حكاه الترمذي إجماعاً.

والدليل على ذلك : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى... رواه ابن أبي شيبة. وقد صححه جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء.

يقول ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام" انتهى. الإجماع.

12س : ما حكم الحج للمجنون ؟

12ج : لا يجبُ ولا يصحُّ ولا يُجزئُ على المجنون لأن العقل شرطٌ للوجوبِ وشرطٌ للصحّةِ والإجزاءِ.

13س : من هو القادر على أداء الحج ؟

13ج : جاء في الشرح الممتع : القادر في ماله وبدنه، هذا الذي يلزمه الحج أداءً بنفسه، فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً؛ لأنه قادر.

ومثال ذلك : أن يكون من أهل مكة، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج.

14س : من كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أمشي، وأخدم الناس وآكل معهم فهل يلزمه الحج ؟

14ج : جاء في الشرح الممتع : نعم يلزمه الحج.

15س : من كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فماذا عليه ؟

15ج : جاء في الشرح الممتع : يلزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله فينتظر حتى يزول.

ومثال هذه المسألة : إنسان كان فقيراً وكبر وتقدمت به السن، وأصبح لا يمكن أن يصل إلى مكة فأغناه الله في هذه الحال، فنقول: لا يلزمه الحج في هذه الحال ببدنه؛ لأنه عاجز عجزاً لا يرجى زواله، لكن يلزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه.

16س : ما أقسام من يجب عليه الحج ؟

16ج : ذكر أهل العلم أربعة أقسام :

أولا : أن يكون غنياً قادراً ببدنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه.

ثانيا : أن يكون قادراً ببدنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداؤهما على المال، مثل أن يكون من

أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر، وإن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه الحج والعمرة.

ثالثا : أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة.

رابعا : أن يكون عاجزاً بماله وبدنه فيسقط عنه الحج والعمرة.

والدليل على اشتراط القدرة في أداء الحج : قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . فدل على أن من لم يستطع إليه سبيلاً فإن الحج غير واجب عليه والأدلة العامة أيضاً تدل على ذلك كقوله تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

17س : ما الدليل على أن الحج مرة واحدة ؟

17ج : مـا يـأتـي :

أولا : لأن الله أطلق، فقال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}

ثانيا : ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: حين سئل عن الحج أفي كل عام؟ قال: الحج مرة، فما زاد فهو تطوع.

ثالثا : لأن الحكمة والرحمة تقتضي ذلك، لأنه لو وجب أكثر من مرة لشق على كثير من الناس لا سيما في الأماكن البعيدة، ولا سيما فيما سبق من الزمان، حيث كانت وسائل الوصول إلى مكة صعبة جداً، ثم لو وجب على كل واحد كل سنة، لامتلأت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة.

18س : من مر بالميقات، وقد أدى الفريضة فهل يلزمه الإحرام ؟

18ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يلزمه الإحرام، وإن طالت غيبته عن مكة.

ومثال هذه المسألة : شخص له أربع سنين، أو خمس سنين لم يذهب إلى مكة، ثم ذهب إليها لحاجة تجارة، أو زيارة، أو ما أشبه ذلك، ومرَّ بالميقات، فإنه لا يلزمه أن يحرم؛ لأن الحج والعمرة إنما يجبان مرة واحدة، ولو ألزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرة، وهذا خلاف النص.

19س : هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

19ج : اختلف أهل العلم فـي ذلـك.

القول الأول : يجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب.

والدليل على ذلـك مـا مـا يـأتي :

أولا : قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}.

ثانيا : حديث أبي هريرة: "أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" .أخرجه مسلم.

ووجـه الدلالـة من الحديث : أن الأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلّى الله عليه وسلّم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا .أخرجه البخاري.

ثالثا : لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله ـ عزّ وجل ـ، وفي المستقبل عاجزاً.

رابعا : لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} والتأخير خلاف ما أمر الله به.

وهذا هو الصواب، أنه واجب على الفور.

خامسا : ما روى أبو داود من حديث ابن عباس ، وفيه راوٍ ضعيف ، لكن ورد من طريق آخر يتقوى به الحديث فيثبت حسنه ، فالحديث وارد عند أبي داود من طريقه إلى ابن عباس وعند أحمد من طريق آخر يثبت بذلك حسن الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحج فليتعجل.

سادسا : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل.

القول الثاني : مذهب الشافعية : لا يجب على الفور وإنما على التراخي .

والدليل على ذلك : مـا يـأتي :

أولا : قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله }

ووجـه الاستدلال من الآية : أن هذه الآية نزلت في السنة السادسة للهجرة و النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة .

ثانيا : القياس على الصلاة في الوقت إن شئت صلها في أول الوقت، وإن شئت فصلها في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شئت حجَّ أول العمر، وإن شئت آخرَهُ.

ثالثا : أن الله فرض الحج والعمرة في السنة السادسة بقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

ولم يحج النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا في السنة العاشرة.

جـاء في الشرح الممتع : والصحيح أنه واجب على الفور لما تقدم من الأدلة.

والجواب عن أدلـة القائلين بعدم الوجوب : مـا يلـي :

أولا : أما القول: أن عمر الإنسان كله وقت للحج فهذا صحيح، لكن من يضمن أن يبقى إلى السنة الثانية؟! أما الصلاة فوقتها قصير فلذلك وسع فيها.

ثانيا : وأما الاستدلال بالآية : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ليس فيها ما يدل على وجوبه أصلاً وإنما فيها ما يدل

على وجوب إتمامه إن دخل فيه ومعلوم أن الحج والعمرة معروفان عند الصحابة وكان منهم من يحج البيت ويعتمر ممن يأذن له كفار قريش بذلك ممن له عندهم منزلة ووجاهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقر ذلك كله ولا ينكره وهما معروفان في الجاهلية.

رابعا : وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة.

وينافي الحكمة : ذلك أن قريشاً منعت الرسول صلّى الله عليه وسلّم من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة.

والدليل على أن أن الحج فرض في السنة التاسعة : أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.

ولم يحج صلّى الله عليه وسلّم لأسباب:

الأول : كثرة الوفود عليه في تلك السنة، ولهذا تسمى السنة التاسعة عام الوفود، ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليتفقهوا في دينهم أمر مهم، بل قد نقول: إنه واجب على الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ ليبلغ الناس.

الثاني : أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، ـ كما وقع ـ فأراد النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، وهذا هو الذي وقع، فإنه أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وكان الناس في الأول يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوباً من الحُمس من قريش، فإنه يستعيره ويطوف به، أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة، وكانت المرأة تطوف عارية، وتضع يدها على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

20س : إذا زال الرق في الحج هل يجزئ عن حجة الإسلام ؟

20ج : اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الأول : المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية أنه يصح منــه .

وصورة المسألة : رجل رقيق أحرم بالحج بنية التنفل لأنه لا فرض عليه وأثناء ما هو واقف بعرفة أعتق، فيصح ذلك فرضاً له أو أحرم بعمرة وقبل أن يشرع بالطواف أعتق فإنه يصح له ذلك فرضاً.

وجـه الدلالة على الصحـة :

قالـوا : أما الوقوف بعرفة فهو فرض الحج الأكبر ، والطواف يقابله في العمرة وهما في الأصل أول الأركان فحينئذ يكون قد فعل الأركان وهو حر ، وهذا وهو بالغ ، وهذا وهو عاقل،

القول الثاني : قال الإمام مالك : لا يجزئ ذلك عنه.

وجهة نظر الإمام مالك على عدم الإجزاء : لأنه قد أحرم بنية التنفل فلم يجزئ ذلك عنه فإنه حين إحرامه كان متنفلاً فلا ينتقل النفل إلى الفرضية.

وأجاب القائلون أن الإحرام ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود لذاتها هي الأركان كالوقوف بعرفة والطواف في العمرة .

21س : مـا هو يوم التروية ؟

21ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : يوم التروية (بفتح التاء المثناة) هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يتروون يتزودون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، ويسقون، ويستقون، وقيل غير ذلك.

ويسمى أيضاً يوم النقلة؛ لأن الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى.

22س : هل يجزئ حج العبد ما لو حج وهو رقيق عن الفرض أو لا يجزئ ؟

22ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب جمهور العلماء: إنه لا يجزئ.

وتعليلهم على عدم الإجزاء :

قالـوا : لأن الرقيق ليس أهلاً للوجوب، فهو كالصغير، ولو حج الصغير قبل البلوغ لم يجزئه عن حجة الإسلام فكذلك الرقيق.

قال النووي في شرح المهذب: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الاسلام إن استطاعا. انتهى.

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أن الرقيق يصح منه الحج بإذن سيده.

وتعليلهم على الإجزاء :

قالـوا : لأن إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً، ومن أجل حق السيد، فإذا أعطاه سيده المال وأذن له، فإنه مكلف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحج.

وممن ذهب إلى وجوب الحج على العبد وصحته منه وإجزائه عنه أبو محمد ابن حزم رحمه الله.

جـاء في الشرح الممتع : وليس عندي ترجيح في الموضوع؛ لأن التعليل بأنه ليس أهلاً للحج تعليل قوي، والتعليل بأنه إنما منع من أجل حق السيد قوي أيضاً؛ فالأصل أنه من أهل العبادات.

وهناك حديث في الموضوع: أن من حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى، وأن من حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى.

لكنه مختلف في صحته والاحتجاج به، وإلا لو صح الحديث مرفوعاً إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس وليس مرفوعاً، وأنا متوقف في هذا.

23س : لو زال الرق، والجنون، والصبا بعد عرفة فهل يكون فرضاً ؟

23ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يكون فرضاً، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضاً.

وصورة المسألة : أن يكون الصبي أو الرقيق قد دفع من عرفة بعد غروب الشمس ليلة العيد، وفي تلك الليلة بلغ أو أعتق، فنقول له: إذا رجعت الآن إلى عرفة، ووقفت بها فإن حجك يكون فرضاً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: الحج عرفة . وقد وقفت بعرفة قبل فوات وقته، ويجب أن يرجع بعد ذلك إلى مزدلفة من أجل أن يبيت بها.

24س : كيف يحج الصبي ؟

24ج : جـاء في الشرح الممتع : فيـه تفصيـل :

1- الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام، فيقول: يا بني أحرم، لأنه يميز.

2- وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف، وإن لم يكن مميزاً فينويه عنه وليّه، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه، ويقال في السعي كما قيل في الطواف، أما الحلق أو التقصير، فأمره ظاهر.

25س : هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة، أم الأولى عدم ذلـك؟

25ج : جـاء في الشرح الممتع : في هذا تفصيل:

1- إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: نعم ولك أجر .

2- وإن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على

الصبي وأهل الصبي.

26س : إذا أحرم الصبي، فهل يلزمه إتمام الإحرام ؟

26ج : .

ج : اختلف أهل العلم هل يلزم الصبي إتمام النسك إذا شرع فيه أو لا يلزمه ذلك ؟

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أنه كغيره في لزوم المضي في النسك وعدم جواز فسخه، وعلى هذا القول فعلى الشخص المذكور أن يقصر أو يحلق متى ما تذكر، وبذلك يتحلل ولا دم عليه، ولا فدية عليه إن كان مميزا فيما ارتكب نسيانا، مثل البالغ، وكذلك ما ارتكب عمدا بناء على أن عمد الصبي خطأ، وفي حال وجوب الفدية فمن مال الولي، ففي الوجيز في الفقه الشافعي: يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية كالبالغ الناسي، وإن تعمد فقد بنوه على أصل يذكر في الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد أو خطأ إن قلنا إنه خطأ فلا فدية وإن قلنا عمد وجبت، وهو الأصح. انتهى.

وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني: ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر، أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد. انتهى.

وفي الكافي في فقه الإمام أحمد مبينا أن الصبي لا فدية عليه في ارتكاب ما يختلف عمده وسهوه من محظورات الإحرام فقال: الثالث: أن ما فعله من محظورات الإحرام إن كان مما يفرق بين عمده وسهوه فلا فدية فيه، لأن عمد الصبي خطأ، وإن كان مما يستوي عمده وسهوه كجزاء الصيد ونحوه ففيه فدية وفي محلها روايتان: إحداهما: تجب في مال الصبي، لأنه واجب بجنايته فلزمت كجنايته على آدمي والثانية : تجب على وليه، لأنه أدخله في ذلك وغرر بماله. انتهى.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أن إتمام النسك لا يلزم الصبي وهو ما رجحه الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ قال في الشرح الممتع: إذا أحرم الصبي، فهل يلزمه إتمام الإحرام؟ الجواب: المشهور من المذهب أنه يلزمه الإتمام، لأن الحج والعمرة يجب إتمام نفلهما، والحج والعمرة بالنسبة للصبي نفل، فيلزمه الإتمام، والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى: أنه لا يلزمه الإتمام، لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات فقد رفع عنه القلم، فإن شاء مضى وإن شاء ترك، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا

له أن يتحلل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس. انتهى.

وفي فتاوى نور على الدرب له أيضا: الصبي أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا من الإحرام قبل إتمامه أي خرجا من النسك قبل إتمامه فلا حرج عليهما وذلك لأنهما غير مكلفين. انتهى.

27س : إذا كان الصبي يعقل النية، ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه ؟

27ج : جاء في الشرح الممتع : يحمله وليه أو غيره بإذن وليه في الطواف وفي السعي؛ لأن الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز، وقد قالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وسلّم حين أمر بالطواف للوداع: يا رسول الله، إني مريضة، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة .

فدل هذا على أنه يجوز الركوب عند العجز، والحمل بمعناه.

28س : المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه ؟

28ج : المذهب لا بد أن تكون عن يساره، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حمله على الكتف.

جاء في الشرح الممتع : والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: نعم ولك أجر ، أن له حجاً، ويحمل على ما يحمل عليه، ولما فيه من المشقة.

29س : هل يلزم طوافان للصبي ولحامله أم يكفي طواف واحد ؟

29ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المذهب أنه لا يصح، وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه.

القول الثاني: لا يصح، ولكن إذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن نفسه دون المحمول؛ لأنه أصل والمحمول فرع.

جاء في الشرح الممتع : والذي نرى في هذه المسألة: أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه.

أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين، فيقال لوليه: إما أن تطوف أولاً، ثم تطوف بالصبي، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك، فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح من الحامل دون المحمول.

30س : ما أقسام شروط الحج ؟

30ج : الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شرطان للوجوب، والصحة، والإجزاء: وهما الإسلام، والعقل.

الثاني: شرطان للوجوب، والإجزاء فقط وهما البلوغ، والحرية.

الثالث: شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه.

31س : مـا أحوال الحج عن الغير ؟

31ج : جـاء في الشرح الممتع : للحج عن الغير لها حالات منها:

الأولى : الشيخ الفاني، والمرأة المسنة، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه وزواله .

هل يحج عنهم أو لاً؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه، أو شيخوخة، أنه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، وبهذا قال الأئمة أبو حنفية ، والشافعي، وأحمد.

وقال الإمام مالك : لا حج عليه مادام لا يستطيع الحج بنفسه.

الثانية: أما المريض مرضاً يرجى زواله، ونحو ذلك فإنه لا يحج عنه قال الإمام ابن قدامة : من يرجى زوال مرضه، والمحبوس، ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له ذلك، لكن إن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإن لم يقدر أجزأ الحج عنه لأنه عاجز عن الحج بنفسه فأشبه الميؤس من برئه.

الثالثة: من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج، أو نذر حجة ولم يحج، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب على وليه أن يخرج عنه من ماله ما يحج به عنه سواء فاته الحج بتفريط، أو بغير تفريط، أوصى بذلك أو لم يوص.

والدليل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال" نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا ،الله ، فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري.

ولحديث النسائي أيضا عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها ، مات ولم يحج ؟ قال حجي عن أبيك" وإنما فصلنا في مسألة الحج عن الغير لأن السائل لم يبين حالة والديه. وهل هما حيان أم ميتان، وعلى أنهما حيان فهل هما ممن تُرجى منه القدرة أم لا.

32س : هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيداً عن مكة ، وليس لديه ما يصل به إليها ، مع أنه قادر بالطواف ؟

32ج : جـاء في الشرح الممتع : قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج ماليّاً ، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة ؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر ، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت ، والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه" انتهى.

33س : هل يشترط للوكيل في الحج أن يكون قد حج عن نفسه ؟

33ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه .

الدليل على ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة" انتهى.

34س : هل يجوز لأحدٍ أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة ؟

34ج : جـاء في الشرح الممتع : لا، الحج عن واحد فقط، لا يحج عن شخصين، كل واحد له حجة لحالها، وعمرة لحالها، لا يجمع شخصين في عمرة أو حج، ولكن الحج عن واحد والعمرة عن واحد.

35س : ما حكم النيابة في الحج عن الميت ؟

35ج : جـاء في الشرح الممتع : تجوز النيابة في الحج عن الميت ، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج ، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين ، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد ، وكذلك العمرة ، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها" انتهى.

36س : هل يجوز لأحدٍ أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال ؟

ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يجوز وإنما يكون قصده الحج والوصول إلى تلك الأماكن المقدسة ، والإحسان إلى أخيه بالحج عنه.

36س : هل للذي يحج عن غيره أجر الحج كاملاً ويرجع كيوم ولدته أمه ؟

36ج : جـاء في الشرح الممتع : من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه ، ويرجى له أيضًا أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير ، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات : فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله" انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: عن داود أنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : يا أبا محمد ، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : إن الله تعالى واسع لهما جميعا.

37س : هل يشترط لمن يُحج عنه أن يُعرف اسمه ؟

37ج : جـاء في الشرح الممتع : لا بل تكفي نية الحج عنه.

38س : هل يجوز لمن وُكِّل بالحج عن غيره أن يوكِّل غيره بدون رضا من وكَّله ؟

38ج : قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : لا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل ، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها" انتهى.

39س : هل تجوز الإنابة في حج النافلة ؟

39ج : في المسألة خلاف بين العلماء.

القول الأول : اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تجوز النيابة إلا في حج الفريضة.

وقالـوا بالمنع لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه ، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه ، كذلك في الحج ، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه ، وليست مالية يُقصد بها الغير ، وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه : فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة ، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد : أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر

القول الثاني : مذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز للولد أن يحج عن أبيه الميت حجة نافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الثواب.

والدليل على الجـواز : يدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره.

1– ما رواه البخاري : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

2– ما رواه البخاري ومسلم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه.

3– حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه. رواه أحمد والنسائي بمعناه، وقال الحافظ: إسناده صالح

4– حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

40س : لو أن رجلاً وجب عليه الحج وهو في المشرق هل الواجب أن ينيب من موضعه الذي وجب عليه الحج ؟

40ج : في المسألة خلاف بين أهل العلم.

القول الاول : ليس له أن ينيب رجلاً في بلدة أخرى دون بلدته ، أو من عند الميقات أو في مكة.

وجـه الدلالة : أن هذا الرجل لو أراد أن يحج لنفسه لحج من مكانه من المدينة، فكذلك نائبه.

جـاء في الشرح الممتع : وهذا غير صحيح لأن المنيب إنما يلزمه أن يحج من بلده؛ لأنه لا يتمكن أن يخطو

خطوة واحدة، ويصل إلى مكة إلا بالانطلاق من بلده.

ولهذا لو أن هذا المنيب في مكة قد سافر إليها لغرض غير الحج، إمّا لدراسة أو غيرها، ثم أراد أن يحرم بالفرض من مكة هل نبيح له ذلك أو نقول: اذهب إلى المدينة، لأنك من أهل المدينة، والحج واجب عليك في المدينة؟ نقول: لا بأس بأن يحرم بالحج من مكة فإذاً لا بأس أن يحرم النائب من المدينة والسعي من المدينة إلى مكة ليس سعياً مقصوداً لذاته، وإنما هو سعي مقصود لغيره لعدم إمكان الحج إلا من المدينة.

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى أنه له أن ينيب من الميقات من يحج عنه.

ودليل من قال بالجواز : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة : حجي عن أبيك أطلق عليه الصلاة والسلام ولم يشترط أن يكون ذلك من حيث وجب عليه الحج ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

41س : من عجز عن الحج عن نفسه بسبب عدم القدرة المالية ، لكنه قادر بنفسه فهل له أن يحج عن غيره أم لا ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الاول : المشهور في المذهب أنه لا يجزئ ذلك المنوب عنه.

والدليل على ذلك : عن بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابوداود وبن ماجة وبن خزيمة قال الشيخ الألباني : صحيح.

القول الثاني : وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول سفيان الثوري : إلى أنه يجوز له ويجزئ عن المنوب عنه.

وقالوا بالإجزاء : لأن الأصل أن النائب يجزئ حجه عن المنوب عنه ، وإنما لم تصح حجته حيث كان قادراً على الحج لأن حجه عن غيره مزاحم لحجه عن نفسه ، فهو وإن صح عن غيره فاته حج نفسه والواجب عليه أن يحج عن نفسه . فهناك مزاحمة وأما هنا فليس ثمت مزاحمة فإنه ليس بقادر على الحج ، فإن لم يحج عن غيره فإنه لا يحج .

2– الحديث المتقدم فيه قرينة تدل على أن ذلك الرجل قادر على الحج عن نفسه وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حج عن نفسك) ولا يوجه هذا الخطاب إلا للقادر على الحج ، وثمت قرينة أخرى وهي قوله : (أخ لي أو قريب) والغالب فيمن يحج عن قريبه ألا يكون ذلك من مال القريب أو الأخ وإنما يكون ذلك بتبرع محض منه بالمال والبدن جميعاً .

42س : فإن حجت مع جماعة النساء فهل يجوز لها ذلك ويسقط عنها الإثم ؟

42ج : ذهب إلى جواز ذلك الإمام مالك واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وأن المرأة إذا ذهبت في قافلة آمنة ومعها جماعة النساء فإن ذلك يجوز لها .

دليلهم على ذلـك : ما روى البخاري : أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف "ان ذلك بمحضر من الصحابة.

الشاهد : أنه قد بعث معهن عثمان وعبد الرحمن وهما ليس بمحارم لهن .

وهذا الاستدلال فيه ضعف من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال : إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لهن من حفظ الله وعنايته لحفظ عرضه صلى الله عليه وسلم ما ليس لغيرهن ، ولهن من الصيانة والعفاف أعظم ذلك ، فلا يقاس غيرهن بهن هذا لو سلمنا أنه ليس معهن محرم.

الوجه الثاني : أن يقال : إن هذا الأثر ليس فيه أنه ليس معهن محرم ، وإنما فيه أن عمر بعث معهن على القافلة عثمان وعبد الرحمن أي أمراء على القافلة ، فهما أمراء القافلة التي فيها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الأثر أنه ليس معهن محارم فإن الأثر لم يتعرض لذلك ، وهنَّ أجلَّ من أن يخالفن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه العام أن تسافر المرأة بلا محرم.

43س : هل يلزم الزوج أن يحج بزوجته ؟

43ج : إن كانت الزوجة قد اشترطت عليه في العقد أن يحج بها وجب عليه أن يفي بهذا الشرط ، وأن يحج بها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) ، وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) . وقال : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً).

أما إذا لم تشترط عليه ذلك ، فإنه لا يلزمه أن يحج بها ، ولكني أشير عليه أن يحج بها لأمور:

أولاً : طلباً للأجر ، لأنه يكتب له من الأجر مثل ما كتب لها ، وهي قد أدت فريضة .

ثانياً : أن ذلك سبب للألفة بينهما ، وكل شيء يوجب الألفة بين الزوجين فإنه مأمور به .

ثالثا : أن يمدح ويثني عليه بهذا العمل ، ويُقتدى به .

فليستعن بالله ويحج بزوجته . سواء شرطت عليه أم لم تشترط . وأما إذا اشترطت فيجب عليه أن يوفي به " انتهى .

44س : رجل زنا بامرأة، فهل يكون محرماً لأمها ؟

44ج : جـاء في الشرح الممتع : أم المزني بها ليست حراماً على الزاني، وأن بنت المزني بها ليست حراماً على الزاني.

والدليل على ذلـك : أن الله تعالى قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} ، وفي قراءة أخرى : وأَحَلَّ لَكُم ما وَرَاء ذَلِكُم بالبناء للفاعل، ولم يذكر الله ـ عزّ وجل ـ أم المزني بها وبنتها في المحرمات، وإنما قال: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}، ومعلوم أن المزني بها ليست من نسائه قطعاً؛ لأن نساءه زوجاته، فإذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصح أن يلحق السفاح بالنكاح الصحيح، فإذا تاب من الزنا جاز له أن يتزوج أم المزني بها وبنتها، ومن باب أولى حِلُّ أم الملوط به وبنته.

45س : لو وطئ امرأة بشبهة، أي: شبهة عقد، أو اعتقاد، فهل يكون محرماً لأمها ؟

45ج : جـاء في الشرح الممتع : على المذهب: لا؛ لأن هذه المرأة الموطوءة بشبهة لا تحل له في باطن الأمر، فتحريم أمها أو بنتها بسبب غير مباح.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن أم الموطوءة بشبهة وبنتها من محارمه.

تعليلهم على ذلك : لأنه حين وطئ هذه المرأة يظنها من حلائله، فيترتب على هذا الوطء ما يترتب على الوطء المباح.

ويترتب على القولين : من وَطِئ امرأة بشبهة فإن أمها تكون حراماً عليه وهي من محارمه أيضاً، وبنتها كذلك تكون حراماً عليه، وهي من محارمه، فصار المذهب التسوية بين المزني بها والموطوءة بشبهة في أن أمها وبنتها ليستا من محارم الواطئ.

جـاء في الشرح الممتع : الصحيح التفريق بينهما وأن أم الموطوءة بشبهة وبنتها من محارم الواطئ؛ لأنه وطئ وهو يظن أنه وطء حلال.

مثاله: رجل تزوج امرأة، ثم بعد ذلك تبين أنها أخته من الرضاع، فوطؤه إياها شبهة؛ لأنه لا يعلم التحريم حين الوطء فأم هذه الزوجة حرام عليه وهي من محارمه؛ لأنه حين وطئ المرأة التي تزوجها يعتقد أنها حلال له.

46س : هل يكون الأب الكافر محرماً لإبنته الكافرة ؟

46ج : جـاء في الشرح الممتع : ظاهر كلام الأصحاب أنه ليس بمحرم، سواء كانت المرأة موافقة له في الدين أو مخالفة، وبناء على ذلك لا يكون الأب الكافر محرماً لابنته الكافرة، ويكون الأب الذي لا يصلي غير محرم لابنته التي تصلي، لأنه من شرط المحرم أن يكون مسلماً، وغير المسلم ليس بمحرم.

والصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرماً لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا

يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تُمكن من السفر معه.

47س : مـا شـروط المحرم ؟

47ج : يشترط للمحرَم ما يلي:

الأول: أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فليس بمحرَم.

الثاني: أن يكون بالغاً، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً.

الثالث: أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً، ولو كان بالغاً؛ لأنه لا يحصل بالمجنون حماية المرأة وصيانتها.

48س : إذا فُقد المحرم البالغ العاقل المسلم فهل للمرأة أن تحج ؟

48ج : لا يجب عليها الحج.

49س : أو وجد المحرم ولكن أبى أن يسافر معها، فهل يجب عليها الحج ؟

49ج : لا يجب عليها الحج.

50س : إذا بذلت المرأة لمحرمها النفقة أي نفقة الحج، فهل يلزمه أن يحج معها ؟

50ج : اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الأول : لا يلزمه.

وقالـوا لا يلزمـه : لأن ذلـك واجب على غيره.

القول الثاني : قال بعض العلماء: بل يلزمـه.

واستدلوا علـى ذلـك بمـا يـأتي :

أولاً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت انطلق فحج مع امرأتك ، فأمره أن ينطلق ويحج مع امرأته، والأصل في الأمر في غزوة كذا وكذا، قال: الوجوب.

ثانياً: لأنه إذا كانت المرأة ستتكفل بجميع النفقة فلا ضرر عليه في الغالب، ولا سيما إذا كان لم يؤد الفريضة؛ لأنه في هذه الحال قد نقول إنه يجب عليه من وجهين: لأداء الفريضة، ولقضاء حاجة هذه المرأة.

جـاء في الشرح الممتع : والذي أرى أنه لا يجب عليه الموافقة، ولا يلزمه السفر معها، وأما الحديث فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يحج مع امرأته؛ لأن المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.

51س : امرأة مستطيعة ومعها محرم يمكن أن يحج بها كأخيها لكن لم يأذن زوجها ؟

51ج : إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تحج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

52س : ما حكم من فرط في الحج حتى مات؟ وماذا على ورثته تجاهه ؟

52ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : مذهب الإمام أحمد أن المفرط وغير المفرط إذا لم يحج، فإنه يخرج عنه من تركته حج وعمرة.

ودليلهم على ذلك ما يلي :

1- ما رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم. قالت: وإنها لم تحج أفيجزئ أو يقضى عنها أن أحج عنها ؟ قال: نعم.

2- عن ابن عباس رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم. حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

ووجه الدلالة من الحديثين : هذان الحديثان يدلان على أن الميت سواء كان مفرطاً أو غير مفرط، أنه يخرج عنه من تركته.

وفوائد هذا القول : ما يلي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بأن يحج حجة الإسلام عن والده، أو الحجة المنذورة كما في حديث الجهينية، وبين أن هذا يجزئ عنه، وهذا دليل على أن الحجة الواجبة بقيت في ذمته، وأن أداءها ينفعه كما هو جار، وأن الموت لم يسقطها.

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن هذا الحج الواجب، ومثله الصوم أيضاً أنه دين، ومن المعلوم أن الدين يجب أن يقضى عن الميت من تركته، إذا كان مالاً سماه ديناً، ولذلك قال: دين الله أحق بالوفاء فكما أنه يجب سداد الدين عن الميت المتوفى، كذلك يجب الحج عن الميت المتوفى، سواء كان مفرطاً أو غير مفرط.

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة و مالك رحمهما الله تعالى فقالا: إن الحج يسقط عنه بالموت، ولا يقضى عنه شيء.

القول الثالث : التوسط ، وقالوا: إن كان فرط قضي عنه من ماله، وإن كان لم يفرط لم يقض عنه؛ لأنه لم يقع منه تقصير، مثل: ما لو كان محبوساً أو مريضاً لم يستطع الحج.

53س : ما أقسـام المواقيت ؟

53ج : المواقيت بالنسبة للحج والعمرة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المواقيت المكانية:

القسم الثاني : المواقيت الزمانية :

54س : ما هي المواقيت المكانية ؟

54ج : خمسة بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم.

1- ذو الحليفة: ويُسمَّى: (أبيار علي)، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهو ميقات أهل المدينة، ومَن مرَّ به من غيرهم.

2- الجحفة: وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل، وقد خربت فصار الناس بدلها من (رابغ)، وهي ميقات أهل الشام، ومَن مرَّ بها من غيرهم.

3- يَلَمْلَمْ: وهو جبلٌ أو مكان بتهامة، بينه وبين مكَّة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل اليمن، ومَن مرَّ بهم من غيرهم.

4- قرن المنازل: ويُسمَّى: (السيل)، وبينه وبين مكة نحوُ مرحلتين، وهو مِيقات أهل نجد، ومَن مرَّ به من غيرهم.

5- ذات عرق: ويسمى: (الضريبة)، بينها وبين مكة نحو مرحلتين، وهي ميقات أهل العراق، ومَن مرَّ بها من غيرهم.

55س : مـا الدليل على المواقيت ؟

55ج : مـا يلـي :

1- مـا روى الشيخان عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل المدينة ذا الحليفةِ، ولأهلِ الشام الجحفةَ، ولأهل نجد قرنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَملَم، فهُنَّ لهنَّ، ولمنْ أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، لمن كان يريدُ الحجَّ والعُمرة، فمَن كان دُونهنَّ فمهلُه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها

2- وروى مسلمٌ في صحيحه عن أبي الزبير أنَّه سمع جابرَ بن عبدالله رضِي الله عنهما يسأل عن المهلِّ، فقال: سمعت أحسبه رفَع الحديث إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخَر الجحفة يعني: الشام ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ، ومُهَلُّ أهل نجد من قرنٍ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم.

3- ما رواه النسائي في سننه عن عائشة رضِي الله عنها قالت: وَقَّتَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل

المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرقٍ، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم.

56س : مـا صحـة التسمية أبيار علي ؟

56ج : ذكر بعض أهل العلم أن تسمية (ذو الحليفة) ببير علي، أو أبيار علي جاء من العوام لزعمهم أن عليا . رضي الله عنه . قاتل في بئرها الجان، ولا أصل لذلك، كما جاء في مرقاة المفاتيح للملا علي القاري.

وجاء في شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن جبرين: وهذه التسمية محدثة، سماها بذلك الرافضة.. وإلا فاسمها على الأصل . ذو الحليفة . ثم قال: وذكر شيخ الإسلام أن الرافضة يزعمون أن فيها بئراً قد قاتل علي . رضي الله عنه . فيها الجن، فقالوا: أبيار علي، أو: بئر علي . وكذبوا، فلم يقاتل علي أحداً من الجن، وكذلك جميع الصحابة ما ذكر أنهم قاتلوا أحداً من الجن، لا في ذلك المكان ولا في غيره.

57س : مـا المراد بالجحفة ؟

57ج : جـاء في الشرح الممتع : الجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، وكذلك أيضاً حل بها الوباء الذي دعا النبي صلّى الله عليه وسلّم أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة فقال: اللهم انقل حمَّاها . أي حمَّى المدينة . إلى الجحفة ، لأنها كانت بلاد كفر.

ولما خَربت الجحفة وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً، ولا يزال الآن ميقاتاً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين مكة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.

58س : إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة، هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات أهل الشام ؟

58ج : مذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية : لا يجوز له أن يهل إلا من هذا الميقات الذي مر به ، فإن تجاوزه إلى ميقات أهل بلده فإن عليه دماً .

والدليل على ذلك : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : هُنَّ لهُنَّ ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهن ، ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ.

ووجـه الدلالـة : قالوا : فمعنى قوله : هُنَّ لهُنَّ ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهن أي هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلاد ، ولأهل البلاد الأخرى إذا مروا عليهن وحينئذ فما دام ميقاتاً فلا يجوز أن يتجاوز ، فهو ميقات لهم بنص النبي صلى الله عليه وسلم فليس لهم أن يتجاوزوه .

جـاء في الشرح الممتع : والأحوط الأخذ برأي الجمهور؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، فوقت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام

منه، والقول بهذا لا شك بأنه أحوط وأبرأ للذمة.

59س : ما مقات أهل مكـة بالنسبة للعمرة ؟

59ج : جـاء في الشرح الممتع : أهل مكة إذا أراد الإحرام بالعمرة: فلا بد من أن يخرج إلى أدنى الحل.

والدليل على ذلك : ما ثبت في الصحيح من أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر ـ أخا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة حين أرادت ذلك، فإلزامها بالخروج إلى الحل دليل على أنه ليس لها أن تحرم من مكة.

60س : إذا مر الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم ؟

60ج : جـاء في الشرح الممتع : إن كان يريد الحج، أو العمرة، أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه، أي: لم يؤد الفريضة من قبل، فإنه يلزمه أن يحرم.

والدليل على اللزوم : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.

ووجـه الدلالـة : كلمة يهل خبر بمعنى الأمر، بدليل اللفظ الآخر في الحديث : أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.

فلا بد أن يحرم من هذه المواقيت، فإذا كان يريد الحج أو العمرة فواضح؛ لأن لفظ الحديث: ممن يريد الحج أو العمرة.

61س : إذا كان النسك فرضاً، وهو لا يريد أن يحج فهل يلزمه أن يحرم ؟

61ج : جـاء في الشرح الممتع : نعـم يلزمه الإحرام .

قالـوا بذلـك : لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن فلا يجوز أن يؤخر ولا بد أن يحرم بالحج والعمرة.

62س : من مر بالميقات وكان قد أدى الحج هل يلزمه الإحرام ؟

62ج : لا يلزم الإحرام، سواء طالت مدة الغيبة عن مكة أم قصرت.

جـاء في الشرح الممتع : هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الحج هل هو في كل عام؟ فقال: الحج مرة فما زاد فهو تطوع ، ولم يقل: إلا أن يمر بالميقات ولو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لبيَّنه الرسول صلّى الله عليه وسلّم لدعاء الحاجة إلى بيانه، وعلم منه أنه المرور بالميقات ليس سبباً للوجوب.

63س : هل الأفضل أن يحرم ويؤدي العمرة أو يؤدي الحج إذا كان وقته ؟

63ج : جـاء في الشرح الممتع : نعم، هذا هو الأفضل؛ لأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، ويروى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، لكن الاستحباب شيء والوجوب شيء آخر.

64س : مـا الأشهـر الحـرم ؟

64ج : أشهر الحج على كلام الحجاوي شهران، وبعض الثالث، وهي شوال وذو القعدة، وعشر ذي الحجة جـاء في الشرح الممتع : يرد على هذا القول أن الله قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} وأشهر جمع فتكون ثلاثة، ولو قال: في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفاً، والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف، فيصدق بشهرين وبعض الثالث.

ولكنه قال: {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو أقرب إلى الصحة مما قاله المؤلف، لموافقته لظاهر الآية {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}.

66هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني، أو الزماني، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ؟

66ج : اختلف أهل العلم في ذلـك .

القول الأول : لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً.

لأن الله قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، وهذا أحرم قبل دخول أشهر الحج، فيكون إحرامه عمرة، كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينعقد نفلاً، أو نقول بأنه فاسد لا ينعقد.

القول الثاني : ينعقد الإحرام لكن يُكره، فينعقد الإحرام؛ لأنه لبى الله، لكن يكره لمخالفته لظاهر الآية: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، وكذلك في المواقيت المكانية.

فإن قال قائل: ما تقولون في شخص لم يمر بشيء من المواقيت، أيحرم من بلده ولو كان بعيداً ؟

جـاء في الشرح الممتع : إن أهل الكوفة، وأهل البصرة شكوا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا ـ أي: مائلة وبعيدة عن طريقنا ـ فقال رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم، فنقول لهذا الذي لم يمر بالميقات: أحرم إذا حاذيت الميقات، وهذا إذا كان يسير على الأرض واضح، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ، لكن إذا كان يسير في الجو فإذا حاذاها جواً أحرم.

67س : مـا تعريف الإحرام لغـة ؟

67ج : هو الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة عهد أو ميثاق؛ فيمتنع عليه ما كان حلالاً له.

68س : مـا تعريف الإحرام شرعاً ؟

68ج : هو نية الدخول في النسك ، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

69س : ما حكم الاغتسال للإحرام ؟

69ج : الغسل للإحرام مستحب في قول الجماهير من أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

والدّليـلُ علـى ذلـكَ : ما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض.

ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب. انتهى.

وثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة. وقول الصحابي من السنة يرفعها

70س : هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام؟

70ج : جـاء في الشرح الممتع : في هذا تفصيل، إذا كان لا يمكنه الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار.

وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزأه وإن كانت بعيدة لا يجزئه، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته، ويقول: إن تهيأ لي الاغتسال عند الميقات فعلت، وإلا اكتفيت بهذا.

71س : مـا صفـة الغُسْل للإحرام ؟

71ج : جـاء في مركز الفتوى : ليس لهذا الغسل كيفية تخصه عن سائر الأغسال المشروعة، بل هو كغيره من الأغسال فيحصل أصل الفعل المشروع بتعميم البدن بالماء، فمن أفاض الماء على جميع بدنه فقد أجزأه ذلك عن غسله للعمرة، والأكمل والأفضل أن يغتسل على الصفة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

72س : من فقد الماء أو تعذر استعماله هل له أن يتيمم للإحرام ؟

72ج : اختلف أهل العلم في ذلك هل يسقط عنه الغسل أم يستحب له التيمم.

القول الأول : ذهب الحنفية كما في "تبيين الحقائق" والمالكية كما في "مواهب الجليل" وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يسقط ولا يتيمم.

وذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة فمنها :

1- لأن هذا الغسل غسل مستحب ، قالوا : والأغسال المستحبة إنما شرعت للتنظيف وإزالة القذر فهي مشروعة لذلك ، والتيمم لا يحصل به ذلك.

مما يدل على ذلك ما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس أن تغتسل وكانت نفساء ومعلوم أن غسلها لا يفدها طهارة ، لا طهارة مفترضة ولا طهارة مستحبة وإنما يراد منه التنظف وإزالة القذر من عرق ونحوه وهذا هو القول الراجح

2- ولأن الله ـ عزّ وجل ـ ذكر التيمم في طهارة الحدث فقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها،

3- لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه تيمم للإحرام، وعليه فنقول: إن وجد الماء وأمكنه استعماله فعل، وإن لم يمكنه فلا تيمم على هذا القول، وهذا أقرب للصواب.

القول الثاني : ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يستحب التيمم.

والدّليـلُ علـى ذلـكَ : أن التيمم ينوب عن الغسل في الطهارة المشروعة أو المفروضة كما يكون هذا فيمن أصيب بجنابة فلم يجد ماءً يغتسل به فإنه يتيمم.

73س : هل ورد دليل على استحباب التنظف للإحرام ؟

73ج : جـاء في الشرح الممتع : لا، فيما نعلم وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وأخذها أن تطول في أثناء في الإحرام ممتنع، وبناءً على هذا نقول: إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى الإحرام، فيحتاج إلى أخذها، فإنه لا وجه لاستحباب ذلك؛ لأن العلة خوف أن يحتاج إليها في حال الإحرام ولا يتمكن، فإذا زالت هذه العلة زال المعلول وهو الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ولأن الاغتسال إنما شرع للتنظيف فيشبهه إزالة الأقذار وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة فإنها مستحبة لما فيها من التنظيف فهذا من باب القياس على الاغتسال ، فالاغتسال إنما شرع للتنظيف وهنا كذلك .

74س : مـا حكـم التطيب للإحرام ؟

74ج : وضع الطيب على الرأس والبدن عند الإحرام أي : بعد الاغتسال وقبل عقد نية الإحرام ، سنّة.

والدليل على أن التطيب من سنن الإحرام : ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

معـنى الوبيـص الوارد في الحديث : بريق المسك في مفارق رأسه صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

75س : ما حكم استدامـة الطيب للمحرم ؟

75ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : الجـواز .

والدّليـلُ علـى ذلـكَ : ما ثبت في أبي داود عن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد وجوهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.

القول الثاني : ذهب الإمام مالك : إلى أن استدامته من محظورات الإحرام.

والدّليـلُ علـى ذلـكَ : ما في الصحيحين من حدث يعلى ابن امية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل في عمرة الجعرانة وكانت في السنة 8 هجرية فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال : اغسل الطيب الذي عليك.

وردّ هذا جمهور العلماء بأن هذا الحديث منسوخ فإنه كان في السنة الثامنة للهجرة في عمرة الجعرانة وما تقدم فكان في حجة الوداع في السنة العاشرة فهي أحاديث ناسخة لحديث يعلى بن أمية المتقدم.

76س : إذا تطيب في بدنه فوضع الطيب على رأسه ولحيته، ثم سال الطيب من الموضع الذي وضعه فيه نازلاً إلى أسفل، فهل هذا يؤثر أو لا ؟

76ج : جـاء في الشرح الممتع : لا يوثر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه، وليس هو الذي نقله؛ ولأن ظاهر حال النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، أنهم لا يبالون إذا سال الطيب؛ لأنهم وضعوه في حال يجوز لهم وضعه.

77س : إذا كان المحرم سوف يتوضأ، وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه، وإذا مسح رأسه بيديه لصق شيء من الطيب بيديه، فهل نقول أعدَّ لنفسك خرقة تضعها في يدك، إذا أردت أن تمسح رأسك حتى لا تمس الطيب؟!

77ج : جـاء في الشرح الممتع : لا، بل هذا تنطع في الدين ولم يرد، وكذا لا يمسح رأسه بعود أو جلد، إذاً يمسحه بيده وسوف يعلق الطيب بيده، فعلى المذهب أنه يجب عليه أن يغسل يديه من هذا الطيب فوراً؛ وذلك

حتى يذهب ريحه.

لكن الذي يظهر لي أن هذا مما يعفى عنه، فالمحرم لم يبتدئ الطيب، وهذا طيب مأمور به، والمشقة في غسل يده غسلاً تذهب معه الرائحة، لا ترد به الشريعة.

78س : مـا المراد بالمخيط ؟

78ج : مـا يلبس عادة، كالقميص والسراويل، والمقصود أن يكون تجرده في إزار ورداء أبيضين، وإلا فتجرده من المخيط واجب

جـاء في الشرح الممتع : المؤلف تبع غيره في العبارة، ولو قال : تجرده من ملبوس محظور لكان أولى..

79س : مـا حكم التجرد من المخيط للإحرام ؟

79ج : يسن التجرد من المخيط، لمن أراد الإحرام.

والدليل على ذلـك : ما روى الترمذي بإسناد فيه جهالة أن النبي صلى الله عليه وسلم : تجرَّد لإهلاله واغتسل.

80س : إذا استلزم التجرد من المخيط كشف العورة فما الحكم ؟

80ج : يَـحرم عليـه ذلـك.

ولكن ماذا يصنع : جـاء في الشرح الممتع : يلبس الإزار أولاً، ثم اربطه على نفسك، ثم اخلع القميص، ثم البس الرداء؛ لأنه لو تجرد من المخيط الذي هو القميص قبل أن يتزر، انكشفت عورته.

81س : مـا الدليل على استحباب الرداء والإزار ؟

81ج : مـا رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

جـاء في الشرح الممتع :ويشمل الإزار المخيط الذي خيط بعضه ببعض، والإزار المطلق الذي يلف على البدن لفاً، كلاهما جائز، وعلى هذا فلو خاط المحرم الإزار فهو جائز، ولو التف به التفافاً فهو جائز، ولو وضع فيه جيباً للنفقة وغيرها فهو جائز، والنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقيد وإذا لم يقيد فما سمي إزاراً فهو إزار.

82س : لماذا يستحب أن يكون لباس أبيضين ؟

82ج : لأنها خير الثياب.

والدليل على أن خير الثياب البياض : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم.

83س : هل يشترط أن تكون ثياب الإحرام جديدة ؟

83ج : السنة في الإزار والرداء للرجل في الإحرام ، أن يكونا أبيضين نظيفين ، ولا يشترط أن يكونا جديدين.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : ويلبس ثوبين نظيفين ، يعني : إزارا ورداء , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

جاء في الشرح الممتع : لا يشترط، لكن كلما كانت أنظف فهو أحسن؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما سألوا الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: إن الله جميل يحب الجمال .

84س : هل يجوز للمرأة أن تلبس في الحج ملابس ملونة، كالأبيض، والأخضر، والأسود ؟

84ج : نعم، يجوز للمرأة في الإحرام أن تلبس ما شاءت من الثياب، غير ألا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب؛ لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة في الإحرام بخلاف الرجل، فإن الرجل لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، أما المرأة: فالمحظور في حقها لبس القفازين، والانتقاب. انتهى.

85س : هل يلزم في إحرام الرجل لون الأبيض ؟

85ج : لا يلزم الرجال لبس الأبيض في الإحرام، وإنما يستحب لهم ذلك إن تيسر، لما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم.

وقال العلامة ابن جبرين ـ رحمه الله ـ في لباس المحرم: ويستحب أن يكون أبيض، ويجوز لباس غير الأبيض، يعني كالأسود عند الحاجة، أو الأزرق، وما أشبهه. انتهى.

86س : ما حكم صلاة ركعتين عقب الإحرام ؟

86ج : الذي عليه الجماهير من فقهاء المذاهب الأربعة: أنه يسن إحرامه عقب صلاةٍ، فقال فقهاء الحنابلة: يسن إحرامه عقب صلاةٍ فرض أو نفل نص عليه الإمام أحمد.

وأستدل أصحاب هذا القول : بما روى أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : أهل عند المسجد بعد أن صلى فيه ركعتين.

والحديث فيه خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند البزار من حديث انس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة.

87س : إذا توضأ ثم صلى ركعتين سنة الوضوء، فهل سنة الوضوء مشروعة ؟

87ج : جاء في الشرح الممتع : نعم مشروعة، وعلى هذا فنقول: أنت إذا اغتسلت وتوضأت فصلِّ ركعتين سنة الوضوء، ولكن يبقى النظر إذا كان ليس من عادته في غير هذا المكان أن يصلي ركعتي الوضوء، فأراد أن

يصلي هنا، أليس سوف يشعر في نفسه أن هذه الصلاة من أجل الإحرام؟ أو على الأقل من أجل الاشتراك بين الإحرام والوضوء؟

الجواب: هذا هو الظاهر، ولذلك نقول: إذا كان سيبقى الإنسان في الميقات حتى يأتي وقت الفريضة، فالأفضل أن يهل بعد الفريضة.

88س : ما حكم الإحرام المطلق بدون تعيين نسك ؟

88ج : الإحرام المطلق بدون تعيين نسك صحيح منعقد، ثم إن المحرم يصرف نيته إلى ما شاء من أنواع النسك، فإن أراد الحج فقط عمل أعماله بعد أن ينوي بقلبه صرف نيته إلى الإفراد، ولا يشترط النطق بل نيته كافية في تعيين النسك الذي يريده، وإن أراد التمتع نوى العمرة التي يتحلل بها إلى الحج ثم شرع في أعمالها، وكذا إذا أراد القران فإنه ينويه ثم يشرع في أعمال الحج الذي تدخل فيه العمرة.

وفي الروض المربع مع حاشيته: ومن أحرم مطلقا جاز وصرفه لما شاء، وفاقًا: قال الشيخ: ولو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدًا للنسك، ولم يسم شيئًا بلفظه، ولا قصده بقلبه، لا تمتعًا، ولا إفرادًا، ولا قرانًا، صح حجه أيضًا، وفعل واحدًا من الثلاثة، وإن أحرم بنسك ونسيه، صرفه إلى أي الأنساك شاء. انتهى.

89س : ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة ؟

89ج : الاشتراط في الحج أو العمرة غير واجب عند أحد من العلماء، بل قد اختلف العلماء في مشروعيته على ثلاثة أقوال.

القول الأول: استحبابه مطلقا لكل من أراد الحج أوالعمرة.

القول الثاني : عدم مشروعيته مطلقا.

القول الثالث : وتوسط شيخ الإسلام: فاختار جوازه في حق من خشي أن ينقطع عن إتمام النسك لمرض أو نحوه، وهو ترجيح العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ

جاء في الشرح الممتع : والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائق يحول دونه وإتمام نسكه، مثل أن يكون مريضاً ويشتد به المرض فلا يستطيع أن يتم نسكه فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفاً من عائق يمنعه، أو من عائق يحول بينه وبين إتمام نسكه فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة.

ووجه ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر وحج ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم: اشترطوا عند الإحرام، ولكن لما أخبرته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنها ـ أنها تريد الحج وهي شاكية، أي: مريضة، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على

ربك ما استثنيت. فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط. انتهى.

90س : ما الفرق أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، محلي أي: مكان إحلالي من النسك، أو قت إحلالي منه وأن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أحل ؟

90ج : جاء في الشرح الممتع : الفرق بينهما: إذا قال: فمحلي حيث حبستني، حل بمجرد وجود المانع؛ لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل، وإن شاء استمر.

91س : لو أن رجلاً دخل في الإحرام، وقال: لبيك اللهم عمرة، ولي أن أحل متى شئت، فهل يصح هذا الشرط ؟

91ج : جاء في الشرح الممتع : لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنك غير مخير، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع، المرتب لأحكام الشرع هو الله عزّ وجل. ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

92س : ما أنواع الأنساك ؟

92ج : ثلاثة أنواع :

1- التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل بعد أداء العمرة و يقيم بمكة حتى يحرم بالحج في نفس العام فهذا يسمى متمتعا، وسمي متمتعا لأنه تمتع بالتحلل من الإحرام، وفعل ما يفعله الحلال بين العمرة والحج، وانتفع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده.

2- القران : وهو هو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد، بحيث لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعمال الحج.

3- الإفراد : وهو أن يهل بالحج مفرداً فلا يدخل فيه عمرة .

93س : هل الأفضل أن يسوق الإنسان الهدي ليقرن أو يدعه ويتمتع؟

93ج : جاء في الشرح الممتع : هذه مسألة تحتاج إلى نظر، إن كانت السنة. أعني سَوق الهدي. قد ماتت والناس لا يعرفونها، فسوق الهدي مع القران أفضل لإحياء السنة، وإن كانت السنة معلومة لكن يشق على الناس أن يسوقوا الهدي؛ لأنهم يحجون بالطائرات والسيارات فترك سوق الهدي والتمتع أفضل.

94س : وهل يشترط في الإفراد أن يحرم بالعمرة بعده؟

94ج : جاء في الشرح الممتع : ليس بشرط فإذا أتى بالحج وحده فمفرد، سواء اعتمر بعد ذلك، أم لم يعتمر،

وما يوجد في بعض كتب المناسك أن يحرم بالحج مفرداً، ثم يأتي بعمرة بعده، فهو بناءٌ على مشروعية العمرة بعد الحج، ولأناس لا يستطيعون أن يصلوا إلى البيت فيأتوا بالعمرة بعد الحج لأداء الفريضة، والعمرة بعد الحج غير مشروعة، كما سيأتي.

جاء في الشرح الممتع : تنبيه: عمل المفرد والقارن سواء إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

94س : مَن حاضرو المسجد الحرام ؟

95ج : جاء في الشرح الممتع : وأقرب الأقوال أن نقول: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة.

فالتنعيم متصل بمكة الآن تماماً، بل يوجد بيوت من وراء التنعيم، فأصبح التنعيم داخل مكة مع أنه من الحل، وهنا يمكن أن يلغز بذلك فيقال: هناك شجر في مكة أنبته الله يجوز أن تحشه، وهناك صيد في مكة يجوز أن تصيده.

والحش فيما خرج عن الحرم جائز، وإن كان المكان من وجوابه: أن مكة امتدت الآن إلى خارج الحرم، فالصيد مكة.

96س : ما شروط الهدي ؟

96ج : ما يأتي :

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام، فلو أهدى فرساً لم يجزئه.

الثاني: أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو أن يكون ثنيًّا، أو جذعاً، فالجذع من الضأن، والثني مما سواه من المعز، والبقر، والإبل.

والدليل على ذلك : ما رواه مسلم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : لا تذبحوا إلا مسنة (أي: ثنية) إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

فأجاز الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذبح الجذعة من الضأن إذا تعسرت المسنة، ولو كانت لا تجزئ لم يستثنها.

96س : إذا نوت المرأة أن تحج متمتعة ثم أتاها الحيض قبل أداء العمرة فماذا تفعل ؟

96ج : إذا أحرمت المرأة بالعمرة فجاءها الحيض ولم تطهر منه قبل عرفة ، فإنها تنوي الحج ، وتصير بذلك قارنة.

والدليل على ذلك : ما وقع لعائشة رضي الله عنها ، فإنها كانت متمتعة وحاضت بعد إحرامها بالعمرة ، ولم

تتمكن من أدائها قبل الحج ، فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة . رواه البخاري ومسلم.

ما صورة إدخال العمرة على الحج : رجل أهل بالحج مفرداً ثم بدا له أن يدخل العمرة فيكون قارناً " وقد يكون محتاجاً لذلك " بحيث أنه لا يمكنه التمتع كأن يكون قد ساق الهدي تبرعاً وقد أفرد الحج فأحب أن يدخل العمرة فيكون قارناً

97س : ما حكم إدخال العمرة على الحج ؟

97ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : قال الحنابلة : لا يصح منه ذلك.

دليلهم على ذلك : ما أثر عن علي بن أبي طالب رواه البيهقي والأثرم وغيرهما .

القول الثاني : وقال الأحناف : يصح منه ذلك.

والدليل على ذلك : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقلبوا حجهم إلى عمرة ولا شك أن مسألتنا أولى بالجواز من تلك المسألة ، فإن إدخال العمرة على الحج مع بقائه أولى من إبطال الحج وإثبات العمرة .

98س : ما صفة الإبهام في النسك ؟

98ج : أن يقول : أهللت أو لبيت بمثل ما أهل به فلان أو لبى به فلان ، فهذا هو الإهلال المبهم.

99س : ما حكم من أهل بالنسك مبهماً ؟

99ج : حكمه الجواز.

والدليل على الجواز : ما ثبت في الصحيحين بأن أبا موسى الأشعري : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بم أهللت ؟ فقال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أحسنت ، فأمرني بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال : أَحِلَّ .

100س : ما الدليل على أن التلبية تكون إذا استوى على راحلته ؟

100ج : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَهَلّ النبي صلى الله عليه وسلم حين اسْتَوتْ به راحلته قائمة.

وفي رواية : كان بن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمَرَ براحلته فَرُحِّلَتْ ، ثم ركب فإذا اسْتَوتْ به استقبل القبلة قائما ثم يُلَبِّي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك.

101س : ما المراد بقوله (لبيك) ؟

102ج : يعني : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها غير خارج عنها إلى معصيتك .

103س : لماذا ثنية التلبية ؟

103ج : لإفادة التكثير أي أنا مقيم إقامة بعد إقامة ، فأنا ملازم لطاعتك مجيب لأمرك سامع لخطابك فالتلبية هي : الإقامة على طاعة الله تعالى وعدم الخروج عنها إلى معصيته ، وثنيت للتكثير .

104س : ما الدليل على التلبية ؟

104ج : هذه الجملة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهي أيضاً ثابتة من حديث غيره من الصحابة . وثبتت الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم عليها : ففي النسائي من حديث أبي هريرة : لبيك إله الحق . وفي ابن خزيمة : إنما الخير خير الآخرة .

105س : هل تجوز الزيادة في التلبية ؟

105ج : جاء في الشرح الممتع : لا حرج في الزيادة.

والدليل على ذلك : ما يلي :

1- ما ثبت في مسلم عن جابر قال : فأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم شيئاً.

2- ما ثبت في مسلم عن عمر أنه كان يقول : لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

3- وفي أبي داود : أن الصحابة كانوا يقولون : لبيك ذا الفواضل لبيك ذا المعارج.

4- وفي البزار من حديث أنس : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً.

فهذه الألفاظ ثابتة عن الصحابة ، ولا بأس بالزيادة على ذلك .

106س : متى يقطع القارن والمفرد التلبية ؟

106ج : القارن والمفرد فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

والدليل على ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وفي ابن خزيمة : قطع التلبية مع آخر حصاة.

ويستثنى من ذلك إذا دخل الحرم ، فإنه إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية .

والدليل على ذلك : ما ثبت في البخاري أن ابن عمر : كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

وفي الموطأ : من فعله ، وفيه : أن ذلك كان في الحج.

107س : متى يقطع التلبية المتمتع والمعتمر ؟

107ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : مذهب مالك وابن عمر : أن المعتمر والمتمتع يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، فإذا دخل الحرم أمسك عن التلبية حتى يهل بالحج يوم التروية ، فإذا أهل بالحج أعاد التلبية .

الدليل على ذلك : ما روي في البيهقي في المعتمر ، أن عطاء بن أبي رباح سئل متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : إذا استلم الحجر.

القول الثاني : مذهب ابن عباس وهو مذهب جمهور العلماء أنه لا يقطعها إذا دخل الحرم بل إذا استلم الحجر عند الطواف فإنه يقطعها ،

الدليل على ذلك : ما في الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر.

لكن الحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحديث والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

فعندنا أثران متعارضان : أثر ابن عمر وأثر ابن عباس .

ومذهب ابن عمر وهو مذهب المالكية هذا المذهب أشبه بالسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قارناً كان يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم فيشبهه المعتمر إذ لا فرق بين المعتمر وبين القارن في مثل هذه المسألة.

فالعلة التي من أجلها قطع القارن أو المفرد قطع التلبية ثابتة قطعاً ، وإن لم تعلم لكنها ثابتة قطعاً لنفي الفارق في المتمتع.

فالأصح أن المعتمر إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية .

108س : هل يستحب الإكثار من التلبية ؟

108ج : نعم .

والدليل على ذلك ما يلي :

1- في الترمذي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ملبي يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا.

2- الترمذي والحديث حسن بشواهده : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الحج فقال : أفضل الحج العج والثج.

109س : معنى العج والثج ؟

109ج : مـا يلـي:

1- العج : هو رفع الصوت بالتلبية .

2- الثج : هو النحر.

قال أهل العلم : ويستحب له أن يلبي متى تجددت به حال ، فإذا هبط وادياً لبى وإذا صعد لبى وإذا التقى برفيق لبى ودبر الصلوات يلبي وإذا نزل في موضع لبى ، وإذا ركب راحلته لبى فكلما تجددت به حال لبى .

والدليـل علـى ذلك : ما في مسند الشافعي بإسناد جيد : أن ابن عمر : كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

وفي ابن أبي شيبة أن السلف كانوا يستحبون التلبية في أربعة مواضع : دبر الصلاة وإذا هبطوا وادياً أو علوه وإذا التقوا بالرفاق .

ويدل على هذا ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم : لبى عند المسجد ولما استوت به راحلته على البيداء لبى .

110س : مـا حكم التلبية ؟

110ج : فيها ثلاثة أقوال :

الأول : مذهب الحنابلة والشافعية : أنها سنة ، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها أصحابه.

الثاني : مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية : أنها واجبة فعلى من تركها دم .

واستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلها وأمر بها وقال : لتأخذوا عني مناسككم .

الثالث : أنها ركن من أركان الحج لا يصح الإحرام إلا بها .

جـاء في الشرح الممتع : والذي يظهر لي من هذه الأقوال : القول الثاني : وأن التلبية واجبة بدليل : ما ثبت عن الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) فهذا أمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

فعلى ذلك : الواجب عليه أن يلبي ولو مرة فإن ترك التلبية فعليه دم ، كما هو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية .

111س : مـا حكم التلبية ؟

111ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : يُسنُّ للرجُلِ أن يرفَعَ صَوْتَه بالتَّلْبِيَة . وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ مِنَ الحَنَفيَّة ، والمالِكِيَّة ، والشَّافِعِيَّة ، والحَنابِلَة ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

والأدلـة على ذلـك :

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن السَّائِبِ بن خلَّادٍ الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال: أتاني جبريلُ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَنِي أنْ آمُرَ أصحابي ومَن مَعي أن يرفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ، أو قال: بالتَّلْبِيَةِ؛ يريد أحدَهما.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، نَصْرُخ بالحَجِّ صُراخًا.

112س : مـا كيفيَّةُ تَلْبِيَةِ المرأة ؟

112ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : المرأةُ لا ترفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَة، وإنَّما تُلَبِّي سرًّا بالقَدْرِ الذي تُسمِعُ به نَفْسَها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّة ، والمالِكِيَّة ، والشَّافِعِيَّة ، والحَنابِلَة ، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَف ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك ؛ وذلك لما يُخْشَى من رَفْعِ صَوْتِها مِنَ الفِتنةِ.

113س : هل يستثنى بالنسبة لرفع صوت المرأة شئ ؟

113ج : جـاء في الشرح الممتع : نعم : إن كانت في موضع لا يخرج منه صوتها إلى أجنبي ؛ فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية وإنما استثنيت هنا ؛ لأن رفعها لصوتها مظنة الفتنة أما إذا كان الموضع ليس فيه إلا رفيقاتها ومحارمها فإنه يستحب لها ما يستحب للرجال فإن النساء شقائق الرجال .

أما إذا كان مظنة أن يخرج الصوت لأجنبي فإنه لا يشرع لها ، وهذا بإجماع أهل العلم

114س : متى ينتهي وقت التلبية في الحج ؟

114ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : تنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا فرق في ذلك بين المفرد، والقارن، والمتمتع ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال طائفة من السلف.

والأدلـة على ذلـك :

أولاً: من السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

وجه الدلالة : أن الحديث نص في انتهاء التلبية عند رمي جمرة العقبة، وقد جاء من رواية الفضل بن العباس رضي الله عنهما، وقد كان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره.

وعن عبدالله بن سخبرة , قال: لبى عبدالله وهو متوجه إلى عرفات، فقال أناس: من هذا الأعرابي، فالتفت إلي عبدالله، فقال: أضل الناس أم نسوا؟ والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير.

ثانياً: أن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية.

115س : مـا حكم حلق الرأس للمحرم ؟

115ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : حَلْقُ شَعْرِ الرَّأسِ من محظوراتِ الإحرامِ .

والأدلـة على ذلـك :

أوَّلًا: مِنَ الكِتاب : قولُه تعالى: وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ : عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّه عنه، قال: أتى عليَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم زمنَ الحُدَيبِيَةِ والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي فقال: أيُؤْذيك هوامُّ رَأسِك؟ قُلْتُ: نعم. قال: فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أو انْسُكْ نَسيكَةً.

وَجْهُ الدَّلالَةِ : أنَّه رتَّبَ فديةَ الأذى على حَلْقِ الرَّأسِ.

ثالثا: مِنَ الإجماعِ : نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنْذِر , والنَّوَوِيُّ.

116س : حُكْمُ أَخْذِ شَعَراتٍ مِنَ الرَّأسِ

116ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : إذا أخذ شعَراتٍ مِن رأسِه فإنَّه يَحْرُمُ عليه؛ لأنَّ الْمُحْرِمَ نُهِيَ عن حَلْقِ شَعْرِ رأسِه، وهو يشمَلُ القليلَ والكثيرَ، والقاعدةُ أنَّ امتثالَ الأمرِ لا يتمُّ إلا بفِعلِ جَميعِه، وامتثالَ النَّهْيِ لا يتمُّ إلَّا بتَرْكِ جميعِه، لكِنَّ الفِدْيةَ لا تجِبُ إلَّا بحَلقِ ما يحصُلُ به الترفُّهُ وزَوالُ الأذى.

117س : هل يقـاس حلق سائر البدن على حلق الرأس ؟

117ج : قاس جمهور العلماء على حلق الرأس إزالة غير شعر الرأس مما يكون على البدن كشعر الإبطين وغيره.

دليلهم على ذلك : مـا يلـي :

1- حكاية الإجماع على ذلك فقد حكاه الموفق في المغني وأن الشعر كله أو سائره له حكم شعر الرأس .

2- القياس على حلق الرأس بجامع الترفيه ، فإن حلق الرأس علة المنع فيه عندهم الترفه ، فيقاس على ذلك إزالة بقية البدن بجامع الترفه ، هذا هو مذهب جماهير العلماء

118س : بماذا تثبت فدية حلق الشعر ؟

118ج : مذهب الحنابلة والشافعية ثلاث شعرات أو قلم ثلاث أظافر.

تعليلهم على ذلك : قالوا : لأن ما ثبت الضمان بجملته فليثبت الضمان في أبعاضه ، فإذا ثبت في الثلاثة فدية فيجب أن يثبت في الأبعاض ، ومثل ذلك الأظافر .

ووجه تحديد الثلاث : قالوا : لأن الثلاثة هي أقل الجمع .

119س : ما الدليل على أن الملاصق من محظورات الإحرام ؟

119ج : مـا يـأتي :

1– ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران.

والشاهد قوله : ولا العمائم ولا البرانس .

2– ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الذي وقصته راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

120س : من حمل على رأسه شيئاً فما الحكم ؟

120ج : قولان لأهل العلم :

القول الاول : مذهب الحنابلة والمالكية : أنه لا حرج في ذلك.

وتعليل ذلـك : لأنه لا يقصد به من ذلك الستر ، فإن هذا الفعل لا يقصد منه في الأصل ستر الرأس وإنما يقصد منه حمل هذا الشيء .

القول الثاني : مذهب الشافعية : أنه لا يجوز له هذا وأن عليه الفدية.

وتعليل ذلك : لأنه سترٌ وتغطية .

والأصح هو الأول ، لأن المقصود منه اللباس ، ما يقصد به ستر الرأس وتغطيته وأما هنا فلا يقصد منه ذلك .

121س : هل يجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة (الشمسية)؟

121ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المشهور في المذهب أنه لا يجوز له ذلك وعليه الفدية.

تعليل ذلك : قالوا : لأنه بحكم تغطية الرأس .

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن ذلـك لا بأس به .

ودليلهم على ذلك : مـا يلـي :

1– ما ثبت في مسلم عن أم الحصين أنها حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت : فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه فوق رأسه يستره من الحر حتى رمى الجمرة.

قال النووي : فِيهِ: جَوَاز تَظْلِيل الْمُحْرِم عَلَى رَأْسه بِثَوْبٍ وَغَيْره , وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء اهـ فِيهِ: جَوَاز تَظْلِيل الْمُحْرِم عَلَى رَأْسه بِثَوْبٍ وَغَيْره , وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء اهـ

2- وقد أجمع أهل العلم على أن من دخل قبة أو داراً فإن ذلك جائز ولا فدية عليه .

والدليل على ذلك : ما رواه مسلم من حديث جابر وهو حديث طويل وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة.

122س : هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه أم لا ؟

122ج : روايتان عن الإمام أحمد :

الأولى : وهي المشهورة عند الحنابلة : أنه يجوز له أن يغطي وجهه.

والدليل على ذلك : عدم الدليل الوارد في النهي عن ذلك .

قالوا : وأما الحديث الذي رواه مسلم وفيه : (ولا تغطوا وجهه) في حديث الذي وقصته راحلته فمات فإن الحديث لا يصح إذ هو ليس في الرواية المتفق عليها .

الرواية الثانية : وهو مذهب الأحناف والمالكية : أنه لا يجوز له أن يغطي وجهه وهو من محظورات الإحرام ، إلا أن الإمام مالكاً لا يرى فيه الفدية .

ودليلهم على ذلك : مـا يلـي :

1- استدلـوا : برواية : (ولا تغطوا وجهه) وهي ثابتة في صحيح مسلم في حديث الذي وقصته راحلته فمات وهي رواية ثابتة في مسلم ولا مطعن فيها .

2- ثم إن القياس يدل عليها فإن أهل العلم نهوا المرأة عن تغطية وجهها إلا إن كان ثمت أجانب، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها في خيمتها حيث لا يراها أجنبي ، وإحرامها في وجهها كما سيأتي بيانه.

123س : هل هناك فرق بين الرجل والمرأة في تغطية الوجه للمحرم ؟

123ج : لا فرق في مثل هذه المسألة بل الرجل أولى فإن المرأة في الأصل واجب عليها أن تغطي وجهها عند الأجانب بخلاف الرجل فإنه لا يغطي وجهه مطلقاً فكان أولى بهذه المسألة .

فالقياس يدل على ذلك ، فإذا كانت المرأة منهية عن تغطية وجهها فالرجل أولى من ذلك . فالصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه وهو مذهب الأحناف والمالكية أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

124س : ما المراد بالمخيط ؟

124ج : المخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله،

ومثـال المخيط : كالقميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة.

125س : مـا الدليل على تحريم لبس المخيط ؟

125ج : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لايَلْبَسُ الْقُمُصَ , وَلا الْعَمَائِمَ , وَلا السَّرَاوِيلاتِ , وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ , إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ , وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ

وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ

126س : من أول من عبر بلبس المخيط ؟

126ج : جـاء في الشرح الممتع : يذكر أن أول من عبَّر بلبس المخيط إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ، وهو من فقهاء التابعين؛ لأنه في الفقه أعلم منه في الحديث، ولهذا يعتبر فقيهاً، فقال: لا يلبس المخيط ، ولما كانت هذه العبارة ليست واردة عن معصوم صار فيها إشكال:

أولاً: من حيث عمومها.

ثانيا: من حيث مفهومها.

لأننا إذا أخذنا بعمومها حرمنا كل ما فيه خياطة؛ لأن المخيط اسم مفعول بمعنى مخيوط، ولأن هذه العبارة توهم أن ما جاز لبسه شرعاً في الإحرام إذا كان فيه خياطة فإنه يكون ممنوعاً، أي: لو أن الإنسان عليه رداء مرقع، أو رداء موصول وصلتين بعضهما ببعض، فهل هو مخيط أو لا؟.

الجواب: هو لغة مخيطٌ خِيْطَ بعضه ببعض، وهذا ليس بحرام، بل هو جائز.

فالتعبير النبوي أولى من هذا، لأن فيه عدًّا وليس حدًّا وليس فيه إيهام، فلنرجع إلى تفسير حديث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

127س : مـا المـراد بالقميص ؟

127ج : جـاء في الشرح الممتع : ما خيط على هيئة البدن، وله أكمام، كثيابنا التي علينا الآن، فهذه لا يلبسها المحرم؛ لأنه لو لبسها لم يكن هناك شعيرة ظاهرة للنسك، ولاختلف الناس فيها، فهذا يلبس كذا، وهذا يلبس كذا، بخلاف ما إذا اتحدوا في اللباس.

128س : ما المراد بالسراويل ؟

128ج : جـاء في الشرح الممتع : لباس مقطع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرِّجلان.

129س : مـا المراد بالبرانس ؟

129ج : جـاء في الشرح الممتع : هي ثياب واسعة لها غطاء يغطى به الرأس متصل بها.

130س : ما المراد بالعمائم ؟

130ج : جـاء في الشرح الممتع : لباس الرأس، فلا يلبس المحرم العمامة، ولم يقل لا يغطي رأسه؛ لأنه لم يسأل إلا عما يلبس، فذكر ما يلبس على الرأس وهي العمامة، وما يلبس على أسفل البدن وهو السراويل، وما يلبس على أعلى البدن وهو القميص.

131س : ما المراد بالخفاف ؟

131ج : جـاء في الشرح الممتع : هي ما يلبس على الرجل من جلد، أو نحوه فلا يلبسها المحرم، إلا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم استثنى: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وبهذا نسد العذر على من يقول إذا ركب في الطائرة إن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة، نقول: هذا ليس بعذر، اجعل الثوب إزاراً والسراويل رداءً، وإن كان ممن يلبس الغترة اجعل الغترة رداءً، أو اجعل القميص رداءً، والبس السراويل؛ لإنك لا تجد إزاراً.

132س : إذا جاز له لبس الخفاف هل يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفل من الكعبين؟

132ح : جـاء في الشرح الممتع : اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: يلزمه أن يقطعها؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

القول الثاني: لا يجب القطع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خطب الناس يوم عرفة وقال: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ولم يأمر بالقطع وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ متأخر؛ لأن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد.

أيضاً الذين حضروا كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجباً لم يؤخر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ البيان عن وقت الحاجة، وعليه فلا يكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد، فحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح.

133س : هل يلحق ما كان في معنى هذه الخمسة التي حصرها الرسول صلّى الله عليه وسلّم بها ؟

ج : جـاء في الشرح الممتع : نعم يلحق بها ما كان في معناها، فمثلاً: القميص يشبهه الكوت الذي يلبس على الصدر، فيلحق به، فلا يجوز أن يلبسه المحرم، وكذا القباء ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه؛ لأنه يشبه

القميص، لكن لو طرح القباء على كتفيه دون أن يدخل كميه، فهل يعدُّ هذا لبساً؟ الصحيح أنه ليس بلبس؛ لأن الناس لا يلبسونه على هذه العادة.

134س : هل يلحق بالبرانس العباءة ؟

134ج : جـاء في الشرح الممتع : نعم يلحق بها العباءة، فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجوه، فلا يجوز على الوجه المعروف، أما لو لفها على صدره كأنها رداء، فإن ذلك لا للإنسان أن يلبس العباءة بعد إحرامه بأس به.

135س : هل يلحق التبيان بالسراويل ؟

135ج : جـاء في الشرح الممتع : نعم يلحق بها، والتبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ، لأنه في الواقع سراويل لكن كمه قصير، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل.

إذاً نلحق بهذه الخمسة ما يشبهها، وما عدا ذلك فإننا لا نلحقه.

لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراماً؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء، ولو شبكه بمشبك فهل يُعد هذا لبساً؟

الجواب: لا يعد لبسا، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

أما إذا زرَّه بزر واحد من أجل ألا يسقط، ولا سيما عند الحاجة، كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه، فهذا لا بأس به.

136س : لو لبس الإنسان ساعة في يده، فهل تلحق بالخمسة التي ذكرها الرسول صلّى الله عليه وسلّم؟.

136ج : جـاء في الشرح الممتع : لا تلحق، وأشبه ما تكون بالخاتم، والخاتم جائز لا إشكال فيه.

137س : حكم لبس النظارة في الحج ؟

137ج : جـاء في الشرح الممتع : لا حرج في لبس النظارة الشمسية أو الطبية حال الإحرام، وليس لبسها من محظورات الإحرام.

ووجـه الجواز : لأنها لا تدخل في هذه الأشياء الخمسة لا لفظاً ولا معنى.

ولو وضع في أذنه سماعة جاز إذ ليست داخلة في هذه الخمسة لا لفظاً ولا معنى.

ولو وضع في فمه تركيبة أسنان جاز.

ولو لبس حذاءً مخروزاً فيه خيوط جاز؛ لأنه ليس خفاً بل هو نعل مخروز، وهو بخرازته لم يخرج عن كونه نعلاً، وهذا يؤيد ما قلنا، وهو أن المحافظة على اللفظ النبوي أولى من أن نقول: المُحَرَّم لبس المخيط؛ لأن كثيراً من

العامة يسألون عن النعال المخروزة، يقولون فيها خيوط.

ولو تقلد الإنسان بسيف أو سلاح جاز؛ لأنه لا يدخل فيما نص عليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم لا لفظاً ولا معنى.

ولو ربط بطنه بحزام جاز، ولو علق على كتفه قربة ماء جاز أو وعاء نفقة جاز.

المهم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم عد ما يحرم عدًّا، فما كان بمعناه ألحقناه به، وما لم يكن بمعناه لم نُلحقه به، وما شككنا فيه فالأصل الحل، ومما نشك فيه الإزار المخيط، فبعض الناس يلبس إزاراً مخيطاً، أي: لا ينفتح، ثم يلفه على بدنه ويشده بحبل، فهل نقول: إن هذا جائز، أو أنه يشبه القميص أو السراويل؟.

نقول: إنه جائز؛ لأنه لا يشبه القميص ولا السراويل، فالسراويل لكل قدمٍ كمٌّ، والقميص في أعلى البدن، ولكل يدٍ كُمٌّ .. أيضاً، وبهذا خرج عن مشابهة السراويل والقميص فكان لا بأس به، ويستعمله بعض الناس الآن؛ لأنه أبعد عن انكشاف العورة، فنقول: ما دام يطلق عليه اسم إزار فهو إزار، ويكون حلالاً.

138س : هل يحرم على المرأة شيء من اللباس؟

138ج : جـاء في الشرح الممتع : نعم يحرم عليها: القفازان، والنقاب.

فالقفازان: لباس اليدين وهما معروفان.

والنقاب: لباس الوجه، وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه، ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها، لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.

139س : هل يحرم عليها الجوارب؟

139ج : لا، فالجوارب حرام على الرجل خاصة لأنها كالخفين.

140س : هل يحرم على الرجل القفازان ؟

140ج : نعم يحرم عليه القفازان، وبعضهم حكى في ذلك الإجماع، وقالوا: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم منع المحرم من لبس ما يختص بالقدم، فكذلك لبس ما يختص باليد، وهي مصنوعة على هيئة أحد الأعضاء، لكن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يذكرها فيما يتجنبه المحرم؛ لأنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا القفازين؛ ولهذا لما كان من عادة النساء أن تلبس القفازين، قال في المرأة: ولا تلبس القفازين.

وظاهر كلام المؤلف أن لبسه حرام، سواء طال الوقت أم قصر، وهو كذلك، وبناءً على هذا لو أن رجلاً لبس القميص والسراويل بناءً على أنه حل من إحرامه، وتبين أنه لم يحل، فإن عليه أن ينزعه في الحال.

مثال ذلك: رجل أتى بعمرة، فطاف وسعى، ثم لبس القميص والسراويل، ثم ذكر أنه لم يقصر أو لم يحلق، نقول له: يجب فوراً أن تغير الملابس؛ لأنك لا تزال على إحرامك، والمحرم لا يجوز أن يلبس القميص ولا طرفة عين، لكن يؤجل بقدر العادة، فلا نقول ـ مثلاً ـ: إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس، أو تسرع في السيارة، ونحو ذلك.

141س : لو لم يجد المحرم إزاراً فما الحكم ؟

141ج : ذكر النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه إذا لم يجد إزاراً يلبس السراويل، فإذ لبس السراويل، هل تلزمه الفدية؟

لا تلزمه؛ لأنه بدل شرعي وكذلك الخفاف، أما إذا لم يجد رداءً فيبقى على ما هو عليه؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبقى متزراً بين الناس، ويجوز أن يبقى متزراً حال الصلاة، وهو ليس في ضرورة إلى الرداء.

142س : إذا قال: أنا لا أستطيع أن أبقى مكشوف الصدر والظهر؛ لأنه يلحقني في ذلك مشقة لا أحتملها، أو أخاف من المرض إذا كانت الأيام باردة؟

142ج : نقول: إذاً البس القميص إذا كان لا يمكنك أن تتلفَّف به وأخرج فدية؛ لأن الإنسان إذا احتاج لفعل المحظور فعله وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه

143س : هل كل ما كان زكي الرائحة يكون طيبا ً؟

143ج : لا فالطيب ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز للمحرم استعماله.

والدليل على ذلـك : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران أو الورس والزعفران طيب.

144س : ما الحكمة من تحريم الطيب للمحرم ؟

144ج : أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة فلذلك نهي عنه.

والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه، وفي لحيته، وفي صدره، وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه، وفي ثوبه أيضاً.

145س : ما حكم الادهان بالطيب للمحرم ؟

145ج : لا يجوز؛ لأن ذلك سوف يعلق به وتبقى رائحته.

هذا بشرط أن يكون هذا الذي ادهن به قد ظهر فيه رائحة الطيب.

146س : بعض الصابون له رائحة؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟

146ج : الظاهر الثاني؛ ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية، فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم.

147س : ما حكم شم الطيب للمحرم ؟

147ج : شم الطيب في تحريمها نظر؛ لأن الشم ليس استعمالاً.

ولهذا قال بعض العلماء: إنه لا يحرم الشم، لكن إن تلذذ به فإنه يتجنبه خوفاً من المحذور الذي يكون بالتطيب، أما شمه ليختبره مثلاً هل هو طيب جيد، أو وسط، أو رديء، فهذا لا بأس به.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشمه بلا قصد.

الحال الثانية: أن يتقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به، بل ليختبره، هل هو جيد أو رديء؟

الحال الثالثة: أن يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم

الثالثة وجيه، وهذه فيها خلاف: فقال بعض العلماء: إن شم الطيب ليس حراماً، ولا شيء فيه؛ لأنه لم يستعمله، والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «ولا تحنطوه» (1) ، وقال: «لا تلبسوا ثوباً مسه زعفران ولا ورس» (2) ، والشم لا يؤثر في الثوب ولا البدن.

وأما القول بتحريم الثانية فغير وجيه، بل الشم جائز، أما الأولى فلا تحرم، قولاً واحداً، ومن ذلك ما يحصل للإنسان إذا كان يطوف فإنه يشم رائحة الطيب الذي في الكعبة، وقد رأينا بعض الناس يصبون الطيب صباً على جدار الكعبة، ومثل هذا لا بد أن يفوح له رائحة، ولكن لا يؤثر على المحرم.

ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أخطأوا؛ لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود، أو يوقعونهم في محظور من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفين.

فيقال لهم: إذا أبيتم إلا أن تطيبوا الكعبة، فلا تجعلوا الطيب في مشعر من مشاعر الطواف، اجعلوه في جوانب الكعبة، أما أن تجعلوه في مكان يحتاج المسلمون إلى مسحه وتقبيله، فهذا جناية عليهم؛ لأنهم إما أن يدعوا المسح مع القدرة عليه، وإما أن يقعوا في المحظور، فعلى طالب العلم أن ينبه هذا الذي احتسب بنيَّته، وأساء بفعله أنه قد أخطأ؛ لأن من قبَّلَ الحجر أو مسحه وأصابه طيب، وقيل له: اغسله، يكون فيه أذى شديد عليه، خصوصاً مع الزحام.

148س : القهوة التي فيها زعفران، هل يجوز للمحرم أن يشربها؟

148ج : إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس؛ لأنه ليس فيها طيب.

149س : ما حكم شم البخور للمحرم ؟

149ج : إذا تبخر بعود ونحوه مما يتبخر به للتطيب حرم عليه ذلك، ويفدي، وسبق بيان الفدية

150س : ما الدليل على تتحريم الصيد على المحرم ؟

150ج : قوله تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال تعالى : { أُحل لكم صيد البر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً }

وقال الأمين الشنقيطي : أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة ، وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك...

وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم : لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ، ولا لمحرم غيره ، ولا لحلال غير محرم لأنه ميتة.

151س : ما المراد بالحيوان البري ؟

151ج : الذي يعيش في البر دون البحر؛ لقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} وضده البحري، والبحري: ما لا يعيش إلا في الماء.

وأما ما يعيش في البر والبحر فإلحاقه بالبري أحوط، لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر.

152س : ما القتل المحرم للمحرم ؟

152ج : كالهر، فالهر محرم الأكل، فلو أن محرماً قتله فليس عليه جزاء؛ والعلة في ذلك أنه لا قيمة له وليس بصيد، فلا يدخل تحت قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}.

153س : ما قتل لدفع أذاه هل يكون حلالاً ؟

153ج : إن قتل قتلاً دون ذكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذكي ذكاة شرعية، كما لو كان جملاً وضربه في نحره وأنهر الدم وسمى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية مع الدفاع عن نفسه، لكن لو غاب عن ذهنه قصد التذكية ولم يقصد إلا الدفاع عن نفسه فحينئذٍ يكون حراماً، ولهذا ينتبه لهذه المسألة فلا بد من قصد التذكية، فلو أرسلت سكيناً هكذا على شيء من الأشياء فأصابت شاة مع مذبحها وأنهرت الدم هل تحل؟ الجواب: لا.

ولهذا كانت ذكاة المجنون غير صحيحة؛ لأنه ليس عنده قصد، وذكاة السكران غير صحيحة، فلا بد من القصد.

154س : إذا قتل المحرم صيد فهل يكون حرام عليه وعلى غيره ؟

154ج : نعم لأنه بمنزلة الميتة.

155س : لو اضطر إلى الأكل فذبح الصيد لذلك، فهل يحل؟

155ج : نعم يحل؛ لأنه لا تحريم مع الضرورة لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}.

156س : س : مـا هي شروط السعي ؟

156ج : مـا يـأتي :

الأول : استيعاب ما بين الصفا والمروة.

الثاني : الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

الثالث : أن يكون سبعة أشواط.

الرابع : أن يكون بعد الطواف.

الخامس : الموالاة بين أشواط السعي.

157س : هل تجب الموالاة بين السعي والطواف ؟

157ج : لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي وإن كانت مستحبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وبه قال طائفةٌ من السلف.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي.

قال الإمام أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي.

وكان عطاء , والحسن لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي وفعله القاسم , وسعيد بن جبير" انتهى.

157ج : يحرم عليهما جميعاً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إن الحرام لم يتميز.

158س : إذا دلَّ المُحْرِمُ حلالًا على صيدٍ فقَتَله، هَل يلزَمُ المحرِمَ جزاؤُه ؟

158ج : إذا دلَّ المُحْرِمُ حلالًا على صيدٍ فقَتَله، يلزَمُ المحرِمَ جزاؤُه، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة ، والحَنابِلَة ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة ، والشنقيطيِّ ، وحُكيَ فيه الإجماعُ .

والدليل على ذلـك : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأصحابِ أبي قتادةَ رَضِيَ اللهُ عنهم: هل منكم أحدٌ أمَرَه، أو أشارَ إليه بشيء.

وَجهُ الدَّلالةِ : أنه علَّق الحِلَّ على عَدَمِ الإشارةِ؛ فأحرى ألَّا يَحِلَّ إذا دلَّه باللَّفْظِ، فقال هناك صيدٌ، ونحوَه.

ثانيًا: أنَّه قَولُ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، ولا يُعرَفُ لهما مخالِفٌ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم.

ثالثًا: أنَّه سببٌ يُتوصَّلُ به إلى إتلافِ الصَّيدِ؛ فتعلَّقَ به الضَّمانُ؛ فإنَّ تحريمَ الشَّيءِ تحريمٌ لأسبابِه.

159س : مـا حكم عقد النكاح للمحرم ؟

159ج : يحرم على المعتمر قبل تحلله عقد النكاح، وإلا كان العقد باطلا، كما هو معتمد السادة الشافعية.

قال الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج : إحرام أحد العاقدين من ولي أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح؛ لحديث: المحرم لا ينكح ولا ينكح

رواه مسلم.

160س : مـا حكم الخطبة للمحرم ؟

160ج : الخطبة للمحرم ذهب كثير من العلماء إلى أنها مكروهة غير محرمة واختار بعض العلماء التحريم لظاهر النهي.

قال النووي في شرح مسلم: واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد . سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة . فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد، وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب. فهو نهى تنزيه ليس بحرام.

وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون.

وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته، لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده. انتهى.

وقال العلامة العثيمين . رحمه الله: الخطبة الصحيح أنها حرام، لأن النهي فيها واحد مع العقد، وعموم الحديث:ولا يخطب.

أنه لا يخطب تعريضاً ولا تصريحاً. انتهى.

وقال ابن قدامة . رحمه الله: وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين، لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم.

ولأنه تسبب إلى الحرام فأشبه الإشارة إلى الصيد. انتهى.

161س : لـو عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته، وأنجبت منه أولاداً ؟

161ج : جـاء في الشرح الممتع : لا بد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئاً بشبهة، وأولاده أولاداً شرعيين، أي: ينسبون إليه شرعاً، كما أنهم منسوبون إليه قدراً.

162س : إذا عقد المحرم ، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام؟

162ج : جـاء في الشرح الممتع : لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

163س : هل تصح الرجعة بالوطء للمحرم؟

163ج : جـاء في مركز الفتوى : الرجعة في الوطء المحرم، كالوطء في الحيض، وحال الإحرام، فلم نجد للحنفية نصًّا بخصوص رجعة المطلقة الرجعية في هذه الحالة، ولكن ذكروا عند الكلام في رجعة المطلقة ثلاثًا لزوجها أنها يصح رجعتها لزوجها الأول، وتحل له بوطء الثاني لها، ولو كان ذلك حال الحيض، أو الإحرام، جاء في البحر الرائق: وأطلق الوطء، فشمل ما إذا وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام. اه..

ونص الحنابلة على أن الرجعة تصح، ولو بالوطء في الحيض، أو حال الإحرام: قال ابن رجب في قواعده: المطلقة الرجعية هل تحصل رجعتها بالوطء على الروايتين... ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه، فلو وطئها في الحيض، أو غيره كانت رجعة. اه..

164س : ما أحوال الجماع للمحرم ؟

164ج : الجماع له حالان :

الأولى : أن يكون قبل التحلل الأول .

الثاني : أن بعد التحلل الأول .

والتحلل الأول: يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد , فإذا لم يرم الجمرة فإنه في إحرام تام , وإذا رمى الجمرة حل التحلل الأول عند كثير من العلماء .

وعند آخرين لا يحل إلا بالرمي مضافاً إليه الحلق أو التقصير , فإذا حلق أو قصر مع الرمي فقد حل التحلل الأول

والتحلل الثاني : يكون إضافة إلى الرمي والحلق أو التقصير , بالطواف والسعي إن كان متمتعاً , أو كان مفرداً أوقارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم .

165س : ماذا يترتب على النكاح للمحرم قبل التحلل الأول ؟

165ج : يترتب عليه خمسة أمور :

مثال ذلك :رجل جامع زوجته ليلة مزدلفة في الحج عالماً عامداً لا عذر له .

نقول : ترتب على جماعك خمسة أمور :

1- الإثم فعليك التوبة .

2- فساد النسك .

3- وجوب المضي فيه ، فيجب أن تكمله .

4- وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير .

5- فدية , وهي بدنه تذبح في القضاء .

166س : مـاذا يترتب على الجماع بعد التحلل الثاني ؟

166ج : جـاء في الشرح الممتع : إذا جامع بعد التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور :

1- الإثم .

2- فساد الإحرام .

3- وجوب الخروج إلى الحل ليحرم منه .

4- الفدية .

167س : ما حكم مباشرة المرأة بغير شهوة للمحرم ؟

167ج : جـاء في الشرح الممتع : المباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته، فهذا ليس حراماً، أما لو كانت المباشرة بشهوة فهو حرام، وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد، أو بأي جزء من أجزاء البدن، سواء كانت بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخل بالنسك، وربما أدى إلى الإنزال.

فإن كانت قبل التحلل الأول، فأنزل ترتب عليه أمران: الإثم، والفدية، وهي بدنة كفدية الجماع. لكن النسك لا يفسد والإحرام أيضاً لا يفسد.

فإن باشر ولم ينزل بل أمذى، أو كان له شهوة، ولكن لم يمذ، ولم ينزل فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى، كما سنذكره إن شاء الله فيما بعد.

الجماع في عدم إفساد النسك والإحرام، وعدم القضاء. فالمباشرة توافق الجماع في أن الفدية فيها بدنة، وتخالف

168س : ما المـراد بالقفازين ؟

168ج : القفازان: لباس يعمل لليدين، كما تعمل البزاة لباساً، والبزاة جمع باز، أي: أصحاب الطيور، يجعلون على أيديهم قفازين؛ ليتوقوا أظافر الطير إذا أمسكوه.

169س : مـا الحكمة في عدم لبس المرأة النقاب والقفازين حال الإحرام ؟

169ج : هي الحكمة من النهي عن جميع محظورات الإحرام في اللباس للرجل والمرأة وهي التعبد لله بذلك.

170س : هل يجوز للمحرمة لبس القفاز الطبي للضرورة ؟

170ج : إن اضطرت إلى لبس ما يحرم عليها لبسه وهي محرمة لحاجةٍ من بَرْدٍ أو مرضٍ وغيرِهِ ، جاز لها ذلك مع الكفارة ، ومن ذلك : لبس القفاز الطبي عند الحاجة إليه ، كما لو احتاجت المحرمة لبسه لمداواة مريض أو جريح ، فيجوز لها ذلك وعليها الفدية. (المصدر إسلام ويب).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في أسنى المطالب : مَنْ لَبِسَ فِي الْإِحْرَامِ مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ بِهِ ، أَوْ سَتَرَ مَا يَحْرُمُ

سَتْرُهُ فِيهِ ، لِحَاجَةِ حَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مُدَاوَاةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا : جَازَ ، وَفَدَى " انتهى.

171س : ما الدليل على منع القفازين للمرأة ؟

171ج : ما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

172س : ما المراد بالفدية ؟

172ج : هي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب حيث يعطينا شيئاً ثم نفكه، فالفدية ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

173س : لماذا سميت فدية ؟

ج : لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

173س : ما هي محظورات الإحرام من حيث الفدية ؟

ج : تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

2- ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

3- ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

4- ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

قال الإمام العثيمين : وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

174س : ما مقدار فدية الأذى ؟

174ج : ما يأتي :

1- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

2- أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة.

3- أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء.

175س : ما الدليل على وجوب الفدية ؟

175ج : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، هكذا على التخيير، والمحظورات التي يجب بها فِدْيَة الأذى:

176س : هل فدية الأذى على الترتيب أم على التخيير ؟

176ج : جاء في الشرح الممتع : ظاهر الحديث وجوب الترتيب بين الدم وبين الإطعام والصيام فإنه قال :

أتجد شاة ؟ قال لا قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين.

لكن هذا الترتيب ليس على الإيجاب بل على الاستحباب.

والدليل على ذلك : مـا يلـي :

1- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

2- ما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح : أي شيء فيها فعلت أجزأ عنك. وهو مذهب جمهور العلماء .

177س : التوكيل في رمي الجمار ؟

177ج : التوكيل برمي الجمرات لا يجوز إلا في حالة العجز عن القيام بذلك لمرض، أما إذا كان التوكيل بلا حاجة، فلا يجزئ رميهم الجمرات عنكم، وعليكم دم بدل ترك الرمي. والله تعالى أعلم

178س : هل الإطعام في الفدية محصور في هذه الثلاث ؟

178ج : جـاء في الشرح الممتع : ظاهره أن الفدية في الإطعام محصورة في هذه الأصناف الثلاثة، البر، والتمر، والشعير، وهذا غير مراد؛ لأن المراد ما يطعمه الناس، من تمر، أو شعير، أو بر، أو رز، أو ذرة، أو دخن، أو غيره.

والمؤلف هنا فرق بين البر وغير البر، فالبر مُد، وغير البر نصف صاع.

188 س : هل يشترط التتابع في صيـام الثلاث أيـام ؟

ج : جـاء في الشرح الممتع : ظاهره أنه لا يشترط فيه التتابع، لأن ما أطلقه الشرع يجب أن يكون على إطلاقه، وإضافة قيد إلى ما أطلقه الشرع تقييد لشرع الله وتضييق على عباد الله، والرسول صلّى الله عليه وسلّم قال لكعب بن عجرة صم ثلاثة أيام ولم يقيدها.

فإن شئت صم يوماً بعد يوم، وإن شئت صمها متتابعة.

189س : مـا حكم طواف الوداع في العمرة ؟

189ج : سنة وهو قول الجمهور فهو المشهور من مذهب الحنفية وقول المالكية والذي يدل عليه مذهب الشافعية والحنابلة.

الدليل الأول: ما رواه الترمذي في سننه عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال الترمذي حديث حسن صحيح.

الدليل الثاني: ما رواه الدار قطني في سننه عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض.

الدليل الثالث: ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب

قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة المتقدمة: أن الأمر بالوداع فيها إنما هو للحاج فيختص به فلا يتعداه إلى العمرة.

الدليل الرابع: قالوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ولو طاف لنقل فلما لم ينقل دل على عدم وجوب طواف وداع العمرة.

190س : من سافر إلى جدة وهو يريد العمرة فهل له أن يحرم منها ؟

190ج : إذا كنت مترددا في أداء العمرة ولم تعزم فإنه لا يلزمك أن تحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات, وإن وصلت لجدة ونويت أداءها بعد ذلك أحرمت من جدة، وأما إن كنت عازما على أداء العمرة فإنه يجب عليك أن تحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات, ولا يجوز لك تأخير الإحرام إلى جدة, قال الشيخ ابن عثيمين فيمن قدم جدة زائرا وينوي العمرة: فإذا ذهب إلى جدة لغرض شغل، أو زيارة، أو تجارة، أو وظيفة وهو يريد أن يعتمر في هذا السفر، فهذا السفر كان للأمرين، فإننا نقول: لا تتجاوز الميقات حتى تحرم. اهـ.

191س : هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع ولو سعى بعده ؟

191ج : قال محمد بن صالح العثيمين : يجزئ طواف الإفاضة عن الوداع إذا أخره إلى السفر، و لو سعى بعده لأن السعي يسير فهو كما لوقام لتحميل متاعه ونحو ذلك:

قال في فتح الباري : ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن إن قلنا أن طواف الركن يجزئ عن الوداع إن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع.

192س : ما حكم رمي الجمار بالليل وقبل الزوال ؟

192ج : جمهور الفقهاء على أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ .

لما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ، وقد قال : (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم.

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي ـ إلى هذا الوقت ـ مع أنه في شدّة الحر ، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر ، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت.

ويدل لذلك أيضاً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي من حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر ، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل ، لأجل أن يصلي الصلاة ـ صلاة الظهر ـ في أوّل وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل

193س : ما حكم ترك المبيت في منى ليالي أيام التشريق ؟

193ج : جاء في الموسوعة الفقهية : الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ , يَلْزَمُ الدَّمُ

لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ . وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ لِلْمَبِيتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ.

وترك المبيت بمنى ليال أيام التشريق على تفصيل :

الحالة الأولى : إذا كان ترك المبيت بمنى لعذر.

سئل الشيخ ابن باز عن حكم من لم يستطع المبيت في منى أيام التشريق فقال :

لا شيء عليه لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) سواء كان تركه المبيت لمرض أو عدم وجود مكان أو نحوهما من الأعذار الشرعية كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما.

الحالة الثانية : إذا ترك المبيت ليال أيام التشريق لغير عذر.

قال الشيخ رحمه الله : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك شيئاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية . والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ، ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله.

ويذبحه (أي الهدي) ويفرّقه في الحرم على الفقراء ولا يأكل منه . والله أعلم.

194س : ما حكم من أخذ من شعره أو أظفاره ناسياً وهو محرم ؟

194ج : جـاء في مركز الفتوى : الذي عليه جمهور أهل العلم أن المحرم إذا قص شعره أو قلم بعض أظافره ناسياً فإنه تجب عليه الفدية كما تجب على العامد لأن ذلك من باب الإتلاف فيستوي عمده وسهوه. هكذا قالوا، وفيما قالوا نظر، لأن الإتلاف الذي يستوي فيه الخطأ والعمد لا يشمل مثل هذا، بل إن هذا أشبه بوضع الغطاء على الرأس ولبس المخيط سهوا. ودعوى الفرق بين إتلاف الشعر والظفر وبين وضع الغطاء ولبس المخيط، بأن وضع الغطاء ولبس المخيط يمكن إزالتهما بخلاف الإتلاف . نقول إن هذه الدعوى قد استندت إلى فارق لا أثر له في الحكم لأن الامتناع عن التمادي في نتف الشعر مثلا يساوي نزع الغطاء عن الرأس.

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى أنه لا فدية على الناسي لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" كما في سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من المشايخ المعاصرين. وهو الأظهر إن شاء الله تعالى.

195س : مـا هي فديـة الأذى ؟

195ج : صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿

، هكذا على التخيير، والمحظورات التي يجب بها فِدْيَة الأذى: ﴿ نُسُكٍ ﴾

196س : هل تشترط النية في السعي بين الصفا والمروة ؟

196ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : لا تشترط النية في السعي عند جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية لما يـأتي :

أولاً: أنَّ السعي يعتبر جزءاً من عدة أجزاء من عبادةٍ واحدة، والنية في أولها كافيةٌ عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادةٌ مركبةٌ من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجزأ عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها فلا يحتاج في كل ركوعٍ وسجودٍ من الصلاة إلى نيةٍ تخصه.

ثانياً: القياس على الوقوف بعرفة، فإنه لو وقف بها ناسياً أجزأه بالإجماع.

197س : هل تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في السعي ؟

197ج : لا تشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في السعي بين الصفا والمروة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول أكثر أهل العلم.

لما رواه البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت.

وجـه الدلالـة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت خاصة، فدل على أن السعي لا تشترط له الطهارة.

مـا رواه البخاري : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت.

198س : مـا حكم ستر العورة في السعي ؟

198ج : جـاء في الموسوعة الفقهية : لا يُشترط ستر العورة لصحة السعي، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ وذلك لأنه إذا لم تُشترط الطهارة للسعي مع كونها آكد؛ فغيرها أولى

199س : هل يشترط ستر العورة في الطواف ؟

ج : جـاء في مركز الفتوى : يشترط لصحة الطواف ستر العورة، وهي من المرأة جميع بدنها عند الجمهور ما عدا الوجه والكفين، ولم يشترط أبو حنيفة ستر العورة للطواف. وعليه، فإذا كانت الجوارب تستر لون بشرة القدمين فلا يميز الناظر لون الجلد من ورائهما، فإن الطواف صحيح إن شاء الله تعالى.

قال ابن قدامة في المغني عند قول الخرقي: ويكون طاهرا في ثياب طاهرة؛ يعني في الطواف، وذلك لأن

الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي .انتهى.

200س : مـا هي سنن العمرة ؟

200ج : مـا يلـي :

1- الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما.

2- السعي الشديد بين العلامتين الخضراوين.

200 مسألة تتعلق بالنكاح

1س : مـا تعريـف النكاح لغة ؟

1ج : الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض.

وكثر استعماله في الوطء.

2 س : لماذا سُمي النكاح بالعقد ؟

2ج : لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازًا؛ لكونه سببًا له.

وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، قال ابن جني عن أبي علي الفارسي: فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

3 س : ما تعـريف النكـاح شرعـاً ؟

3 ج : جاء في الشـرح الممتع: هو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها ، وحصول الولد ، وغير ذلك من مصالح النكاح.

فائدة : القرآن الكريم لم يرد النكاح فيه إلا بمعنى العقد سوى قوله تعالى: { فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره } أي حتى يطأها كما ثبت في السنة الصحيحة.

4 س : ما حكـم النكـاح ؟

4 ج : مذهب جماهير العلماء أن النكاح سنة، لمن له شهوة ولا يخاف على نفسه العنت أي الزنا.

ودليـلهـم علـى عدم الوجـوب مـا يلـي :

1- لو كان الزواج واجبًا لكان النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف شائعًا مستفيضًا لعموم الحاجة إليه، ولما بقي أحد لم يتزوج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو عهد الصحابة، فلما وجدنا في عصره عليه السلام وسائر الأعصار بعده أيامى من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك دل على أنه ليس بواجب.

2- لو كان الزواج واجبًا لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن الإخبار غير جائز شرعًا لقوله عليه السلام : ولا تنكح الثيب حتى تستأمر. (أي تأمر وترضى بالزواج)

3- قال الجصاص: ومما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الأيامى فدل على أنه مندوب في الجميع.

4- قوله عليه السلام من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح.

5- قوله عليه السلام: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيام.

6 س : ما حكم النكاح لمن كان غير قادر بماله ؟

6 ج : لا يجب عليه النكاح.

والدليل : مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة والباءة هي مؤنة النكاح من مهر وغيره، فقد أوجب الزواج على من استطاع الباءة، فدل على أن الفقير لا يجب عليه.

7 س : مـا حكـم الـزواج للفقـير ؟

7 ج : من لا يملك ما ينفق به على الزوجة أو يكسوها به فلا يسن في حقه الزواج؛ بل نص بعض أهل العلم على أنه يمنع له.

قال الدردير : أن الراغب الذي يخشى العنت (الزنى) يندب الزواج في حقه ما لم يؤد إلى حرام فيحرم.

قال الدسوقي شارحا لهذا الكلام: كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة.

فإذا تقرر هذا عُلِم أن من لم يكن عنده من مؤن النكاح ما يؤدي الحقوق الواجبة عليه للمرأة لا يجوز له الزواج إلا أن يخشى من تركه الزنى فيجب عليه أيضا حينئذ، ولكن يخبر المرأة بحاله حتى تكون على بينة من أمرها وحتى لا يقع غش ولا خديعة.

8 س : ما حكم الزواج لمن كان غنيا ولكنه بلا شهوة ؟

8 ج : من لا شهوة له كالعنين الذي لا يأتي النساء، أو الكبير الهرم فلا يجب النكاح ولا يستحب في حقهم، وذلك لزوال المعنى المقتضي للإيجاب والإستحباب فيكون مباحاً في حقه لكن من غير أن يترتب على هذا ضرر على المرأة.

9 س : أيهما أفضل الزواج أو نوافل العبادات ؟

9 ج : ذكر ابن القيم عدة امور يترجح فيها الزواج .

1- أن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله فقال تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وقال في حق آدم عليه السلام (وجعل منها زوجها ليسكن إليها)

2- اقتطع من زمن كليمه عليه السلام عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات.

3- اختار لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجة بتسع فما فوقهن ولا هدي فوقه هدية.

4- فيه سرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباهاة بأمته.

5- أن المتزوج لا ينقطع عمله بموته .

6- أنه يخرج من صلبه من يشهد بالله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة.

7- فيه غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى.

8- فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد.

9- فيه ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها.

10- فيه تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام.

11- فيه ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل.

12- فيه تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له فإن الهمة متي انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره

13- فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كن له سترا من النار

14- فيه أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة.

15- فيه إلا استجلابه عون الله له فإن في الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف : قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

10 س : ما حكم الزواج لمن خاف على نفسه من الزنا ؟

10 ج : قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه.

وقال المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف : مَنْ خَافَ الْعَنَتَ . فَالنِّكَاحُ فِي حَقِّ هَذَا : وَاجِبٌ . قَوْلا وَاحِدًا.

والْعَنَتُ هُنَا : هُوَ الزِّنَا . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : هُوَ الْهَلاكُ بِالزِّنَا الثَّانِي : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ " إلا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مُوَاقَعَةَ الْمَحْظُورِ " إذَا عَلِمَ وُقُوعَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّهُ . وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيُتَوَجَّهُ إذَا عَلِمَ وُقُوعَهُ فَقَطْ.

11س : ما صفات المرأة المخطوبة التي يسن أن تكون عليها ؟

11 ج : ذكـــــر الحنابلـــــة عدة امـــــور فمنهـــــا :

قالـــوا : واحدةٍ دينةٍ أجنبيةٍ.بكرٍ ولودٍ بلا أم.

12 س : هل الأفضل التعدد أم الاقتصار على زوجة واحدة ؟

12 ج : استحباب الاقتصار على زوجة واحدة وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

والدليل : قوله تعالى: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا }

وجـــه الدلالـــة : أن الإكتفاء بالواحدة أقرب من ألا تعولوا من النساء فتميلوا إلى إحداهن وتجوروا بين نسائكم وهذا فعل محرم، فكان في نكاحه الواحدة دفعاً لتعرضه في الوقوع في المحرم.

13 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة دينة ؟

13 ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها (ولدينها) فاظفر بذات الدين تربت يداك.

14 س: ما الدليل على استحباب كون المخطوبة أجنبية ؟

14 ج : ليس هناك دليل بل تعليل لأن ولد الأجنبية يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

15 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة بكراً ؟

15 ج : ما رواه الشيخان : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت ؟قلت : نعم ، قال بكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس.

16 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة ولوداً ؟

16 ج : ما رواه النسائي وأبو داود والإمام أحمد بلفظ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم. ومنها: تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة. وهو حديث صحيح رواه الشافعي عن ابن عمر.

17 س : هل هناك دليل يدل على استحباب كون المخطوبة بلا أم ؟

17 ج : لم يثبُت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بيَّن استحباب أن تكون المرأة بلا أم ولكن العلماء حينما قالوا: يُفَضَّل نكاحُ المرأة التي لا أم لها فإنما هو من جهة دفع ضرر التخذيل، فإن الأم ربما غارت لانقطاع ابنتها عنها، وربما أفسدت البنت على زوجها.

18 س : ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟

18 ج : اختار ابن عقيل وصوب ذلك صاحب الإنصاف وحكي إجماعاً: استحباب ذلك، وهو ظاهر الأحاديث المتقدمة كقوله: اذهب فانظر إليها والله أعلم .

19 س : ما حدود النظر إلى المخطوبة ؟

19 ج : ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً من الوجه واليدين والرقبة والشعر والقدمين ونحو ذلك مما يدعوه إلى نكاحها، وينظر إليها بإذن وليها أو بغيره، بعلمه أو بغير علمه وكذلك هي بإذنها أو بغير إذنها، بعلمها أو بغير علمها وذلك لإطلاق الحديث.

20 س : ما حكم نظر المخطوبة إلى الخاطب ؟

20 ج : يُسنُّ للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، و يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث الشريف بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها، وتنظر إلى ما تقدر عليه ما عدا ما بين سرته و ركبته.

21 س : ما حكم تكرار النظر للخاطب للمخطوبة ؟

21 ج : ذكر المرداوي في الإنصاف فقال : دلَّت الروايات على أنه يباح للخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة وذلك تحقيقا للحكمة منه وهي الألفة والمحبة بينهما.

والدليل على ذلـك : أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نظر إلى المرأة التي وهبته نفسها فنظر إليها وكرر الفعل الذي يدل عليه قول الراوي: " فخفَّض فيها البصر ورفعه " وفي رواية: " فصعَّد النظر فيها وصوبه ".

ومن هنا أجاز الفقهاء تكرير النظر وتأمل محاسن المخطوبة بدون شهوة.

وذكر الكاساني: بدائع الصنائع فقال : وأجاز بعضهم مع الشهوة.

22 س : هل ذكر الفقهاء مقداراً لتكرار النظر ؟

22 ج : لم يتعرض الفقهاء لضبط مقدار التكرار وقدره بعضهم بثلاث مرات أخذاً من كلام النبي(صلى الله

عليه وسلم) الذي قاله لعائشة: (أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ..).

ويبدو أنه يكون بقدر الحاجة.

23 س : ما حكم التوكيل في النظر إلى المخطوبة ؟

23 ج : كما يباح للخاطب أو للمخطوبة أن ينظر بنفسه فإنه يجوز له أن يوكل غيره ذكراً كان أو أنثى يدل عليه فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) أَنه بعث أم سليم إِلَى امْرَأَة وقال انظري إِلَى عرقوبيها وشمي معاطفها.

24 س : مـا صفـات الوكيل ؟

24 ج : أن يكون الوكيل أميناً ثقةً نزيهاً بصيراً صادقاً في وصفه.

24 ج : متى يكون النظر إلى المخطوبة ؟

24 ج : يرى بعض الفقهاء أن وقت النظر إنما يكون قبل العقد ليعلم حقيقة أمرها، ويرى أكثر الفقهاء أن وَقْتُ النَّظَرِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَبَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ وَبَعْدَ الْخِطْبَةِ قَدْ يُفْضِي الْحَالُ إلَى التَّرْكِ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا.

25 س : ما حكم الخلوة في المخطوبة ؟

25 ج : لا يجوز أن يخلو بها، وذلك لأنها أجنبية عنه والخلوة بالأجنبية محرمة، وهذا أيضاً ذريعة إلى الوقوع بما حرمه الله عز وجل فلا يجوز له أن يخلو بها.

26 س : ما لفظ التصريح في النكاح ؟

26 ج : هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا النكاح ، مثل : أريد أن أتزوجك ، أو سأتقدم لخطبتك ونحو ذلك.

27 س : ما حكم التصريح في خطبة المعتدة من وفاة أو المبانة ؟

27 ج : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة.

قال ابن تيمية (رحمه الله): لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة؛ ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين. مجموع الفتاوى.

28 س : ما الدليل على جواز التعريض للمعتدة من وفاة أو المبانة ؟

28 ج : قوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}

ووجـه الدلالـة : منطوق الآية نفي الجناح بالتعريض، ومفهومها ثبوت الجناح في التصريح.

ولما في النسائي وغيره وصححه الألباني أن فاطمة بنت قيس قالت: أرسل إلي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كم طلقك؟ فقلت: ثلاثاً، فقال: ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني.

29 س : ما صورة الإبانة من الزوج لزوجته ؟

29 ج : قال العلامة العثيمين رحمه : أن يطلقها على عوض، كرجل اتفق هو وزوجته على أنه يطلقها وتسلم له فلوساً، أو وليها، أو أي شخص آخر، فهذه نسميها بائناً بعوض، وقد سمى الله ـ تعالى ـ هذا العوض فداء؛ لأن المرأة اشترت نفسها من زوجها: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}

فلـــو قلنـــا: إن زوجها له أن يراجعها ما استفادت، ولهذا نقول: لا رجعة له عليها إلا برضاها.

30 س : ما حكم التصريح والتعريض لزوج أبان زوجته دون الثلاث ؟

30 ج : يجوز التصريح والتعريض لزوج أبان زوجته بغير الثلاث، وبالثلاث لا يجوز التعريض ولا التصريح؛ لأنها تحرم عليه.

والدليل على جواز خطبة المبانة بغير الثلاث ممن أبانها تصريحاً وتعريضاً أن العدة له، ويحل له تزوجها، فكل امرأة يجوز أن يتزوجها ويعقد عليها فإنه يجوز التصريح والتعريض في خطبتها.

31 س : ما صورة الإبانة من الزوج لزوجته دون الثلاث ؟

31 ج : أن يطلقها على عوض، أو يفسخ العقد فسخاً لعيب في زوجها، أو لإعسار بالصداق، أو بالنفقة، أو نحو ذلك.

المهم أن الطلاق على عوض وجميع الفسوخ، تعتبر بينونة، لكن ليست مثل البينونة بالثلاث، فيجوز لزوجها الذي أبانها أن يصرح ويعرِّض، ويعقد عليها أيضاً، ولو في العدة بمهر جديد؛ لأن العدة له، ولا عدوان في ذلك على أحد طلقت ويقول: أريد أن أتزوجك؛ لأن هذا معناه أنه خبَّبها على زوجها، وليس من الدين الإفساد بين الناس، ومن أعظم الأشياء محاولة التفريق بين الرجل وأهله الذي هو طريق السحرة: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}

32 س : هل يجوز التصريح أو التعريض في خطبة المحرمة بحج أو عمرة ؟

32 ج : قال الشيخ العثيمين رحمه الله : لا يجوز؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عليها.

إذاً القاعـــدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً، أما تعريضاً ففيه تفصيل.

33 س : مـــا لفـــظ التعريض لمعتـــدة ؟

33 ج : هو كلّ لفظ يحتمل الخطبة وغيرها.ولكنّ الفقهاء يذكرون ألفاظاً للتّمثيل له:

34 س : مـــا صـــورة التعريض للمعتـــدة ؟

34 ج : أن يقول والله إن امرأة مثلك غنيمة، أو: إذا انقضت العدة فأخبريني، أو: لا تفوتي نفسك، أو: إني في

مثلك لراغب، أو: أم العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة، أو ما أشبه ذلك.

كأنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ وأنّ الله ساق لك خيراً، ربّ راغب فيك، ونحو ذلك.

35 س : ما صورة خطبة المسلم على غير المسلم ؟

35 ج : أن يخطب ذمي كتابية ويجاب ثم يخطبها مسلم.

36 س : ما حكم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ؟

ذهب المالكية والشافعية إلى أن الخطبة على خطبة الكافر المحترم " غير الحربي

أو المرتد " حرام.

قالوا : إن ذكر لفظ الأخ في بعض روايات الحديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ولأنه أسرع امتثالا.

وليس الحال في الفاسق كالكافر عند المالكية لأن الفاسق لا يقر شرعا على فسقه ، فتجوز الخطبة على خطبته بخلاف الذمي فإنه في حالة يقر عليها بالجزية.

37 س : متى تحرم الخطبة على خطبة الخاطب ؟

37 ج : إذا سكنت إليه أو ركنت إليه أو سكن إليه ولي المجبرة وركن إليه، وما بقي إلا أن يتلفظ بالقبول فقد ظهرت علامات الرضا فلا يحل أيضاً للحديث المتقدم.

وأما إذا لم تسكن إليه المرأة غير المجبرة أو ولي المجبرة ولم يظهر ما يدل على الرضا فيجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه.

والدليل : ما ثبت في الصحيحن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : إذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت.

ووجــه الدلالــة : هنا قد خطب النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة على خطبة أبي جهم ومعاوية وذلك لأنه لم يظهر سكون ولا ركون فيجوز حينئذٍ.

38 س : ما حكم عقد نكاح الخاطب على خطبة أخيه ؟

38 ج : العقد الذي حصل من الخاطب الثاني: فهو صحيح عند الجمهور.

قال ابن قدامة: وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة، فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد فقال لا يفرق بينهما.

39 س : ما حكم من تزوجت قبل انقضاء عدتها من الأول ؟

39 ج : إذا كان عقد النكاح قد وقع بعد انقضاء العدة ، فالنكاح صحيح

وإن كان وقع قبل انقضائها فالنكاح باطل ، ووجب أن يفرق بينهما .

40 س : ما الدليل على أن لابد من أن يأذن الخاطب أو يُرد ؟

40 ج : ما ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

41 س : ما حكم خطبة من لا يعلم جوابها ؟

41 ج : يجوز له أن يتقدم لخطبتها، هذا هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، والوجه الثاني وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: أنه لا يجوز

قال الشيخ الحمد : وهذا هو الراجح لظاهر الحديث المتقدم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) وهنا الخطبة ثابتة ولا يستثنى إلا حيث ظهر عدم الرضا أو عدم السكون والركون إليه، وهنا لم يظهر شيء من ذلك فيدخل في الحديث المتقدم.

42 س : ما الدليل على استحباب عقد الزواج ليلة الجمعة ؟

42 ج : ما روى أبو يعلى عن ابن عباس من قوله: (يوم الجمعة يوم تزويج وباءة)

لكن الحديث فيه يحي بن العلاء وهو متروك الحديث فعليه الحديث لا يحتج به.

واستدلوا بعمل جماعة من السلف ، منهم ضمرة بن حبيب , وراشد بن سعد , وحبيب بن عتبة " وبأن يوم الجمعة يوم مبارك ، فيرجى أن يبارك الله الزواج إذا وقع في اليوم المبارك ولأنه يوم شريف

ويوم عيد.

وينبغي أن نلاحظ هنا أن عبارة الفقهاء جاءت بلفظ : يستحب وليس بلفظ : يسن ، لأنهم يعلمون أن الحث على العقد يوم الجمعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد عن بعض السلف والفقهاء المتقدمين ، اجتهادا منهم في تحصيل بركة النكاح بموافقة بركة يوم الجمعة ، ورجاء أن يستجيب الله عز وجل الدعاء في ذلك اليوم.

43 س : ما الدليل على استحباب النكاح مساء ؟

43 ج : قوله صلى الله عليه وسلم : (أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة) والحديث رواه أبو حفص العكبري كما ذكر الحنابلة.

وقال الألباني في إرواء الغليل لم أقف على إسناده ، وعليه فلا يقال باستحبابه يوم الجمعة ولا بتخصيصه في

مسائها لعدم ثبوت الحديث.

44 س : ما الدليل على استحباب خطبة الحاجة في النكاح ؟

44 ج : لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خُطبَةَ الحَاجَةِ ، فِي النِّكَاحِ وَغَيرِهِ

وفي رواية : (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ..)

رواه الترمذي والنسائي ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح "

45 س : مـا أركـان النكـاح ؟

45 ج : ثلاثة أركان وهي:

الأول: أن يكون الزوجان خاليين من الموانع، كأن تكون المرأة معتدة فهذا في المرأة مانع يمنع من صحة النكاح.

الثاني: وهو الإيجاب وهو قول ولي المرأة أو من يقوم مقامه.

الثالث: وهو القبول وهو قول الزوج أو من يقوم مقامه،

مثـال ذلـك : إذا قال الولي: زوجتك ابنتي فهذا هو الإيجاب فقال الزوج: قبلت فهذا هو القبول،

ولو هازلاً لحديث: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) رواه أبوداود والترمذي وحسنه.

46 س : مـا موانـع النكـاح ؟

46 ج : موانع الزواج كثيرة منها المؤبد ومنها المؤقت ، ونذكر بعضا منها فيما يلي

1- أن يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج من محرمية بسبب نسب أو رضاع أومصاهرة، ودليله الآية (23) من سورة النساء في بيان المحرمات من النساء.

2- كون المرأة غير خليه عن زوج، أي متزوجة ، لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ{}

3- اختلاف الدين بين الزوجين بأن يكون مسلماً وهي وثنية، أو كونها مسلمة وهو غير مسلم ، ويستثنى من الاختلاف في الدين جواز زواج المسلم بالكتابية بشرط أن تكون عفيفة

4- كون المرأة في عدة من نكاح.

5- كون أحدهما محرماً بحج أو عمرة.

6- البائن بينونة كبرى لا تحل للزوج قبل أن تنكح زوجا غيره.

7- نكاح خامسة لمن في عصمته أربع نسوة.

47 س : هل يصح عقد النكاح بغير اللغة العربية ؟

47 ج : مذهب الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه يصح بكل لفظ دل على النكاح،
قال شيخ الإسلام: وينعقد أي النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان. آ هـ
والدليل حديث الواهبة نفسها: (اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن)، فعلى ذلك يصح النكاح بكل قول أو فعل دل عليه، فلو تكلم من يحسن العربية بغير لفظ العربية وهو قادر على أن يتكلم العربية فإن النكاح يصح، أو تكلم من يحسن الفصحى بالعامية فإن النكاح صحيح.

48 س : من جهل العربية هل يلزمه تعلمه ؟

48 ج : قال ابن قدامة في المغني من لا يحسن العربية , فيصح منه عقد النكاح بلسانه :
لأنه عاجز عما سواه , فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص , بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي . وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها.

49 س : إذا كان الولي أو الزوج أخرس فكيف يعقد النكاح ؟

49 ج : يعقده بالإشارة المفهومة، إن كان يعرف الإشارة المفهومة، وإن كان لا يعرف فبالكتابة إن كان يجيدها، فإن كان لا يعرف الكتابة انتقلت الولاية إلى غير.

50 س : مـا المـراد بالإيجـاب والقبـول ؟

50 ج : مـا يلـي :
الإيجاب : هو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه
والقبول : هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه
فيقول مثلا الولي كالأب : زوجتك بنتي فلانة ... ويقول الزوج : قبلت.
أو يقول وكيل الولي : زوجتك بنت موكلي فلانة.
ويقول وكيل الزوج : قبلت الزواج لموكلي فلان.

51 س : هل يصح عقد النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب ؟

51 ج : إذا تقدم القبول وهو قول الزوج على الإيجاب قول ولي المرأة : صح النكاح عند جمهور أهل العلم.
والدليـل علـى ذلـك ما رواه البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن.
وذلك لظهور الرضا من الطرفين بالألفاظ الدالة على ذلك، فيحصل بذلك المقصود، فإن المقصود حاصل بهذه

الألفاظ تقدم القبول أو تأخره،

52 س : متى ينعقد النكاح بالإيجاب فقط؟

52 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا كان الولي هو ابن العم مثلاً، وأراد أن يتزوجها فليحضر شاهدين، ويقول: أشهدكما أني تزوجت موليتي بنت عمي، فلانة بنت فلان، وينعقد النكاح، ولا حاجة أن يقول: وقبلت؛ لأن كلمة تزوجتها وهو وليها كافية.

53 س : هل تشترط المولاة في الإيجاب والقبول ؟

53 ج : اتفق الحنابلة والحنفية إذا تأخر القبول عن الإيجاب، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة فسكت الخاطب عن القبول فتأخر القبول عن الإيجاب فإن ذلك يصح ماداما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه كأن يتشاغلا ببيع وغيره من الأمور الخارجية، لكن لو تشاغلا بما لا يقطعه كأن يقول له: زوجتك ابنتي فيقول: أي بناتك فيقول: البنت الكبرى فيقول: كم قدر المهر؟ فيقول: كذا فيقول: رضيت بهذا ولا يقطعه، لكن لو تشاغلا بأمر أجنبي عن موضوع النكاح ثم قال بعد ذلك: رضيت فحينئذٍ لا يصح.

55 س : ما شروط الإيجاب والقبول ؟

55 ج : يشترط في القبول عدة شروط:

1- أن يكون في المجلس.

2- ألا يتشاغلا بما يقطعه.

3- أن يكون القبول لمن أوجب له، فلو قال: زوجتك بنتي فلانة، فقال: قبلت نكاح ابنتك فلانة الثانية فإن العقد لا يصح، لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

قال في الروض : وكذلك لو جُنَّ أو أغمي عليه قبل القبول، أي: يشترط ألا يزول عقل القابل قبل قبوله، فإن زال عقله فإنه يبطل الإيجاب، ويكون القبول إذا أفاق، لكن لا بد من إعادة الإيجاب، وكذلك لو أغمي عليه بطل الإيجاب ولا بد من إعادته.

قال في الروض: لا إن نام مثلاً أوجب الولي العقد فقال: زوجتك بنتي، فألقى الله عليه النوم، وبعد ساعة استيقظ فقال: قبلت، يصح على المذهب؛ لأنهما لم يتشاغلا بما يقطعه ولم يتفرقا فهو كالساكت.

56 س : ما الحكمة من وضع الشروط للعبادات والمعاملات ؟

56 ج : لأجل أن تتحد الأمور وتنضبط وتتضح، ولولا هذه الشروط لكانت هذه الأمور فوضى، كل يتزوج على ما شاء، وكل يبيع على ما شاء، وكل يصلي كيف شاء، لكن هذه الشروط التي جعلها الله ـ تعالى في العبادات، وفي المعاملات هي من الحكمة العظيمة البالغة؛ لأجل ضبط الشريعة وضبط العقود، كما أنه لا بد من

انتفاء الموانع، ولذلك من القواعد المشهورة: أن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه.

57 س : ما الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح ؟

57 ج : مـا يلـــي :

1– أن شروط النكاح من وضع الشارع، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد.

2– شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه.

3– أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له

4– شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد.

58 س : ما حكم تعين الزوجين في النكاح ؟

58 ج : قال ابن قدامة في المغني: من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين، لأن كل عاقد ومعقود عليها يجب تعيينهما... إلى أن قال: فإن كان له ابنتان فأكثر فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة، فيقول: زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى.

59 س : مـا طـرق تعيـــن الزوجة في النكاح ؟

59 ج : مـــا يلـي :

1– الإشارة، بأن يقول زوجتك ابنتي هذه، فيقول: قبلت.

2– التسمية باسمها الخاص، بأن يقول: زوجتك بنتي فاطمة، وليس له بنت بهذا الاسم سواها.

3– أن يصفها بما تتميز به، مثل أن يقول: ابنتي التي أخذت الشهادة السادسة هذا العام، أو ابنتي الطويلة، أو ابنتي القصيرة، أو البيضاء، أو السوداء، أو العوراء، أو ما أشبه ذلك.

4– أن يكون التعيين بالواقع، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي، وليس له سواها، ما سمَّاها، ولا وصفها، ولا أشار إليها، فالذي عيَّنها الواقع، ولهذا قال: أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح.

وهل يلحق به ما إذا كان له بنت واحدة لم تتزوج، والباقيات متزوجات؟ نعم يشمل هذا.

60 س : مـا الدليل على أن الرضا من شروط النكاح ؟

60 ج : السـة – والقيـاس.

الدليل من السنة : ما رواه الشيخان : عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت

الدليل من القياس: قياساً على البيع فإنه يشترط فيه الرضا فكذلك في النكاح.

61 س : هل للوالد أن يزوج ابنته بدون إذنها ؟

61 ج : قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز حتى لو كان الأب هو الذي يزوج.

62 س : ما المراد بالرضا بين الزوجين في النكاح ؟

62 ج : هو تقدير عقلي لنوعيَّة الحياة التي يعيشها الفرد ككل، أو الحكم بالرضا عن الحياة، وإن كانت هناك العديد من المشاكل التي تُواجِه عملية تقدير الرضا، حيث تميل الأحكام بالرضا إلى أن تكون نسبيَّة، فالناس تُقارِن حالتها الراهنة بمراحل أخرى مختلفة من حياتها الماضية.

63 س : ما أهمية الرضا بين الزوجين في النكاح ؟

63 ج : مـــا يلـــي :

1- الرضا بين الزوجين يجعل كل منهما يعيش في سعادة، فحينما يرضى كل منهما عن حياته مع الآخر، يجد أنه لا يَنقُصه شيء في حياته الزوجية، بل يجعله دائمًا يشعر أنه وُفِّق في اختياره لشريك حياته، وبالتالي فهو دائمًا سعيد، وذلك من شأنه أن يُبعِد المخاصمة بين الزوجين، وبالتالي تخلو الحياة من المشاكل الزواجية.

2- الرضا بين الزوجين يفتح باب السلامة بينهما، بمعنى أنه يجعل قلب كل منهما سليمًا نقيًّا من الغش والغِل تُجاه الآخر؛ فسلامة القلب قرين الرضا.

3- الرضا بين الزوجين هو شجرة طيبة يكون من ثمارها الإخلاص.

وأفضل ما يَنتُج عن الرضا بين الزوجين هو الشكر لله سبحانه وتعالى فلا يشكر الله من لا يرضى بما قسَمه الله له؛ فالرضا يُثمِر الشكر.

64 س : من الذين لا يشترط رضاهم في النكاح ؟

64 ج : ثلاثة لا يشترط رضاهم :

الأول: البالغ المعتوه لا يشترط رضاه.

الثاني : المجنونة، أيضاً يزوجها أبوها، وهي أبعد من المعتوه، ولم يقيدها المؤلف بالبلوغ ولا بالصغر؛ لأن الأب يجبر ابنته عاقلة كانت أو مجنونة إذا لم تكن ثيباً.

الثالث : الصغير، وهو من دون البلوغ، كذلك لا يشترط رضاه.

65 س : مـا المـراد بـالمعتـوه ؟

(الجواب) قال شيخنا رحمه الله : المعتوه هو الذي نسميه باللغة العامية الخِبْل، وليس مجنوناً، فهذا يزوجه أبوه.

66 س : لماذا لا يشترط رضا المعتوه ؟

66 ج : لأنه لا إذن له، ولا يعرف ما ينفعه وما يضره.

67 س : مـا علامـات البالــغ ؟

67 ج : مـا يلـي :

1- البالغ من بلغ خمس عشرة سنة.

2- أو أنبت الشعر الخشن حول القبُل.

3- أو أنزل باحتلام، أو غيره.

68 س : كيف نعلم أن المعتوه يريد النكاح ؟

68 ج : نعرف ذلك بميله إلى النساء، وتحدثه في النكاح، وظهور علامات الرغبة عليه، فهذا نزوجه ولا يحتاج أن نستأذن منه.

69 س : لماذا لا يشترط رضا الصغير في النكاح ؟

69 ج : لأنه إن كان دون التمييز فهو كالمجنون لا تمييز له، وإن كان دون البلوغ فإن رضاه غير معتبر، وسخطه غير معتبر، وعلى هذا فالمراهق يزوجه أبوه بدون رضاه، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

قال شيخنا رحمه الله : وفي هذه المسألة نظر، صحيح أن الصغير لا إذن له معتبر؛ لأنه يحتاج إلى ولي، لكن هل هو في حاجة إلى الزواج؟ غالباً ليس بحاجة، والصغر علة يرجى زوالها بالبلوغ، فلننتظر حتى يبلغ، أما المجنون والمعتوه فعلتهما لا ينتظر زوالها.

70 س : إذا قال قائل: ربما يحتاج الصغير إلى زوجة، كأن تكون أمه ميتة، والزوجة ستقوم بحاجاته ومصالحه، فهل نقول في مثل هذه الحال: إننا نزوجه؟

70 ج : قال شيخنا رحمه الله : نقول: نعم، وهذا في الحقيقة فيه مصلحة، ومن مقاصد النكاح القيام بمصالح الزوج، غير الجماع وما يتعلق به، وقد مر علينا قصة جابر ـ رضي الله عنه ـ في أنه تزوج ثيباً لتصلح من شؤون أخواته، فعلم من ذلك أن للنكاح مقاصد غير مسألة الجماع.

71 س : هل يجوز للحاكم أن يزوج المجنون والمعتوه للمصلحة ؟

71 ج : المشهور في مذهب الحنابلة يجوز للحاكم عند فقد الأب والوصي، أن يزوجهم عند الحاجة أي عند الحاجة للوطء أو للخدمة أو نحو ذلك، كأن يكون الصبي العاقل غير البالغ يحتاج إلى الخدمة كأن يكون معوقاً فيزوجه الحاكم، وهو مختص بالحاكم، والذي يترجح أنه عام في الحاكم و في سائر الأولياء عند الحاجة لمصلحة موليه، والصغير يجوز لأبيه أن ينكحه بلا إذنه، والصغير هو العاقل غير البالغ، هذا لا خلاف فيه بين أهل

العلم.

72 س : هل يجوز للأب أن يعقد لابنه المجنون على امرأة لتقوم بمصالحه ؟

72 ج : قال شيخنا رحمه الله : المذهب يقولون: نعم يعقد له النكاح لتقوم بمصالحه، ولو قلنا بعدم الصحة، وأن هذه المصالح يمكن إدراكها باستئجار هذه المرأة لتقوم بمصالحه، ولا نلزمه بزوجة يلزمه مؤونتها، والإنفاق عليها، وترثه لو مات، ويترتب عليه أمور أخرى، فلو قلنا بذلك لكان له وجه، فكوننا نلزم هذا الصغير بأمر لا يلزمه مع أنه يمكن أن نقوم بمصالحه على وجه آخر، محل نظر.

فإن كان قريباً من البلوغ فله إذن؛ لأنه إذا صار يعرف مصالح النكاح فيمكن أن يستأذن.

73 س : إذا زوج الأب ابنه الصغير لمصلحته، فهل له الخيار إذا بلغ ؟

73 ج : قال شيخنا رحمه الله : هناك قول في المذهب بأن له الخيار في الفسخ، وحينئذٍ يلزم الأب المهرُ، وهذا هو الفرق بين قولنا له الخيار وله الطلاق، فإذا طلق فالمهر يلزمه هو، والصحيح أنه لا خيار له؛ لأن تصرف الأب صحيح بمقتضى الشرع، فإن أراد الابن أن يفارق هذه الزوجة فله أن يطلق.

74 س : هل يجوز إجبار البكر على الزواج ؟

74 ج : جمهور العلماء على أن للأب ووصيه من بعده أن ينكحها بلا إذنها أي أن يجبرها على النكاح. هذا هو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية.

والدليل : ما روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)

ووجـه الدلالـة : قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها مفهومه أن غير الثيب ليست بأحق بنفسها من وليها، وعليه فإن وليها أحق بها من نفسها فله أن يجبرها.

75 س : ما حكم إجبار البنت دون تسع سنين على النكاح ؟

75 ج : أجمع أهل العلم على أن البكر دون التسع، يجوز للأب ووصيه من بعده أن يجبرها على النكاح هذا بإجماع العلماء حكاه ابن المنذر وغيره.

76 س : هل يجوز إجبار بنت تسع سنين على النكاح ؟

76 س : الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام واختاره أبو بكر من الحنابلة، وقال بعض الحنابلة: هو المنصوص عن الإمام أحمد : أنه ليس للأب أن يجبرها وأن لها إذناً معتبراً.

وقالوا ليس له أن يجبرها لمـا يلـي :

1- لأن إمكان الحيض منها كثير.

2- ولأنها تتطلع إلى النكاح أكثر من دونها.

3- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البكر تستأذن) هو عام في كل بكر فلا يخصص منه إلا مادل الإجماع على تخصيصه وهي ما دون تسع.

77 س : مـا المـراد بالمـرأة الثيـب ؟

77 ج : الثيب هي التي زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا، أو بزنا مع إكراه أيضاً . على المذهب.

78 س : ما وجه الفرق بين الثيب والبكر في مسألة الإجبار ؟

78 ج : الفرق ظاهر، فالبكر حيية تستحي من الكلام في هذه الأمور، والثيب قد عرفت الأزواج والرجال، ويمكنها أن تقبل أو ترفض، فلذلك لا بد من استئمارها، فإن ردت من أول الأمر، بأن رفضت فلا حاجة للاستئمار، لكن لنا أن نشير عليها إذا كان الرجل كفؤاً لعلها تقبل؛ لأن بعض النساء قد ترد لأول وهلة، وبعد المراجعة تقبل.

79 س : من زني بها كرهاً، هل نقول: إن حكمها حكم الثيب التي زالت بكارتها بالجماع في النكاح الصحيح، أو بالزنا المرضي به؟

79 ج : قال شيخنا رحمه الله : هذا لا يظهر، والمذهب أن حكمها واحد، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن المزني بها . ولو زالت بكارتها . فإنها إذا كانت مكرهة فلا بد من إذنها، ولا عبرة بثيوبتها، المهم أن الثيب لا بد أن ترضى حتى ولو زوجها أبوها.

80 س : من زوجها أبوها بغير إذنها هل لها الخيار؟

80 ج : نعم لها الخيار .

والدليل : ما ثبت في الصحيح أن امرأة زوجها أبوها في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم وهي ثيب فخيرها النبي صلّى الله عليه وسلّم. فلا بد من استئمارها، أي: أن تشاور وتراجع.

81 س : ما الدليل على استثناء الثيب من الإجبار ؟

81 ج : ما رواه أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر.

82 س : ما حكم إجبار الثيت إذا كانت دون تسع سنين ؟

82 ج : رويتان عند الحنابلة :

الرواية الأولى : الصحيح في مذهب الحنابلة، وهذا القول ظاهر إذ لا فرق بين البكر والثيب إلا في أمر واحد وهو كيفية بيان الرضا، فالثيب تصرح بلفظها، والبكر يمنعها الحياء من ذلك فتصمت.

الرواية الثانية : قال بعض الحنابلة، وعبر عنه صاحب الإنصاف بقوله، وقيل أنه ليس للأب أن يجبر الثيب دون تسع .

83 س : هل للجد أن يزوج المجنون والمعتوه والبنت البكر ؟

83 ج : لا يزوجهم، فهو هنا كغيره من بقية الأولياء.

84 س : مـا المراد بالوصـي بالنكاح ؟

84 ج : الوصي من عهد إليه الولي بتزويج بناته بعد موته.

85 س : ما حكم إجبار السيد عبده الصغير على الزواج ؟

85 ج : للسيد أن يجبر عبده الصغير الذي لم يبلغ على أن يتزوج، فالسيد مع مملوكه كالأب مع أولاده، يزوج الصغار من العبيد والمجانين ونحوهم، لكنه أكثر سيطرة من الأب.

86 س : هل للجد أن يزوج صغيرة دون التسع سنين ؟

86 ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الاول : مذهب الحنابلة ليس للجد أن يجبرها .

القول الثاني : مذهب الشافعية قالوا : بل الجد له أن يجبر البكر على النكاح.

87 س : لماذا لا يجوز للجد أن يجبر من دون التسع سنين على الزواج ؟

87 ج : لأن ولايته بسبب الولادة فأشبه الأب وحكاه صاحب الإنصاف اختياراً لشيخ الإسلام وهو روايه عن الإمام أحمد.

والدليل : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والنسائي (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر)

ولأن شفقة الجد ليست كشفقة الأب فالصحيح أن سائر الأولياء كالأخ والعم وكذالك الجد ليس لهم أن يجبروا البكر وإن كانت محلاً للإجبار كالبكر دون تسع.

88 س : لماذا لا يجوز للأولياء تزويج من لها دون تسع سنين ؟

88 ج : مـا يلـــي :

أولا : لأنه ليس لهم عليه ولاية تامة، وليس عندهم شفقة كشفقة الأب.

ثانيا : ولأنهم إذا زوجوا الصغير ألزموه بمقتضيات النكاح من النفقة وغيرها، وهذا لا يجوز إلا للأب، إلا أنهم استثنوا إذا احتاج الصغير إلى المرأة فيزوجه الحاكم . القاضي . ولا يزوجه الأولياء.

وقال بعض الأصحاب: إذا كان الحاكم يزوجه فغيره من الأولياء . أيضاً . يزوجه إذا احتاج؛ لأن ولاية الحاكم دون ولاية غيره من الأقارب؛ فولاية الحاكم عامة، وولاية غيره خاصة

فمثلاً صبي له سبع سنوات، احتاج إلى الزواج، وله أخ بالغ فله أن يزوجه لحاجته، أما على المذهب فلا يزوجه إلا الحاكم.

89 س : هل يحتاج الصغير إلى زوجة؟

89 ج : ربما يحتاج إلى امرأة تخدمه وتصلح أحواله، من تغسيل الثياب، وفرش الفرش، وما أشبه ذلك.

90 س : ما حكم تزويج البنت الكبيرة العاقلة للأولياء ؟

90 ج : لا يزوج باقي الأولياء، ولو كان الجد، أو الأخ الشقيق، أو العم الشقيق كبيرة عاقلة . أي: بالغة . إلا بإذنها، سواء كانت ثيباً أو بكراً؛ لأن الإجبار للأب فقط.

وتقدم أنه لا يجوز إلا مع الحاجة على الراجح وعند الحنابلة أن ذلك للحاكم خاصة والراجح أنه لسائر الأولياء وعندما يحتاج موليه إلى النكاح للوطء أو للخدمة فإنه ينكحه لما في ذلك من مصلحته.

91 س : هل يجوز للأولياء تزويج البنت الكبيرة المجنونة ؟

91 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : يُفهم من قول الحجاوي كبيرة عاقلة أنهم يزوجون الكبيرة المجنونة، ولكن هذا مقيدٌ بالحاجة، وذلك إذا عرفنا أنها تميل إلى الرجال، ففي هذه الحال يزوجها الأولياء بدون إذنها لدفع حاجتها؛ لأنها مجنونة فلا إذن لها.

92 س : مـا الدليل أن المعتبر بالثيب النطق؟

92 ج : قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام ; للخبر ، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب ، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن ، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض.

93 س : هل هناك فرقٌ بين كون الولي أبا أو غيره ؟

93 ج : قال أصحاب الشافعي : في صمتها في حق غير الأب وجهان ; أحدهما ، لا يكون إذنا لأن الصمات عدم الإذن ، فلا يكون إذنا ، ولأنه محتمل الرضا والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذنا ، كما في حق الثيب ، وإنما اكتفي به في حق الأب ، لأن رضاءها غير معتبر.

قال ابن قدامة رحمه الله : وهذا شذوذ عن أهل العلم ، وترك للسنة الصحيحة الصريحة ، يصان الشافعي عن إضافته إليه ، وجعله مذهبا له ، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرج منصف على هذا القول ، وقد تقدمت روايتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . فقالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت } . وفي رواية عن عائشة ، أنها قالت : { يا رسول الله ، إن البكر تستحيي قال : رضاها صماتها } . متفق عليه

94 س : ما الفرق بين الاستئمار والاستئذان في النكاح ؟

94 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : الاستئذان أن يقال لها مثلاً: خطبك فلان بن فلان، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله، ثم تسكت أو ترفض.

وأما الاستئمار فإنها تشاور؛ لأنه من الائتمار لقوله تعالى: {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} وقوله: {إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ} فهي تُشاور؛ وذلك لأنها عرفت النكاح، وزال.

عنها الحياء، فكان لا بد من استئمارها.

95 س : هل الموطوءة فجوراً تأخذ حكم الثيب ؟

95 ج : الراجح ما ذهب إليه المالكية والأحناف: أن الموطوءة بالزنا سواءً كانت مكرهة أو غير مكرهة ليست بثيب بل هي في حكم الأبكار في هذه المسألة .

فالذي يتبين من الأدلة الشرعية أن الثيب هي الأيم، والأيم من فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو موت وإن لم يطئها، فلو عقد عليها فمات عنها قبل أن يطئها فهي في حكم الثيب، فلا يكفي صماتها بل لابدَّ أن تعرب عن نفسها فتتلفظ بما يدل على رضاها.

96 س : ما الحكم ما لو ذهبت عذارة الثيب بغير الجماع ؟

96 ج : قال ابن قدامة رحمه الله : وإن ذهبت عذرتها بغير جماع ، كالوثبة ، أو شدة حيضة ، أو بإصبع أو عود ونحوه ، فحكمها حكم الأبكار

ذكره ابن حامد : لأنها لم تختبر المقصود ، ولا وجد وطؤها في القبل ، فأشبهت من لم تزل عذرتها ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيبا ، ولا حكمها حكمهن ; لأنها غير موطوءة في القبل.

97 س : ما الدليل أن البكر تستأمر والثيب تستأذن ؟

97 ج : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) وفي رواية : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها وفي رواية : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها وفي رواية : والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها .

98 س : هل الضحك للبكر أو البكاء هل ينزل منزلة سكوتها في النكاح ؟

98 ج : قال ابن قدامة رحمه الله : ولنا ، ما روى أبو بكر بإسناده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { تستأمر اليتيمة ، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها } ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان ، فكان إذنا منها كالصمات أو الضحك . والبكاء يدل على فرط الحياء ، لا على الكراهة ، ولو كرهت لامتنعت ، فإنها لا تستحي من الامتناع ، والحديث يدل بصريحه على أن الصمت إذن ، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء ، وكذلك أقمنا الضحك مقامه .

99 س : لو قالت البكر: نعم أريد أن أتزوج بهذا الرجل، وأنا قابلة به، والثيب سكتت، فهل يكون ذلك إذناً؟

99 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : أما الثيب فلا يكون إذناً؛ لأن النطق أعلى من السكوت، فقولها: رضيت، أعلى من كونها تسكت، وأما البكر فإنه يكون إذناً؛ لأن كونها تنطق وتقول: رضيت به، أبلغ في الدلالة على الرضا من الصمت.

100 س : مـا المراد بالولي في النكاح ؟

100 ج : قال ابن الهمام : الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة.

101 س : ما أنــواع الولاية في النكاح ؟

101 ج : الولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغ بكرا كانت أو ثيبا ، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة.

102 س : ما الـدليـل على اشتراط الذكورية في ولاية النكاح ؟

102 ج : ما رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث حسن أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال :

(لا تَنكحُ المرأةَ المرأةً ولا تنكح المرأة نفسها)

103 س : هل يجوز للخُنثى أن يكون ولياً في الزواج ؟

103 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا يزوج وهذا . والحمد لله . قليل كما مر علينا، ولكن على كل حال يجب أن نعرف أنه يحترز بالذكورية عن الأنوثة والخنوثة.

104 س : هل يشترط أن يكون الولي حرا في النكاح ؟

104 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ لأن هذا ليس مالاً أو تصرفاً مالياً حتى نقول: إن العبد لا يملك، ولكن هذه ولاية، فهو أبٌ، ومعلوم أن احتياط الأب لابنته أبلغ من أن يحتاط لها عمها أو أخوها أو السلطان أو ما أشبه ذلك، فكيف تسلب عنه الولاية مع أبوته ورشده وعقله ودينه؟!

105 س : هل يجوز للمكاتب أن يكون وليــاً في النكاح ؟

105 ج : المذهب عند الحنابلة يصح أن يكون ولياً فيزوج ابنته؛ لأن المكاتب انعقد فيه سبب الحرية، وإن كان عبداً ما بقي عليه درهم، لكن له أن يزوج بناته، فيقال: هو عبد، فإذا صح أن يزوج بناته فيصح أن يزوجهن من ليس بمكاتب.

105 س : هل تزويج العبد لمن له عليها ولاية يفوت حق السيد ؟

105 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا يفوته، فلا ضرر على سيده في ولايته النكاح، وهو رشيد وعاقل ودَيِّن وفاهم، فقد يكون الرقيق من أعلم الناس بأحوال الناس، والمقصود بالولاية أن تكون المرأة عند زوج كفء، فكيف يزوجها القاضي، وأبوها موجود؟!

106 س : مــا المـراد بالرشــد ؟

106 ج : قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الرشد في كل مقام بحسبه آ هـ،

107 س : ما المراد بالشرشد في النكاح ؟

107 ج : أن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح، بصيراً بالأَكْفَاء، ليس من الناس الذين عندهم غِرَّة وجهل، بل يعرف الأكفاء ومصالح النكاح.

108 س : هل يزوج المسلم ابنته النصرانية ؟

108 ج : قال العثيمين رحمه الله : على كلام المؤلف لا يزوج، وكذلك بالعكس النصراني ما يزوج ابنته المسلمة.

109 س : ما المراد بأم ولد لكافرٍ أسلمت ؟

109 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : يعني رجلاً كافراً له مملوكة فجامعها، ثم ولدت منه، فصارت أم ولد لكافر، فلا يجوز له بيعها؛ لأنها أم ولد، لكن يزوجها؛ لأنها مملوكته حتى يموت، فإذا مات عتقت، وهذا مبني على القول بمنع بيع أمهات الأولاد، والمسألة خلافية، ولم يقل المؤلف: كأمة مسلمة لكافر؛ لأن هذا لا يتصور؛ لأن الأمة إذا أسلمت تحت الكافر أجبر على إزالة ملكه ببيع أو عتق أو غيره.

110 س : ما المراد بالأمة الكافرة لمسلم ؟

110 ج : يعني إنساناً عنده أمة، وهو مسلم وهي كافرة، فهذا يزوجها؛ لأنه سيدها، ولا نقول له: أنت مسلم وهي كافرة، فتجبر على إزالة الملك؛ لأن السيد أعلى.

111س : هل المسلم يزوج مَوْلِيَّتَه الكافرة، كابنته وأخته وعمته ؟

111 ج : ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد . رحمهم الله . أنه لا يجوز.

قال العلامة العثيمين رحمهم الله : كون المسلم ما يزوج الكافرة، هذا في النفس منه شيء، فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في المسألة خلاف، فالراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها.

112 س : هل يزوج النصراني ابنته اليهودية ؟

112 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : كلا الدينين باطلان، ولا فرق بين هاتين الديانتين وغيرهما من الديانات، إلا ما فرق فيه الشارع، وهو حل نسائهم وذبائحهم، وإلا ففي العبادات هم سواء، فالبوذي الذي يعبد إلهه بوذا، كالنصراني الذي يعبد المسيح، من حيث الديانة، أما الأحكام فمعروف أن الله تعالى أعطى فسحة في معاملة اليهود والنصارى، أكثر مما أعطى بقية الأديان.

113 س : هل تشترط العدالة في ولاية النكاح ؟

113 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : غير العدل لا يصح أن يكون ولياً؛ لأنها ولاية نظرية، يَنظر فيها الولي ما هو الأصلح للمرأة؟ فيشترط فيها الأمانة، والفاسق غير مؤتمن حتى في خبره، فكيف في تصرفه؟! والله . عزّ وجل يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}

فالفاسق لا يصح أن يكون ولياً على ابنته، ولا على أخته، ولا على بنت أخيه، وما أشبه ذلك،

114 س : إذا زوج السلطان من لا ولي لها هل تشترط فيه العدالة ؟

114 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : لا تشترط العدالة؛ لأننا لو اشترطنا في السلطان العدالة لكان في ذلك

تضييق على المسلمين، فإذا قدرنا أن السلطان يشرب الخمر ويقتل ظلماً ويلعب القمار، فهل نقول: تسقط ولايته على المسلمين؟ لا تسقط، فهو ولي على المسلمين، ولو فعل ما فعل من الفجور، ما لم نرَ كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

في الروض : إلا في سلطان وسيد يزوج أمته فإنه لا تشترط العدالة.

115 س : هل يجوز للسيد تزويج أمته إذا كان فاسقاً ؟

115 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : يجوز ذلك لأنها مال. قال ولكن لا بد أن يكون فسقه لا يخل بمصلحة المرأة، فإن كان يخل فلا، فيجب عليه أن يتقي الله عزّ وجل . فإن عُلِمَ أنه لم يتقِ الله في ذلك، فلها الحق في أن تطالبه، أو أن تمتنع ولا يجبرها.

115 س : هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مع إذن وليها ؟

115 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا اشترطنا الولي فلا تزوج نفسها، ولو أذن لها الولي، فلا بد أن يتولى عقدَ النكاح وليُّها، وأما قوله صلّى الله عليه وسلّم: الثيب أحق بنفسها فمراده بذلك إذنها في النكاح لا أن تزوج نفسها.

116 س : هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مع حال الضرورة ؟

116 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : ظاهر كلام المؤلف أن المرأة لا تزوج نفسها ولو في حال الضرورة، كما لو كانت امرأة في بلد ليس لها فيه ولي، وليس فيه سلطان مسلم، لكن يزوجها من كان ذا سلطان في محلها، ولو كان مديراً على مجتمع إسلامي، كإدارات الجمعيات الإسلامية في أمريكا وغيرها.

117 س : إذا لم يكن هناك أحد، كرجل وامرأة هربا من بلادهما، وأثناء الطريق قال الرجل: أنا لا أصبر عن المرأة، فهل أزني بها أو أتزوجها، فهل يكون هو الولي أو هي؟

117 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : في هذا قولان لأهل العلم: منهم من يقول: إنه يزوجها، فيقول: زوجتك نفسي، وتقول: نعم، وقيل: هي التي تزوج، فتقول: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه الآن ليس عندنا ولي شرعي، وإذا لم يكن ولي شرعي فهي أحق بنفسها، والمسألة ضرورة.
فهل هذا العقد الذي عقدناه بهذه الكيفية على وجه الضرورة أفضل، أو أن يزني بها؟ الأول أفضل ولا شك.

118 س : لماذا قال أهل العلم أن أبو المرأة أولى في إنكاحها من غيره ؟

118 ج : لأنه أشد شفقة وأكمل نظراً من غيره فيقدم الأب حتى على الأبناء.

وعـن الإمـام أحمـد : أن الأبناء يقومون على الأب وهو مذهب الإمام مالك قالوا: لأنهم أقرب عصبة من الأب.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : والصحيح الأول لأن نظر الأب أكمل وشفقته أشد وهو مذهب جمهور العلماء.

119 س : هل تجوز الوصية بالمال ؟

119 ج : لو كان هذا الولي له وصي في المال، يعني أوصى إنساناً على ثلثه، فهل يكون هذا الإنسان المُوصَّى على الثلث وصياً على التزويج ؟

قـال الشيـخ رحمه الله : لا، ولهذا قيده بقوله: ثم وصيه فيه.

120 س : من أولياء المرأة على الترتيب ؟

120 ج : كالآتي :

1- الأب .

2- الوصي في النكاح .

3- الجد لأب وإن علا .

4- الابن .

5- ابن الابن وإن نزل .

6- الأخ الشقيق .

7- الأخ لأب ..

8- ابن الأخ الشقيق .

9- ابن الأخ لأب .

10- العم الشقيق .

11- العم لأب .

12- ابن العم الشقيق .

13- ابن العم لأب .

14- الأقرب من العصبة كالإرث .

15- ثم السلطان ولي من لا ولي لها .

121 س : متى تسقط ولاية الولي؟

121 ج : بأمور منها:

أولا : اختلاف الدين.

ثانيا : والعضل بغير حق.

ثالثا : وسقوط العدالة.

وهذه أمور يُرجع فيها إلى القضاء الشرعي.

122 س : هل ترك الصلاة تُسفط الولاية ؟

122: ج : قال الشيخ رحمه الله : أما تارك الصلاة ففيه خلاف مشهور بين أهل العلم، فمن حكم بكفره أسقط ولايته، ومن لم يحكم بكفره رأى صحّة ولايته، هذا إذا لم يجحد وجوبها، فإن جحد وجوبها فلا خلاف في كفره وسقوط ولايته حتى وإن صلّى... أمّا الاستهزاء بالدين فهو كفر وردّة، فمن ثبت عليه ذلك سقطت ولايته إلا أن يتوب، ولا يكفي في ذلك مجرّد الشك، فلا بدّ من اليقين بشهادة شاهدين عدلين، وبالله التوفيق.

123 س : من الذي يقدم في الولاية على النكاح الأخوة أم الجد ؟

123 ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : أن الـذي يُـقدم الجد للأب، أما الجد للأم فلا لأنه ليس من العصبة بل هو من ذوي الأرحام كما تقدم في باب الفرائض.

القول الثاني : عن الإمام احمد وهو مذهب المالكية: أن الإبن يقدم على الجد.

124 س : هل الجد لأم يكون وليا في النكاح ؟

124 ج : لا يكون لأنه لا ولاية له، وهو الذي بينه وبين المرأة أنثى، فكل من بينه وبينها أنثى من الأجداد فإنه لا ولاية له.

125 س : أيهما يقدم مأذون الأنكحة، أو الأخ لأم؟

125 ج : قـال ابن عثيمين رحمـه الله : مأذون الأنكحة يقدم على أخيها من أمها، بل على أبي أمها، فلو كانت هذه المرأة لها أبو أم قد كفلها منذ الصغر، وهو لها بمنزلة الأب، وخطبت فلا يتولى زواجها، بل يتولى زواجها مأذون الأنكحة، وهذه قد تبدو غريبة عند العامة، والشرع ليس فيه غرابة، مثل ما استغربوا مسألة رجل مات عن ابن أخيه الشقيق، وبنت أخيه الشقيق، فلمن التعصيب؟ لابن الأخ الشقيق، فيستغربونها ويقولون: أخواتهم لا يرثن معهم!! نقول: نعم؛ لأن بنات الأخ ليس لهن عصبة.

126 س : إذا قدرنا أننا في بلد كفر، والسلطان لا ولاية له فما العمل ؟

126 ج : قـال ابن عثيمين رحمـه الله : السلطان إذا لم يكن أهلاً للولاية، فمن كان له الرئاسة في هذه الجالية المسلمة فهو الذي يتولى العقد؛ لأنه ذو سلطان في مكانه.

127 س : مـا صـورة عضل الزوجـة ؟

127 ج : إذا منع كفؤاً رضيته، يعني رجلاً كفؤاً في دينه، وفي خُلُقه، وفي ماله، خطب هذه المرأة من أبيها، أو من أخيها، ورضيت المرأة به فمنعها، يقول المؤلف: «زوج الأبعد» فيزوجها أخوها، أو عمها أو ابن أخيها مثلاً؛ وذلك لأنه ليس له الحق في المنع، فهو ولي يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لموليته، فإذا لم يفعل انتقل الحق إلى غيره

128 س : س : مـا حكـم العاضـل ؟

128 ج : قال العلماء: إذا تكرر عضله فإنه يصبح فاسقاً لا تقبل شهادته، ولا ولايته، ولا أي عمل تشترط فيه العدالة.

129 س : ما الدليل على تحريم العضل ؟

129 ج : الكتاب – والسنة :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

الدليل من السنة : ما روى البخاري عن الْحَسَن أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ .

130 س : هل تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد في حال العضل ؟

130 ج : ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه في حال العضل لا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد ، بل تنتقل إلى السلطان (القاضي)

وذهب جماعة آخرون إلى أن العضل لا يثبت إلا إذا تكرر ثلاث مرات.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم , أمره الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول , فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.

131 س : إلى من تنتقل الولاية إذا عضل الولي ؟

عند الحنفية , والشافعية ، والمالكية عدا ابن القاسم وفي رواية عن أحمد أن الولاية تنتقل إلى السلطان.

ودليلهم على ذلك مـا يلـــي :

أولا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) ;

ثانيا : ولأن الولي قد امتنع ظلما من حقٍ توجه عليه فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم , كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه . وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح , لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات.

132 س : مـا حكم زوجة المفقود؟

132 ج : قال الحنابلة إن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد دون السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم ("السلطان ولي من لا ولي له ") وهذه لها ولي، ما لم تكن أمة فيزوجها الحاكم لأن له نظرا في مال الغائب.

مثـــلاً : أو أخوها، أو وليها، غَيْبَة منقطعة، وفسرها بقوله: «لا تقطع إلا بكلْفة ومشقة» فإنه يزوِّج الأبعدُ.

132 س : إذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب إليها منه هل يصح النكاح ؟

132 ج : لا يصح النكاح ولو أجازه الأقرب.

وعلـــة ذلك : لأن الأبعد لا ولاية له مع الأقرب، أشبه ما لو زوجها أجنبي.

133 س : إذا زوج أجنبي أو حاكما مع وجود ولي هل يصح النكاح ؟

133 ج : لا يصح ولو أجازه الولي، لفقد شرطه وهو الولي.

134 س : ما الحكم ما إذا زوج الأبعد كالأخ مع وجود الأب أو الأجنبي يزوج مع وجود الغريب من غير عذر ؟

134 ج : قال المرداوي في الإنصاف : وَإِذَا زَوَّجَ الأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ , أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَصِحَّ وقال البهوتي في كشَّاف القناع : وَإِذَا زَوَّجَ الأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بِلا قُرْبٍ) لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ...

لأَنَّ الأَبْعَدَ لا وِلايَةَ لَهُ مَعَ الأَقْرَبِ.

125 س : ما الحكم ما لو زوجها وليان هذا زوج وهذا زوج ؟

125 ج : فإن زوجها وليان هذا زوج وهذا زوج فالزوج الأول وهو الصحيح لما روى الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منها)

126 س : ما حكم الشهادة في النكاح ؟

126 ج : مذهب المالكية وهو مذهب ابن المنذر واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد أن الإشهاد لا يشترط وإنما يشترط إعلان النكاح.

لما ثبت في المسند بإسنادٍ صحيح من حديث عبدالله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعلنوا النكاح)

ووجـه الاستدلال من الحديث : أن الأمر للوجوب.

ثانيا : ما ثبت عند الخمسة إلا أبا داود بإسنادٍ جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فصل ما بين الحلال والحرام أي النكاح والسفاح الصوت والدف في النكاح.

ثالثا : ومن حديث عائشة رضي الله عنها نحو حديث ابن الزبير (أعلنوا النكاح) وفيه: (واضربوا عليه بالغربال)، وهو الدف ولكن إسناده ضعيف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا أصل للإشهاد في الكتاب والسنة. آ هـ،

127 س : لمـــاذا لم يُشهد النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحه ؟

127 ج : قال الموفق رحمه الله : أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن من خصائصه: عدم الولي فإن النبي صلى الله عليه وسلم نكح غير واحدة من نسائه بلا ولي فهو من خصائصه فكذلك في الشهادة.

وذلك لأن اشتراط الولي للمحافظة على الكفاءة، والرسول صلى الله عليه وسلم فوق الأكفاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما ورد ذلك في الآية الكريمة.

واعتبار الشهود، إنما كان ضماناً لأمن الجحود، وهو أمر غير متصور منه صلى الله عليه وسلم.

128 س : هل يشترط الإشهاد على إذن المرأة ؟

128 ج : لا يشترط في المذاهب الأربعة إلا وجهاً ضعيفاً للشافعي وأحمد كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله.

فلو قال الولي: أذنت لي، فإن قوله يقبل ولكن إن أنكرت بعد ذلك أن تكون أذنت لوليها فالقول قولها بيمينها.

ولـــذا: فينبغي كما قال شيخ الإسلام وغيره الإشهاد على إذن المرأة ليكون النكاح متفقاً على صحته، وليؤمن فسخه عند جحودها، فعلى ذلك يستحب الإشهاد على إذنها ولكن لا يشترط لعدم الدليل عليه.

فـــإذن: يشترط الإشهاد ويشترط على الراجح إعلان النكاح ويضرب عليه بالدف.

129 س : هل يستوي الرجال والنساء في ضرب الدف ؟

129 ج : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وكلام أصحابه أن ذلك على التسوية للرجال والنساء وأن الرجال يضربون بالدف كالنساء.

وقال الموفق رحمه الله تعالى: هو مخصوص بالنساء. آ هـ

130 س : هل هناك ما يرجح قول الموفق رحمه الله ؟

130 ج : نعـــم : لأن هذا غير معروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي أن يضرب الرجال بالدف في النكاح بل المعروف هو ضرب النساء على بالدف، فدل على أن المراد بالأحاديث المتقدمة هو ضرب النساء عليه بالدف إذ لو كان المراد ضرب الرجال عليه أيضاً لفُعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

131 س : هل يجوز سماع الرجال للدف؟

131 ج : إن سمع الرجال للدف مع كون الفتنة مأمونة كأن تكون الجواري هن اللآتي يضربن بالدف فإن ذلك جائز.
والدليل : لما رواه الحاكم بسند صحيح عن عامر بن سعد قال: (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يضربن بالدف فقلت أنتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا: إن شئت فأقم معنا وإن شئت فاذهب فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لنا باللهو في العرس)، فدل على جواز السماع مع أمن الفتنة.

132 س : ما الدليل على اشتراط كون الشهود ذكوراً ؟

132 ج : استدلوا بأثر ونظر .

الدليل من الأثر : ما روي في مصنف ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. آ هـ،

الدليل من النظر : ولأن هذا الأمر يطلع عليه الرجال وليس بمالي فلم يحتج معه إلى شهادة النساء.

133 س : مـا المـراد بالتكليـف ؟

133 ج : مـا يـــلي :

البلوغ : لا تصح شهادة الأطفال والصبيان؛ لقوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم.

العقل: لا تصح شهادة غير العاقل إجماعا؛ لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه.

134 س : لماذا اشترط العلماء أن يكونَ الشهود في عقد النكاح سميعين ؟

134 ج : لأنه لا يمكنه أن يشهد لأنه لم يسمع.

يعني يسمعان بآذانهما، فإن كانا أصمين لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يسمعان الإيجاب والقبول، فالولي لو قال: زوجتك بنتي وذاك قال: قبلت، وهما لا يسمعان، فوجودهما كالعدم.

135 س : لو كانا الشهود الأصمين بصيرين هل تقبل شهادتهما ؟

135 ج : ظاهر كلام الحجاوي ولو كانا بصيرين يقرآن، وكتب العقد كتابة، كما لو أخذ الولي ورقة فكتب: زوجتك بنتي، ثم أعطاها الزوج فكتب تحتها: قبلت النكاح، وقرأها الشاهدان ، فظاهر كلام المؤلف أن ذلك لا يصح.

وقـال العلامـة بن عثيمين رحمـــه الـلـــه : الصحيح أنه يصح؛ لأن الشهادة تحصل بذلك، فوصول العلم إلى هذين الأصمَّين صار عن طريق البصر، والمقصود وصول العلم، سواء عن طريق السمع أو عن طريق البصر، كما قال تعالى: {إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} فإذا وصل العلم إلى الشاهد كفى

136 س : لو كانا الشهود على عقد النكاح ثقيلي السمع هل تقبل شهادتهم

136 ج : نعم المهم أن يكونَ لهما سمع ولو كان قليلاً.

137 س : هل يشترط أن يكونَ الشهود في عقد النكاح ناطقين ؟

137 ج : قـال العلامـة بن عثيمين رحمـــه الـلـــه : الصواب أنهما إذا كانا يمكن أن يعبرا عما شهدا به بكتابة أو بإشارة معلومة، فإن شهادتهما تصح؛ لأن المقصود من اشتراط السمع التحمل، ومن اشتراط النطق الأداء، فإذا كان هذا المقصود فمتى توصلنا إلى أداء صحيح، ولو عن طريق الكتابة فإن ذلك كافٍ، وكم من إنسان أخرس عنده من العلم بأحوال الناس ما ليس عند الناطق، لكن يؤدي بطريق الكتابة أو الإشارة، إذاً اشتراط السمع والنطق صار فيه تفصيل على القول الراجح.

138 س : هل يشترط أن يكونَ الشهود في عقد النكاح من أصول أو فروع الزوج ؟

138 ج : يصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع.

139 س : هل تشترط الكفاءة في الزواج وهو أن يكون الزوج أهلاً لأن يُزوَّج ؟

139 ج : لا يشترط لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (لما عتقت بريرة خيرها من زوجها وكان عبداً)، فهذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك ليس شرطاً في صحة النكاح وإنما هو شرط في لزومه أي في أن لا يثبت فيه الخيار فلا فسخ، فإذا تزوج الرجل امرأة ليس بكفء لها فالنكاح صحيح.

140 س : هل يثبت الخيار إن كان الزوج ليس بكفئ ؟

140 ج : نعم يثبت الخيار للمرأة ولوليها الفسخ كما خير النبي صلى الله عليه وسلم بريرة لما أعتقها والعبد ليس بكفء للحرة وبريرة حرة وزوجها عبد فليس كفأً لها فلم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم النكاح وإنما جعل لها الخيار.

141 س : هل يجوز تزوج المتنمصة ؟

141 ج : قال العلامة بن عثيمين رحمه الله : الظاهر نعم؛ لأننا لا نعلم أن أحداً من العلماء اشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج والزوجة عدلين، ولو شرط ذلك فات النكاح على كثير من الناس، نعم إن كان هناك خيار بين رجل فاسق ورجل مستقيم، فلا شك أن التزويج يكون للمستقيم.

142 س : هل الأعجمي كفء للمرأة العربية ؟

142 ج : قال المالكية وهو مذهب البخاري واختاره ابن القيم وابن سعدي أن الكفاءة ليس منها النسب بل لو تزوج غير القبلي قبلية وهو رجل صالح فهو كفء.

والدليل على ذلك ما يلي :

أولا : ما رواه الترمذي والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

ثانيا : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس وهي عربية قال لها: (أنكحي أسامة بن زيد) وهو مولى.

ثالثا : ما في البخاري (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنىَ سالماً وزوجه ابنة أخية هند بنت عتبة بن ربيعة وهو مولى لإمرأة من الأنصار) فسالم مولى وزوجه قرشية، وهذا الأرجح في هذه المسألة وأن مسألة النسب ليست من الكفاءة .

143 س : هل تشرط الصنعة في الكفاءة بالنسبة للنكاح ؟

143 ج : مذهب مالك: أن هذا ليس من الكفاءة فقد روى أبو داود بسند جيد (أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم من اليافوخ وهو مولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني بياضة وهم عرب أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه)، وهو القول الراجح في هذه المسألة.

145 س : هل العبد كفئ للحرة في النكاح ؟

145 ج : العبد ليس بكفء للحرة وهو ظاهر في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم الذي فيه إثبات الخيار لبريرة لما عتقت فدل على أن العبد المملوك ليس بكفء للحرة ولو كانت سابقاً مملوكة ولكنها أعتقت فأصبحت حرة فليس العبد المملوك كفأً لها.

146 س : هل يشترط اليسار في الزواج

146 ج : إذا تزوج قرشي نسيب في قومه امرأة ذات يسار وهو فقير معسر فإن لها ولأحد أوليائها الفسخ حتى ولو قام بنفقتها الواجبة ولكنه ما دام لا ينفق عليها النفقة المناسبة لها فليس بكفء لها، فيشترط في لزوم النكاح أن يكون الزوج ذا يسار إذا كانت المرأة ذات يسار، وعن الإمام أحمد وهو الراجح أن ذلك ليس بشرط ولكن إن أعسر في النفقة الواجبة فسيأتي الكلام عليه في مسألة قادمة إن شاء الله.

147 س : ما حكم زواج الفاجر بالعفيفة ؟

147 ج : عن الإمام أحمد رحمه الله وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي وهو اختيار العلامة بن عثيمين رحمه الله قال : والصواب في هذه المسألة بالذات أن النكاح فاسد؛ لأن الله يقول:{الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ *}

148 س : هل يصح نكاح الزانية قبل التوبة ؟

148 ج : الأئمة الثلاثة الشافعي ومالكًا وأبا حنيفة متفقون على أن نكاح الزانية قبل التوبة يصح مع الكراهة. ولم نجد في ذلك لهم لا تفريقًا بين من زنى بها وغيره.

والدليل على صحة النكاح : لم أخرج النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها.

149 س : ما الحكمة من ذلك من عدم صحة نكاح الزاني أو الزانية ؟

149 ج : قال العلامة بن عثيمين رحمه الله : أما بالنسبة للزانية فلئلا تختلط الأنساب؛ لأن الزانية إذا لم تتب لم يؤمن أن تزني بعد الزواج، وأما بالنسبة للزوج، فإذا كان معروفاً بالزنا ولم يتب فإنه يهون عليه أن تزني امرأته؛ لأن الذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذٍ يكون ديوثاً؛ وهو الذي يقر الفاحشة في أهله.

150 س : هل يُزوج من عُرف باللواط ؟

150 ج : قال العلامة بن عثيمين رحمه الله : ومن عُرف باللواط . والعياذ بالله . لا يزوج حتى يعلم أنه تاب؛ لأنه إذا كان الزنا . وهو فاحشة . يمنع من ذلك، فاللواط وهو الفاحشة من باب أولى، فاللواط وصف بأنه الفاحشة، والزنا وصف بأنه فاحشة،والفرق أن «أل» التي دخلت على «فاحشة» تجعله أعظم، يعني أن اللواط الفاحشة العظمى، .والزنا فاحشة من الفواحش، والسحاق وهو جماع الأنثى للأنثى بصفة معروفة، فالظاهر أنه كذلك

151 س : ما حكم زواج العربية بالعجمية ؟

151 ج : لو زوج عربية . أي: عربية الأصل والنسب، بقطع النظر عن اللسان . بعجمي لصح النكاح؛ لأنه ليس شرطاً في صحته، ويشمل هذا عجم الفرس كإيران وما ضاهاها، وعجم الغربيين كالإنجليز والفرنسيين، والأمريكان والروس، فكل من سوى العرب فهو أعجمي.

152 س : ما أنواع المحرمات ؟

152 ج : المحرمات ضربان:

الضرب الأول: محرمات على الأبد، فلا تحل له أبداً.

الضرب الثاني: محرمة إلى أمد أي إلى غاية، فمتى ما زال المانع فإنها تحل له.

153 س : ما أنواع المحرمات من النساء على التأبيد ؟

153 ج : خمسة أنواع:

1- النسب.

2- الرضاع.

3- المصاهرة.

4- اللعان.

5- الاحترام.

154 س : من المحرمات بالاحترام ؟

154 ج : نوع واحد من النساء وهن نساء المصطفى عليه الصلاة والسلام.

قول الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلك كان عند الله عظيماً.

155 س : ما المحرمات بالنسب ؟

155 ج : الأم وكل جدة وإن علت والبنت وبنت الإبن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت.

156 س : ما الدليل على تحريم الأم والجدة وإن علت ؟

156 ج : قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم } فتحرم الأم والجدة من الأم والجدة من الأب وإن علت، فكل أنثى لها إليك ولادة فهي أم لا تحل.

157 س : هل هناك فرق بين البنت من نكاح شبهة أو حلال أو زناً ؟

157 ج : قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : لا فرق فالبنت تحرم سواءً كانت من نكاح حلال أو من نكاح شبهة أو من الزنا المحرم فالبنت من النكاح الصحيح محرمة والبنت من النكاح الشبهة محرمة وهذا بإجماع أهل العلم وكذلك المنفية باللعان فإذا نفى من زوجته ما في بطنها أو إبنة لها فإنها لا تحل له لإحتمال أن تكون من مائه، والإحتياط في الفروج واجب.

158 س : من الأخت المحرمة ؟

158 ج : كـل أخت سواء كانت من أبوين وهي الأخت الشقيقة أو من أبٍ وهي الأخت لأب، أو كانت من أم وهي الأخت لأم فكلهن محرمات.

والدليل : قوله تعالى: { وأخواتكم } وكذلك بنت الأخت وبنت بنت الأخت وإن نزلت لقوله تعالى: { وبنات الأخت } .

159 س : لماذا حرم نكاح بنت الأخت ؟

159 ج : لأن خال كل إنسان خال له ولذريته، من ذكور أو إناث.

160 س : لماذا حرمت بنت الأخ ؟

160 ج : لأنه عمها، وإذا نزلت تكون حراماً؛ لأن عم الأم عم لبناتها، وعم الأب عم لبناته وإن نزلن، وهذه قاعدة تريحك، فلا تبحث ولا تسأل، فما دام هذا الإنسان خالاً للأصل فهو خال للفرع، وما دام عمًّا للأصل فهو عم للفرع.

161 س : ما المراد بالعمة والخالة المحرمة ؟

161 ج : العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم، وعمة الأم وعمة الأب وعمة الجد كلهن محرمات، وهكذا الخالات.

162 س : ما المحرمات بالجملة ؟

162 ج : قال الشيخ رحمه الله : يمكن أن نجمل المحرمات بالنسب فنقول:

أولاً: الأصول وإن علون.

ثانياً: الفروع وإن نزلن.

ثالثاً: فروع الأصل الأدنى وإن نزلن، فالأب فروعه الأخ والأخت، وكذلك الأم.

رابعاً: فروع الأصل الأعلى،ولا نقول: وإن نزلن، أي: بنات الجد، وبنات الجدة دون بناتهن.

فهذه أربعة ضوابط، وإذا اشتبهت عليك الضوابط، فارجع إلى الشيء الواضح وهو الآية الكريمة.

163 س : مـا المراد بالملاعنة ؟

163 ج : هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقر به، ولم يقم بينة على ما قذفها به.

164 س : من المحرمات من الرضــاع ؟

164 ج : تحرم الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع.

165 س : ما دليل على المحرمات من الرضــاع ؟

165 ج : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

166 س : هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؟

166 ج : جمهور العلماء من المذاهب الاربعة يحرمون بالرضاع ، ما كان محرما بالمصاهرة ، فإن كان لزوجته أم من الرضاع فهي محرمة عليه مثل أم زوجته من النسب.

وإن كان لزوجته بنت من الرضاع من زوج سابق ـ لان اللبن إن كان منه فهي ابنته أيضا ـ حرام عليه مثل ابنتها من النسب من زوج سابق.

وكذلك زوجة أبيه من الرضاع ، وحليلة الابن من الرضاع.

وقد قال الامام ابن المنذر لا أعلم في هذا خلافا.

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن الحديث ورد بلفظ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولــم يرد (يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة) وبذلك فإن ما يحرم بالمصاهرة ، لايحرمه الرضاع والله أعلم

ودليل من قال بالجواز ما يلي :

أولا : عدم الدليل على المنع.

ثانياً : لأن الله يقول (وأحل لكم ما وراء ذلكم)

167 س : ما المحرمات بالمصاهرة ؟

167 ج : أربعـــة أنـــواع.

أولاً: أصول الزوج على الزوجة.

ثانياً: فروع الزوج على الزوجة.

ثالثاً: أصول الزوجة على الزوج.

هذه الثلاث تحرم بمجرد العقد.

رابعاً : فروع الزوجة على الزوج، وهنا لا بد من الدخول، فإذا حصل دخول فبناتها من زوج قبله، أو بعده حرام عليه تحريماً مؤبداً.

168 س : هل يشترط أن يكون العقد صحيحاً على زوجة الأب ؟

168 ج : قال الشيخ رحمه الله : نعم؛ لأن العقد غير الصحيح لا يسمى عقداً، فلو تزوجت امرأة شخصاً بدون ولي . والولي كما سبق شرط في النكاح . فالعقد فاسد، فلو مات جاز لابنه من غيرها أن يتزوجها؛ لأن العقد غير صحيح، وكلما سمعت في القرآن أو السنة «عقد» فالمراد به الصحيح

إذاً يحرم بالعقد الصحيح زوجة أبيه وإن علا، ويغني عنها قوله: (كل جد).

169 س : من زنى بأم زوجته فهل تحرم زوجته عليه؟

169 ج : ذهب المالكية والشافعية : إلى أنه لا تحرم عليه زوجته بسبب وطئه لأمها بالزنا ؛ لأن الحرام لا يحرِّم الحلال.

وروى ابن عباس أن الوطء الحرام لا يحرِّم ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر" انتهى من "المغني"

170 س : هل تحرم زوجة الابن على الأب وزوجة الأب على الابن بمجرد العقد أم لابد من الدخول؟

170 ج : قال ابن قدامة في المغني : إذا عقد الرجل عقد النكاح على المرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى : (وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ)

وهذه من حلائل أبنائه. وليس في هذا اختلاف بحمد لله . اهـ بتصرف يسير.

قال ابن العربي في أحكام القرأن : فَكُلُّ فَرْجٍ حَلَّ لِلابْنِ حَرُمَ عَلَى الأَبِ أَبَدًا اهـ.

171 س : ما الدليل أن ما نزل من الأبناء يأخذ حكم الأبناء ؟

171 ج : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن (إن ابني هذا سيد) وهو ابن بنته فكل ذكر لك عليه ولادة فهو ابن لك فحليلته محرمة عليك لقوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)

172 س : ما حكم زواج الرجل من بنت زوجة أبيه من رجل آخر ؟

172 ج : يحل للإبن أن يتزوج ابنة زوجة أبيه إذا كانت البنت من رجل آخر غير أبيه لأنها أجنبية عنه لا تحرم عليه لعموم قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ).

وقد اتفق أهل العلم على ذلك.

173 س : هل يجوز للابن أن يتزوج أخت زوجة أبيه ؟

173 ج : يحل للأب وابنه أن يتزوجان أختين أو يتزوجان امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها لأنهن داخلات فيما أحل الله من النساء ولم يحرمه.

وإنما يحرم على الإبن تحريما مؤبدا أن يتزوج امرأة أبيه لقوله تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (ويحرم على الأب تحريما مؤبدا أن يتزوج امرأة ابنه لقوله تعالى: (وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ (وهذا الحكم عام في النسب والرضاعة ويثبت التحريم بمجرد العقد ولا يشترط الدخول وهذا أمر أجمع عليه اهل العلم.

174 س : متى تكون الربيبة مَحْرَمة ؟

174 ج : المراد به الوطء وهو تفسير ابن عباس ولا أعلم له مخالفاً، وقد رواه عنه ابن جرير في تفسيره واختاره، وحكي الإجماع على أن الدخول هنا لا يراد به الخلوة وهذا الإجماع يصرفنا عن تفسير الدخول بالخلوة ولكن تقدم ما روي عن الإمام أحمد في هذا الباب، ولكن مع ذلك يرجحه من جهة أخرى تفسير ابن عباس، والوطء ثابت في الوطء بالقبل بلا ريب.

175 س : هل يثبت التحريم بوطئها في الدبر أم لا ؟

175 ج : بعض الحنابلة لا يثبت الدخول بذلك حتى يطأها بالقبل.

وقالوا لا يثبت : لأن الله إنما حرّم بالمباح وطؤها في قبلها، ووطؤها في دبرها محرم والمحرم مباين أعظم المباينة للنكاح وهذا هو الراجح.

175 س : هل يحرم على الزوج بنات زوجته التي دخل بها من زوج بعده؟

175 ج : قال الشيخ رحمه الله : نعم؛ لأن المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف:

أولاً: أصول الزوج على الزوجة.

ثانياً: فروع الزوج على الزوجة.

ثالثاً: أصول الزوجة على الزوج.

هذه الثلاث تحرم بمجرد العقد.

رابعاً : فروع الزوجة على الزوج، وهنا لا بد من الدخول، فإذا حصل دخول فبناتها من زوج قبله، أو بعده حرام عليه تحريماً مؤبداً، ولهذا قال: «فإن بانت الزوجة» أي انفصلت من الزوج، إما بطلاق بائن كالثلاث، وإما بانقضاء العدة في الرجعية.

176 س : ما الحكم ما لو إذا وطئ رجل امرأة في نكاح شبهة ولها بنت فهل تحرم عليه ؟

176 ج : نعم فإنها تحرم عليه وهذا بالإجماع.

177 س : ما الأوصاف التي إذا توفرت في النساء حرم الجمع بينهن ؟

177 ج : ثلاثـــة أصـــناف:

1- الأختـــان.

2- العمة وبنت أخيها.

3- الخالة وبنت أختها.

قال الشيـــخ رحمـــه الله : وهذا أوضح مما قاله المؤلف وأبين، وأيضاً هو حكم ودليل.

178 س : ما الضابط فيما لا يجوز الجمع بينهن من النساء عند الحنابلة ؟

178 ج : القاعدة في المذهب: " المنع من الجمع بين كل أنثيين بينهما نسب أو رضاع بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لما جاز له أن ينكح الأخرى "، هذا هو الضابط في المشهور من المذهب.

وينتـــج عن هـــذه القاعدة : أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمة أبيها و المرأة وخالة أبيها، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعة و هكذا.

وأختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما : الجمع بين الأنثيين إن كان بينهما رضاع لا نسب، فله أن يجمع بين المرأة وعمتها من الرضاعة و بين المرأة وخالتها من الرضاعة و بين الأختين من الرضاعة

179 س : هل يجوز أن يكون تحت ملكه أمتان يطؤهما وهما أختان أو إحداهما عمة للأخرى أو خالة للأخرى أم لا يجوز ذلك ؟

179 ج : الجمع بينهما في الملك فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه وذلك لأن الرجل قد يمتلك الأمة للخدمة ونحوها، وأما الجمع بينهما في الوطء فمذهب الأربعة وأكثر الصحابة أن ذلك محرم وهو اختيار شيخ الإسلام.

لما أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن وهب بن منبه أنه سئل عن وطء الأختين الأمتين؟

فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى عليه السلام، أنه ملعون من جمع بين الأختين.

180 س : إذا طلق الرجل زوجته وفرغت من عدتها هل له أن ينكح أختها وعمتها وخالتها ؟

180 ج : نعم وذلك لأن التحريم إلى أمدٍ وليس بتحريم على الأبد . فقد زال المانع وهو الجمع وهنا لا جمع، فإذا طلق المرأة وقضت عدتها أو ماتت ثم نكح أختها أو عمتها أو خالتها فذلك جائز لزوال المانع .

قال الشيخ رحمه الله : الراجح إذا كانت بينونة كبرى فلا حرج؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهن، أما البينونة الصغرى والرجعية فلا يجوز أن يتزوج أخت من كانت عدتها عدة بائن بينونة صغرى أو رجعية.

181 س : ما حكم من وطئ أخت زوجته بشبهة، أو زنا ؟

181 ج : قال في الــروض : تحرم عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة يعني لو أن رجلاً زنا بأخت زوجته . والعياذ بالله . قلنا له: إن زوجتك حرام عليك حتى تنقضي عدة المزني بها.

182 س : ما الحكم ما لو حملت المزني بها من هذا الوطء ؟

182 ج : لا تحل له زوجته حتى تضع المزني بها حملها، ولو بقي في بطنها أربع سنوات!!

قال الشيخ رحمه الله : تقدم لنا القول الراجح أن الزنا لا أثر له، ولا يمكن أن نجعل السفاح مثل النكاح الصحيح.

183 س : هل يجوز الجمع بين المرأة وربيبتها ؟

183 ج : أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائز لا بأس به فعله عبد الله بن جعفر وصفوان بن أمية، وبه قال سائر الفقهاء.

ودليلهم على ذلك مــا يلــي :

1- قول الله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ.

2- ولأنهما لا قرابة بينهما فأشبهتــا الأجنبيتين، لأن الجمع حرم خوفا من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين ولا قرابة بين هاتين وبهذا يفارق ما ذكروه.

184 س : ما حكم نكاح المعتدة ؟

184 ج : المعتدة من غير الزوج لا يجوز لأحد أن يتزوجها.

185 س : لو خطبها في عدتها ثم انقضت العدة فهل له أن يتزوجها ؟

185 ج : جمهور العلماء على أنها تحل له بعقد، وذهب عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه يمنع منها، ولا يزوج إياها، حتى بعد العدة ؛ تنكيلاً له ولغيره أيضاً، وهذا من سياساته الحكيمة

قال الشيخ رحمه الله : والصحيح في هذه المسألة أنه راجع إلى حكم الحاكم، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل.

والدليل على ذلك مـا يلـي :

1- تأسياً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

2- قياساً على ما لو قتل الموصى له الموصي، فإن الموصى له يحرم من الوصية، فلو أوصى رجل بألف ريال، فقام الموصى له وقتله من أجل أن يأخذ الألف، فإننا نقول: نمنعك منها؛ لأنك تعجلت الشيء بل أوانه على وجه محرم، فالصحيح في هذه المسألة أنه يرجع إلى رأي الحاكم، والحاكم لا شك أن الأمور عنده تختلف، فلو تتابع الناس على خطبة المعتدات ونكاحهن، فهنا يتعين المنع، والتحريم على العاقد.

186 س : ما المراد بالمستبرأة ؟

186 ج : المستبرأة هي من لا يراد منها العدة، وإنما يراد معرفة براءة رحمها.

187 س : هل المختلعة تأخذ حكم المستبرأة في الحكم ؟

187 ج : قال الشيخ رحمه الله : نعم على القول الراجح، فالمخالعة لا يقصد من تربصها أن تعتد، وإنما يقصد العلم ببراءة الرحم، ولهذا قضى عثمان . رضي الله عنه . بأن عدة المخالعة حيضة واحدة وأخبر أنه سنّة النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فلو أن أحداً تزوج امرأة مخالعة قبل استبرائها فالنكاح باطل.

188 س : هل للزوج أن يعود فيبني على المختلعة أو المستبرأة ؟

188 ج : إذا تراضيا على الرجعة : فلا بد من عقد جديد بمهر جديد يتفقان عليه .

قال ابن عبد البر : جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِرِضًى مِنْهَا ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَصَدَاقٍ مَعْلُومٍ . انتهى من الاستذكار.

وقال ابن رشد : جمهور العلماء : أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة ... والجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها . انتهى من بداية المجتهد".

189 س : ما الدليل على حرمة نكاح الزانية ؟

189 ج : قول الله تبارك وتعالى: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}، فالزانية تحرم على الزاني وغير الزاني؛ لأن الله تعالى قال: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، والقرآن صريح بأنه حرام، وأنه لا يحل للمؤمن أن يتزوج امرأة زانية.

190 س : المطلقة ثلاثاً هل تحل للزوج الأول بمجرد العقد ؟

190 ج : لا تحل ودليل ذلك قصة امرأة رفاعة القرظي . رضي الله عنهما ., فإن رفاعة طلقها ثلاث تطليقات،

وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ـ رضي الله عنه ـ، ولكنه ليس عنده قدرة على النكاح، وجاءت تشتكي إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم تقول له: إن رفاعة طلقها وبتَّ طلاقها، وإنها تزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وليس معه إلا مثل هدبة الثوب وأشارت بثوبها، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك.

191 س : هل يشترط الانتشار وهو قيام الذكر حتى تحل للزوج الأول؟

191 ج : قال الشيخ رحمه الله : الانتشار فالصحيح أنه يشترط؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذة في الجماع إلا بذلك، لكن الإنزال، المشهور من المذهب أنه ليس بشرط، فإذا حصل الجماع فإنه يحصل به الحِلُّ،

وقال بعض أهل العلم: لا بد من الإنزال لقوله صلّى الله عليه وسلّم: حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

191 س : ما حكم الخطبة وعقد النكاح لمن تحلل التحلل الأول ؟

191 ج : عقد النكاح بعد التحلل الأول صحيح وليس حراماً؛ لأن المحرم النساء، وهذا عقد، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وهو أصح، أنه لا يحرم النكاح بعد التحلل الأول.

192 س : ما الحكم ما لو أن امرأة أحرمت بعمرة، وحاضت قبل الطواف، واستحيت أن تقول لأهلها: إنها حاضت، فطافت وسعت ورجعت إلى أهلها، وعقد عليها النكاح ؟

192 ج : قال الشيخ رحمه الله : العقد غير صحيح؛ لأنها لم تزل على إحرامها ، وطوافها غير صحيح، وسعيها غير صحيح،وتقصير شعرها أمره سهل، فيجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم يعقد عليها من جديد.

193 س : ما الدليل على أنه لا يجوز نكاح الكافر للمسلمة ؟

193 ج : الكتاب ـ والإجماع .

الكتاب : قوله تعالى: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ

وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ). وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ).

الإجماع : لم يختلف أهل العلم فيه.

قال ابن عبد البر: (ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ

لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ "

إلى قوله : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر).

وقال القرطبي: (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام).

194 س : هل يجوز نكاح الأمة الكتابية ؟

194 ج : الأمة الكتابية لا يحل نكاحها وإنما توطأ بملك اليمين وأما نكاحها فلا يحل.

ودليل ذلك الكتاب والتعليل .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}

الدليل من التعليل : ولأن الأمة الكتابية إن نكحت جمع بين إرقاق الولد وبين كونه مع كافرة وهي الأمة الكتابية.

195 س : هل للمسلم أن ينكح الأمة المسلمة ؟

195 ج : لا يجوز إلا بشرطين ذكرهما المؤلف:

الأول : أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرةٍ أو ثمن أمة.

الثاني : أن يعجز عن طول حرة أي عن مهرها سواء كانت الحرة كتابية أو مسلمة وأن يعجز عن شراء أمة لنفسه.

ودليل هذين الشرطين : قوله تعالى: { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ..... ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم }

فإن نكح مع عدم توفر هذين الشرطين فالنكاح باطل وإنما حرم لما في ذلك من إرقاق الولد، فإن الولد يكون رقيقاً لسيد الأمة لأنه ينكح الأمة وهي في ملك سيدها فيكون ولده ملكاً لهذا السيد.

196 س : إذا أيسر الرجل وقد نكح أمة فاستطاع أن ينكح حرة أو نكح حرة فهل يبطل نكاح الأمة أو لا ؟

196 ج : يبطل نكاح الأمة لزوال الحاجة الداعية إليه وهذا أحد القولين في المذهب، والمذهب أن النكاح يستدام ولكن الراجح أن النكاح يبطل وذلك لزوال الحاجة الداعية لذلك.

197 س : هل تصير الأمة حرة إذا تزوجها سيدها ؟

197 ج : اتفق العلماء على أنه لا يجوز للسيد أن يتزوج أمته .

علة المنع لأن وطأه إياها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعاً

أو عرفاً، فهو مقيد، قال أهل العلم: ولا يَرِدُ العقد الأضعف على العقد الأقوى، فهو يستبيح بُضعها بملك اليمين الذي هو أقوى من عقد النكاح.

قال ابن قدامة رحمه الله : وليس للسيد أن يتزوج أمَتَه ؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع ، فلا يجتمع معه عقدٌ أضعفُ منه ، ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها ، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها ، ولا نعلم في هذا خلافا" انتهى.

198 س : ما حكم نكاح الحر لامة أبيه ؟

198 ج : يجوز بشرط ألا يكون الأب قد جامعها؛ فإن جامعها الأب فإنها لا تحل للابن؛ لأنها مما نكح أبوه.

199 س : هل تحل الأمة غير الكتابية بملك اليمين ؟

199ج : اختار شيخ الإسلام وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وعمرو بن دينار أن ذلك جائز.

ودليل ذلك عمومات وخصوصات.

أما العمـــــومـــات: فقوله تعالى: { أو ما ملكت أيمانكم } وهو عام في الكافرة الكتابية والكافرة الوثنية.

وأما الخصـــوصـــات: ما رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس وهن من عبدة الأوثان قال: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

أن الصحابة لما قاتلوا الفرس كان قتالهم مع الفرس كما هو معلوم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والفرس مجوس فكانت من أعظم الدول وأكثرها عدداً وقد وقعت تحت أيدي المسلمين فوقع السبي تحت أيدي الصحابة فلم ينقل أنهم كانوا يحرمونهن.

200 س : لماذا لا يصح نكاح الخنثى ؟

200 ج : لاحتمال أن يكون أنثى، والأنثى لا تتزوج الأنثى، ولا يتزوج ذكراً لاحتمال أن يكون ذكراً، والذكر لا يتزوج الذكر.